

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعاء الإسلامي

Al-Waei Al-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة



قطاع الشؤون الثقافية

أثر الاحتساب

في

مكافأة الأهل

دراسة تأصيلية تحليلية على دولة الكويت

إعداد الباحث

خالد محمد خالد خليفوة

الإصدار
الثاني والستون

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ،
قُدِّمَتْ اسْتِكْمَالًا لِمَتَطَلِبَاتِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ
بِجَامِعَةِ نَايْفِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْعُلُومِ الْأَمْنِيَّةِ
بِتَقْدِيرٍ جَيِّدٍ جَدًّا

أَثَرُ الْاِحْتِسَابِ
فِي
مَكْتَفَى الْاِهْتِزَابِ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Wa' Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعية

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

حسين بن علي بن فؤاد

الطبعة الأولى

الإصدار الثامن والثلاثون

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ٢٢٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
مجلة كويتية شهرية جامعية

أثر الاحتساب
في
مكافحة الفساد
دراسة تأصيلية تحليلية على دولة الكويت

إعداد الباحث

خالد محمد خالد خليفوة

الإصدار الثاني والستون

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم: رئيس تحرير مجلة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله علام الغيوب، المطلع على أسرار القلوب،
ذي العزّة والكبرياء، والحلم والعلياء، مُسبغ أصناف الآلاء،
ودافع نوازل البلاء، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيّدهم في
حفظ سنّة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء،
ومودعه في صدور الحفاظ الأتقياء.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم السرّ
وأخفى، وأشهد أن سيّدنا ونبينا محمّداً عبده ورسوله، الذي
بصر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللهم صلّ
وسلم على عبدك ورسولك محمّد وعلى آله وأصحابه أولي
النهى.

أمّا بعد:

فإنّ العلم والثقافة الشرعيّة ميدانٌ خصبٌ لكلّ متعلّم؛ إذا
أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمّته.

وحتى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بدّ من توفير
الموادّ العلميّة اللاّزمة له .

ومن أهمّ تلك الموادّ: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها
ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة ببناء جادّة .

ولأجل تواصل المثقّفين شرقاً وغرباً، وتنامي الشعور
بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين
العربيّة والإسلاميّة، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز
التراثية، وطباعة الرسائل العلميّة، أولويّة عمليّة في مجلّة
«الوعي الإسلاميّ»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربيّة
الإسلامية، بشتّى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار
والكبار، على حدّ سواء .

وقد جمعت مجلّة «الوعي الإسلاميّ» طاقاتها وإمكاناتها
العلميّة والمادّيّة لتحقيق هذا الهدف السامي، فتيسّر لها
بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب
والرسائل، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير
من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميّزت به
هذه الإصدارات من أصالة وقوّة ووضوح منهج، ومراعاة
لمصلحة المثقّف، وحاجته العلميّة .

ومن هذه الإصدارات النافعة، الرسالة العلمية:

«أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب»

وهي دراسة تأصيلية تحليلية على دولة الكويت.

إعداد الباحث الأستاذ/ خالد محمد خالد خليفوه،
حفظه الله ورعاه.

ومجلة «الوعي الإسلامي» إذ تقدّم هذا الإصدار لقراءتها،
فإنّها تتوجّه بخالص الشكر والتقدير للدكتور الفاضل على إذنه
الكريم بطباعة الكتاب، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نبدأ ونستعين، وصلى الله على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فقد بث الله تعالى في مناكب الأرض خلقه كي يتعارفوا ويتناسلوا ويتكاثروا ويعامل بعضهم بعضاً تحت شعار التقوى الذي تنبعث منه الكرامة البشرية، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]. ومن هذه الكرامة التي أمرنا الله تعالى بتحقيقها والاعتناء بها أن فرض علينا حقوقاً تحفظ هذا التعارف؛ فلا يجوز الإخلال بها وبالشروط المحققة لها، والتي يندرج تحتها تكريم الإنسان من خلال: التعاون، والإحسان، والاتحاد، وعدم التفرقة، والألفة بين المسلمين، والتناصر، والإنصاف، وإقامة العدل، والإيثار، والاعتصام بحبل الله تعالى، والتودد، والتواضع، والتسامح، وإفشاء السلام، وحسن العشرة، وحسن الظن، وحسن الخلق وحسن التعامل، والنصيحة، والتواصي في جميع أمور الحياة، والاجتهاد في الإصلاح، وعدم الفساد في الأرض.

وهذا المعنى الأخير هو مناط الرسالات السماوية، لكونه

أخطر الحقوق عاقبة، لذا كان الاعتناء به من أخص وظائف الأنبياء والرسول؛ فبذلوا كل ما في وسعهم لإقصاء الفساد في الأرض والقضاء عليه.

وقد حذر الله تعالى في كتابه العزيز وأكد على ذم الفساد في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [الأعراف: ٥٥، ٥٦].

إن الفساد في الأرض شامل لأنواع الفساد كله، سواء كان هذا الفساد في المعتقد، أو في الأخلاق والسلوك، أو المعاملات وكل شؤون الحياة، فأعظم فساد في الأرض هو الشرك بالله بعبادة ودعاء غيره، وقد يأتي بعده قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥) [البقرة: ٢٠٥]. والمقصود في هذه الآية الكريمة أنه قد يكون هذا الفساد بقطع الطريق وإخافتها، وقيل بقطع الرحم وسفك دماء المسلمين^(١).

إن شريعتنا السمحة ترفض وتحرم الاعتداء على الأنفس البريئة، ولا تقره مطلقًا وتعتبره جريمة شنعاء تهدم كيان المجتمع بأسره، فقد قال الله تعالى في حكم الفساد في الأرض: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/٣٣٠).

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾
[المائدة: ٣٣]. يقول ابن حجر الهيثمي في هذه الآية: «... ذكر الله تعالى تغليظ الإثم في قتل النفس بغير حق والإفساد في الأرض أتبعه بيان نوع من أنواع الفساد في الأرض»^(١).

إن من أكبر الفساد في الأرض تلك الجرائم الإرهابية التي استُحلت بها دماء المسلمين بعد تحريمها، وذلك من قبل أناس غلوا في هذا الدين السمح، مدعين أنهم على صواب ويزعمون أنهم مجتهدون في نصره الدين، وما هذا إلا من شبهة عميت عليهم وجهل بالدين قد أصابهم، وقلة علم ودراية بالمقاصد الشرعية التي أراد الله تعالى بها التيسير على عباده.

ولما كان هذا الفساد قد صار نتيجة للعنف الذي تولد من فتنة الغلو في الدين ونقمة التطرف الفكري وعمليات إرهاب المستضعفين التي لا تدين إلى الله بدين، وهو الذي تبناه أصحاب الأهواء والإغواء، فزاغوا عن طريق الحق والصواب، وخاضوا في دماء إخوانهم المسلمين بغير وجه حق، أوجب تضافر الجهود لكبح جماح هذه التعديات التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد حياة المجتمعات الآمنة، ولا يتم علاجها إلا من خلال تتبع جذور هذا التطرف والعنف والإرهاب ومعرفة أسبابه ومقوماته ودوافعه المختلفة.

ولكون تلك الجرائم متعلقة بالدين بالدرجة الأولى، كونها

(١) ابن حجر الهيثمي، «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٣م، (ص ٥٦٥).

مسببة من مفهوم شرعي خاطئ، فإن ذلك يتطلب علاجها والقضاء عليها عن طريق التأصيل الشرعي القويم من الكتاب والسنة الصحيحة، وذلك لما قد تقتضيه الحاجة الماسة في مثل هذا العصر في زمن الفتن، وحتى يضيء له ذلك التأصيل طريق الهداية، ويبعده عن طريق الغواية، وتتجلى له الأمور المبهمة التي تجعل المسلم في حيرة من أمره، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التوعية والإرشاد والنصح وبذل الجهود المشتركة للوصول إلى طريق الرشاد، وقد يكون الاحتساب هو خير علاج لغرس روح التعاون والألفة والتضحية نحو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعبارة أخرى هو «الدعوة إلى الإصلاح واجتناب الفساد»، وقد ذكرت هذا المعنى من أجل أن يكون أقرب إلى قلوب وعقول عامة المسلمين، ولكي يسهل أخذه والعمل به.

الباحث

خالد محمد خالد خليفوه





الفصل التمهيدي

مدخل الدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.. ويشتمل على:

أولاً: مشكلة الدراسة.

ثانياً: أسئلة الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: أهمية الدراسة.

خامساً: منهج الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة.


المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المراجع.

الفهرس.



الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

إن جريمة الإرهاب من أشد الجرائم خطورة وانتشاراً في وقتنا الراهن، وقد شغلت هذه الظاهرة جهود الإصلاحيين والقادة والباحثين، فمنذ مطلع القرن التاسع عشر الميلادي إلى يومنا هذا، وتلك الجهود تسعى نحو الحد من انتشار هذا الداء، فلم يتركوا باباً من أبواب الإصلاح إلا طرقوه، ولا سبيلاً من سبل العلاج إلا سلكوه، فاجتهد العلماء والباحثون من كل ميدان وفي جميع مجالات العلوم: النفسية والاجتماعية، وخاصة منها المتعلقة بعلم الإجرام، كلٌّ بحسب تخصصه ونظرته العلاجية في التخلص من هذه الظاهرة والحدّ منها، والتي باتت شبحاً يجول في البلاد، ويعكر صفو الأمن والأمان الذي يشكل مطلباً أساسياً للبقاء والحياة.

إن الفكر المتطرف بجميع أشكاله وصوره مرفوض في جميع الملل والديانات والأعراف، ومما يؤسف له أنّ بعض المنتسبين لهذا الدين الحنيف أصيبوا بهذا الداء العضال، وزعموا ظلمًا وعدواناً أنّه نوع من الجهاد، وتسرب هذا الفكر وانتشر في أوساط بعض الأغرار، فبات من أخطر الشرور التي تواجهها الأمة الإسلامية.

ونظرًا لكثرة الحوادث الإرهابية التي تحدث في البلاد

الإسلامية، والجرأة التي تدفع بأصحاب هذا الفكر السقيم للقيام بمثل هذه الأعمال الشنيعة، وما يجره هذا الفعل من ويلات على هذه الأمة، ومن آثار سيئة كتشويه صورته هذا الدين العظيم، وضياع الجهود الدعوية المبذولة تجاه نشر الإسلام والترغيب فيه، ولما لوحظ من توسع دائرته، حتى ولج بعض الدول التي كانت بمنأى عنه مثل دولة الكويت، لأجل هذا كله استقر رأي أهل الحل والعقد على ضرورة متابعة وتكثيف الجهود المبذولة في سبيل معالجة هذه الظاهرة، وانتهاج كل السبل الممكنة لاستئصاله من جذوره.

ومما تأكد لديهم أيضاً أنّ مثل هذا الداء لا يمكن دفعه، ولا إزالته بضرر مثله أو أكثر منه، لذا رأوا أن أنجح السبل تتمثل في تصفية العقول، وتطهير النفوس، وتثبيت القلوب بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وذلك من خلال توضيح العقيدة السليمة المبنية على العلم الراسخ المستمد من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

ومما يسهم في تحقيق هذه المبادئ وعلاج ظاهرة الإرهاب، سلوك نهج الاحتساب بجميع صورته وأشكاله، فهو السبيل الذي ينبغي مراعاته وأخذه بعين الاعتبار.

وتبرز مشكلة هذه الدراسة في السؤال التالي:

«هل بإمكان الاحتساب المساهمة في مكافحة جرائم الإرهاب في دولة الكويت على وجه الخصوص؟».

ثانياً: أسئلة الدراسة

١ - ما المقصود بالاحتساب؟ وما مشروعيته وحكمه؟

٢ - ما المقصود بالإرهاب؟ وما صورته ودوافعه؟

- ٣ - ما أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب؟
- ٤ - هل يوجد احتساب على الإرهاب في دولة الكويت؟
- ٥ - ما النتائج التي تتحقق بعلاج مشكلة الإرهاب عن طريق الاحتساب في دولة الكويت؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

- ١ - نشر مفهوم الاحتساب، وتوضيح معناه لمن يجهله.
- ٢ - توضيح معنى الإرهاب المقترح وصوره ودوافعه.
- ٣ - بيان أثر الاحتساب في مكافحة جريمة الإرهاب.
- ٤ - توضيح ممارسة الاحتساب في دولة الكويت.
- ٥ - توضيح النتائج التي سوف تتحقق بتطبيق الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت.

رابعاً: أهمية الدراسة

١ - الجانب العلمي:

أ - تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في توضيح مفهوم الاحتساب لعامة المسلمين وخاصتهم، مع التركيز على أهميته والنتائج والثمرات التي سوف تتحصل بعد العمل به ودعمه وانتشار تحت لوائه.

ب - أهمية الاعتناء بالتأصيل الشرعي لكل من أراد أن يقوم به، ذلك لما تحتاجه الحسبة من دعوة سليمة تهدف إلى إصلاح المجتمع، كون العامل على الحسبة يجب عليه أن يسلك طريق العلم

وبتفقه فيه قبل القول والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

ج - توضيح أهمية الاحتساب والحث عليه وإبراز دوره في مكافحة جريمة الإرهاب كظاهرة خطيرة في المجتمع، وذلك من خلال عرض النتائج التي سوف تتحقق مقابل الأخذ به.

د - إن الاحتساب واجب على كل مسلم ولا يقتصر على فئة معينة أو اختصاص معين، وذلك بتدرجه وفق استطاعة القائم به وبحسب المسؤولية المقررة، فبسببه قد وصف الله تعالى الأمة التي عملت به بالخيرية، في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

هـ - إنه قارب النجاة الذي ينجو به كل راكب، وسبب فوز المجتمع بمرضاة الله تعالى ونصرة منه في جميع أمور الحياة، ويدفع به ﷺ كل نقمة وبلاء، ويتولد منه الاستقرار والأمن والرخاء، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

٢ - الجانب العملي:

أ - وهو من الأساسيات المهمة التي يجب أن تتوفر لدى رجال الشرطة، وذلك لما قد تتطلبه طبيعة الأعمال المكلفين بها من احتكاك وتعامل مع أفراد المجتمع والمجرمين المحبوسين في السجون والمؤسسات الإصلاحية؛ ولكون رجل الشرطة هو الذي يمثل إحدى الجهات الرسمية التي تدعو إلى إصلاح المجتمع

ومكافحة الفساد، كان يجب على الجهات المخولة في الإعداد والتدريب أن تغرس في ضمير أفراد الشرطة هذا الجانب الديني؛ تفقهاً وإدراكاً وإماماً.

ب - توضيح - للقائمين على مكافحة الإرهاب - الطرق والمجالات المتعلقة بالاحتساب وكيفية الأخذ بها، من خلال الضوابط الشرعية والأنظمة القانونية المعمول بها في دولة الكويت.

خامساً: منهج الدراسة

طبيعة هذه الدراسة تمنع من سلوك منهج واحد، لذا كان لا بد من الجمع بين مناهج عدة لتحقيق البغية المنشودة، فتقوم هذه الدراسة على المناهج التالية:

أ - المنهج الاستقرائي التحليلي:

وذلك لتتبع الموضوع في مظانه، وتثبيت المعلومات من مصادرها الأصيلة ما أمكن، قصد الوصول إلى الحقيقة العلمية الكافية، وبه ينتظم تفكيك وتحليل ما تم استقراؤه، كي يتم التوصل إلى النتائج المرجوة لهذه الدراسة.

ب - المنهج التاريخي الوصفي:

وبهذا يحقق وصف الظاهرة والواقعة تاريخياً على وجهها الصحيح، ومقارنتها بالحاضر، حتى يكون الحكم صائباً أو قريباً منه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ج - المنهج التأصيلي :

وفيه يتم بيان وتجلية المبادئ والمقاصد العامة المستمدة من الشريعة الإسلامية ونظام القانون الكويتي .
فهذه جملة المناهج المتبعة لتحقيق مقاصد هذه الدراسة .

سادسًا: حدود الدراسة

لا بد لأي دراسة جادة تريد أن تحقق الهدف المنشود منها أن تحدد الإطار الذي تسير عليه ومن خلاله تحدد أهدافها منه .
وعنوان هذه الدراسة قد ألقى بظلاله على هذا التحديد للإطار العام لها، واتضح من خلاله مكوناته المتمثلة فيما يلي :

أ - الحدود الموضوعية :

يقتصر البحث على الاحتساب كأصل شرعي يتم من خلاله معالجة الإرهاب كظاهرة إجرامية ، وذلك لما للاحتساب من علاقة بأسئلة البحث .

ب - الحدود المكانية :

والمقصود به دولة الكويت، ومدى إعمال هذه الدولة بجميع مكوناتها لهذا المبدأ (الفرد، المجتمع، السلطة الحاكمة).

سابعًا: مصطلحات الدراسة

أولًا: الاحتساب :

معنى الحسبة لغةً:

الحسبة اسم من الاحتساب، والاحتساب اسم من الحسب، يقول العلامة ابن الأثير: «والاحتساب كالأعداد من العد، والحسبة

اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد»^(١).

معنى الحسبة اصطلاحًا:

هناك تعاريف عديدة للحسبة ولعل من أقدم التعاريف التي وصلت إلينا تعريف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي حيث يقولان:

«الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(٢).

ثانيًا: الإرهاب:

معنى الإرهاب لغةً:

تشتق كلمة «إرهاب» من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال: أرهب فلانًا؛ أي: خوّفه وفزّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب)، يرهب رهبًا ورهبًا ورهبًا فيعني: خاف، فيقال: رهب الشيء رهبًا ورهبة؛ أي: خافه. والرهبة: الخوف والفزع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعني: انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهينة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى: توعد إذا كان متعديًا فيقال: ترهب فلانًا؛ أي: توعدته؛ وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزّعه. وترهب الرجل: إذا

(١) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، مادة: (حسب)، (١/٦٣٠).

(٢) الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، المكتب الإسلامي،

بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (ص ٣٦٣).

صار راهبًا يخشى الله؛ والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة^(١).

معنى الإرهاب اصطلاحًا:

لقد واجه المتخصصون صعوبات وعقبات وملازمات كثيرة في تحديد معنى الإرهاب الاصطلاحي، وضبط مفهومه حتى الآن، وهذا ما زاد مصطلحه غموضًا وتعقيدًا، إلا أنه يوجد هناك بعض التعريفات للمنظمات الدولية وسوف اقتصر هنا على تعريفين وأتطرق إلى البقية منها تفصيلًا في البحث ومنها:

تعريف الأمم المتحدة للإرهاب:

الإرهاب هو تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان.

تعريف الاتفاقية العربية للإرهاب:

الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر^(٢).

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، مرجع سابق (١/٤٣٦ - ٤٣٩).

(٢) «المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب»، الصادرة عن جامعة الدول العربية في مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، أبريل عام ١٩٩٨م، (ص ٢).

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة قد تطرقت إلى الاحتساب من خلال تكييفه كسبب يساعد على مكافحة الإرهاب وخاصة في دولة الكويت، ومن خلال البحث تبين لنا أن جميع الدراسات السابقة قد تطرقت إلى موضوع الاحتساب من حيث المفهوم والمشروعية والوجوب، وإلى موضوع الإرهاب من حيث المفهوم والأسباب والعناصر وكيفية العلاج، إلا أنه تم حصر أهم الدراسات التي تكلمت بشكل قريب ودقيق حول موضوع البحث الذي سوف نقوم بدراسته وذلك على النحو التالي:

الدراسة الأولى بعنوان:

«موقف الإسلام من الإرهاب»

قام بها:

الباحث: محمد بن عبد الله العميري.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة النيلين، الخرطوم، منشورة، وهي من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في سنة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

هدف الباحث من دراسته إلى بيان موقف الدين الإسلامي من ظاهرة الإرهاب، وإيضاح أن الإسلام يرفض الإرهاب ويحاربه بكل

أشكاله وصوره، ووضح منهج الإسلام في التصدي للإرهاب ومكافحته، وبيّن مدى حرص الإسلام على توفير الحياة الآمنة للفرد والمجتمع وأن الإنسان مكرم من قبل الله تعالى وأن من يعبث بأمن المجتمع ويخيف السبيل فإنه يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض بالفساد.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج العلمي التحليلي القائم على استقراء واستنباط المعلومات المتعلقة بالبحث من النصوص الشرعية الدالة على ذلك.

نتائج الدراسة:

- ١ - إن الشريعة الإسلامية قد حاربت الإرهاب من خلال تشريعها للعقوبات الرادعة التي بتطبيقها يتحقق الأمن والاستقرار لمصلحة الفرد والمجتمع في وقت واحد.
- ٢ - إن الشريعة الإسلامية تتحرز في تطبيقها للعقوبات تحرزاً شديداً على من يرتكبون مثل هذه الأفعال الشنيعة فلا يعاقبون إلا بعد إثبات التهمة عليهم ثبوتاً لا تعتريه شبهة.
- ٣ - إن ما قام به بعض الأفراد من المسلمين من أعمال إرهابية إنما هي تصرفات فردية تمثل آراء منفذها، ولا تعبر عن حقيقة الدين الإسلامي.
- ٤ - إن المبدأ الإسلامي في علاقة المسلمين بغير المسلمين الذين لم يناصروهم العداء أنها علاقة سلام.

- ٥ - إن الإسلام من خلال المبادئ والقيم والأحكام التي جاء بها وشرعها يسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار في العالم.
- ٦ - إن الإسلام في أوامره ونواهيه وأحكامه يراعي أحوال الناس وقدراتهم وما يعترضهم من ضعف، فهو دين الفطرة الواقعية.
- ٧ - اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب اتهام باطل صادر من أعداء حاقدين على الإسلام.
- ٨ - الدول الإسلامية من أوائل الدول التي قامت بمحاربة الإرهاب، وما زالت تحاربه.
- ٩ - التربية الإسلامية السليمة القائمة على العقيدة الصحيحة هي طوق النجاة من الانحراف والإرهاب للفرد والمجتمع.
- ١٠ - إن العلاقة بين العالم الإسلامي والغرب علاقة تخضع لكثير من المؤثرات السلبية منذ زمن طويل كان آخرها الاستعمار الغربي للدول الإسلامية، مما جعل الدول الإسلامية الطرف الأضعف في هذه العلاقة وبالتالي قلّت فرصة تغيير معالم الصور الحالية.

وجه الاختلاف بين الدراستين :

الدراسة السابقة تناولت مشكلة الإرهاب من منظور إسلامي بشكل عام، وذلك من خلال مناقشة الاتهامات الموجهة للمسلمين ووصفهم بالإرهابيين، وإثبات أن الإسلام دين عالمي وهو دين المعاملة الحسنة والأخلاق الطيبة ويرفض الإرهاب واتهامه به.

وسأتناول في دراستي هذه مشكلة الإرهاب كجريمة بحاجة إلى

حل، وأعرض لطرق واقعية لمكافحتها، كمشكلة تعرض لها المجتمع في دولة الكويت، وتكييف الاحتساب كوسيلة من وسائل المكافحة.

الدراسة الثانية بعنوان:

«الاحتساب وأثره في الوقاية من الجريمة

في المجتمع الإسلامي

دراسة تطبيقية بمراكز الشرطة في مدينة الرياض»

قام بها:

الباحث: عبد الله بن ناصر الفريح.

وهي رسالة غير منشورة مقدمة لقسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، للحصول على درجة الماجستير تخصص تشريع جنائي إسلامي في سنة (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

وقد ركز الباحث في بحثه على بيان مشروعية الاحتساب وأركانه ووسائله وأساليبه المتخذة، وتحديد القائمين بالاحتساب وشروطهم وصفاتهم ومهامهم، وتحديد الفرق بين رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين رجل الأمن في مجال الاحتساب، وكذلك الفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع، وتطرق إلى أنواع الجرائم ودوافعها وأهمية الوقاية منها، والعلاقة العكسية بينها وبين الاحتساب، وتحديد منهج الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية والعبادات والمعاملات والأخلاق وتطبيق العقوبات والإصلاح لأفراد المجتمع، وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة، وبيان أهمية تعدد وسائل وأساليب الاحتساب بتعدد فئات المجتمع، وحدد الباحث مدى تطبيق الاحتساب علمياً بمراكز الشرطة في مدينة الرياض.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه على المناهج التالية:

المنهج التاريخي الوصفي: وذلك بالرجوع إلى الكتب والدراسات التي تتضمن الموضوعات المتعلقة بدراسته.

المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك بالاستناد إلى الأدلة الشرعية وآراء العلماء وترجيح ما يراه الباحث مقترناً بالدليل الشرعي.

المنهج التطبيقي: من خلال تطبيقه في الدراسة على مراكز الشرطة في مدينة الرياض.

نتائج الدراسة:

١ - الحسبة من أعظم أمور الشريعة الإسلامية التي ثبتت مشروعيتها واتفقت الأمة على وجوبها.

٢ - تحلي المحتسب بالصفات الحميدة يجعل الناس يقتدون به، ويستجيبون لدعوته، ويتمثلون لأمره ونهيه.

٣ - هناك فروق جوهرية وشاسعة بين المحتسب الرسمي والمتطوع، وكذلك رجل الهيئة ورجل الأمن.

٤ - الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية وخاصة مظاهر الشرك العملية والقولية من أهم المهمات، ولا يمكن زوال الشرك إلا بمساندة الدولة للمحتسبين وإنكاره باليد.

٥ - الاحتساب في مجال العبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج له آثاره الواقعية في تطبيق شعائر الله التعبدية وتعظيمها بعلائية، واستقامة أمور الناس بالعدل.

٦ - الاحتساب في مجال المعاملات يعين المحافظة على مصالح الأفراد والجماعات، ويؤدي إلى تنظيم العلاقات ومنع الخلافات وحماية الاقتصاد.

٧ - رجال الأمن هم مصادر الأمن في البلاد بعد الله تعالى.

٨ - الاحتساب في معالجة القضايا بمراكز الشرطة لا يخرج عن المنهج الشرعي والأنظمة المستمدة منه، وفي حال مخالفة ذلك يجازي رجل الأمن المحتسب بما يستحق، وفي حال كونه مجتهداً باحتسابه فالوقوف معه من قبل مرجعه يساعد في انضباطه وإصلاحه.

وجه الاختلاف بين الدراستين:

الدراسة السابقة تناولت الاحتساب كأثر فعال في الوقاية من الجريمة عموماً، وما مدى تطبيق ذلك بمراكز الشرطة في مدينة الرياض، وبيان أهميته لدى رجال الشرطة.

وسأتناول في دراستي هذه الاحتساب وأثره في مكافحة جريمة الإرهاب كونها جريمة منظمة تختلف عن باقي الجرائم وتحتاج إلى تعامل خاص، ومدى تطبيقه هذا النوع من المكافحة في دولة الكويت.

الدراسة الثالثة وهي بعنوان:

«تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته»

قام بها:

الباحث: يوسف عبيد الديحاني.

وهي رسالة غير منشورة مقدمة لقسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، للحصول على درجة

الماجستير تخصص السياسة الجنائية في سنة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

وركز فيها الباحث على توضيح مفهوم الإرهاب وتعريف الجريمة الإرهابية، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة، وكيفية التصدي لجريمة الإرهاب من قبل المشرع الكويتي وتوضيح مدى تأصيل تجريم المشرع الكويتي للجرائم الإرهابية وبيان أركانها والعقوبة المقررة ومدى ملائمتها مع جسامه الجرم المرتكب، ومحاولة تقصي القوانين الكويتية الموضوعية والشكلية التي تصدت للجرائم الإرهابية ومعرفة كيفيتها لمواجهة الإرهاب.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي التأصيلي من الجانب النظري، ومن الجانب التطبيقي اعتمد على المنهج التحليلي القائم على تحليل المضمون من خلال دراسة عدة قضايا تتعلق بموضوع البحث والصادرة من محاكم دولة الكويت.

نتائج الدراسة:

- ١ - تعريف الباحث لمصطلح الإرهاب.
- ٢ - بيان حرص الشريعة الإسلامية على نبذ ظاهرة الإرهاب، فقد أكد الفقهاء المعاصرون على تجريم الأعمال الإرهابية بكل أشكالها.
- ٣ - لم يتضمن القانون الكويتي تنظيمًا خاصًا لجرائم الإرهاب، وإنما نص على تجريمه من خلال نصوص متفرقة في قانون الجزاء أو في القوانين الخاصة.

٤ - قصور القانون الكويتي عن تجريم الكثير من صور الجرائم الإرهابية وأساليبها الخطرة مثل خطف الأشخاص والطائرات والسفن وغيرها من وسائل النقل.

٥ - إخفاق المشرع الكويتي في وضع العقوبة المناسبة للعديد من صور الجرائم الإرهابية، ومنها استعمال الذخائر لأغراض إرهابية.

٦ - افتقار النصوص القانونية في القانون الكويتي إلى التناسق والتناسب فيما بينها بصدد مواجهة الجرائم الإرهابية.

وجه الاختلاف بين الدراستين :

الدراسة السابقة تناولت مشكلة الإرهاب كجريمة إرهابية وكيفية التصدي لها من قبل المشرع الكويتي في النصوص القانونية، فهي دراسة قانونية تطبيقية على دولة الكويت.

وسأتناول في دراستي جريمة الإرهاب كونها مشكلة يكمن علاجها في منظور شرعي، ومنظور اجتماعي من خلال تأصيل مبدأ الاحتساب بين أفراد المجتمع الكويتي، فهي دراسة تأصيلية تحليلية على دولة الكويت.



المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول

مفهوم الاحتساب ومشروعيته ومجالاته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاحتساب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: الاحتساب في اللغة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي العام للاحتساب.

الفرع الثاني: المعنى اللغوي المتعلق بالمعنى الشرعي للاحتساب.

المطلب الثاني: معنى الاحتساب في الاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية الاحتساب وحكمه.

المطلب الأول: مشروعية الاحتساب.

الفرع الأول: أدلة مشروعية الاحتساب في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: مشروعية أدلة الاحتساب في السنة المطهرة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاحتساب.

الفرع الأول: أدلة وجوب الاحتساب في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أدلة وجوب الاحتساب في السنة المطهرة.

الفرع الثالث: أدلة وجوب الاحتساب في أقوال العلماء.
الفرع الرابع: بيان درجات وجوب الاحتساب عند العلماء.
الفرع الخامس: اختلاف العلماء في صفة ونوعية وجوب
الاحتساب.

الفرع السادس: إجماع العلماء على الأحوال التي يكون
فيها الاحتساب فرض عين.

المبحث الثالث: مجالات الاحتساب العامة.

المطلب الأول: احتساب النبي ﷺ.

المطلب الثاني: احتساب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

الفرع الأول: احتساب أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الفرع الثاني: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفرع الثالث: احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الفرع الرابع: احتساب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الرابع: المجالات التكليفية الرسمية والمجالات
التطوعية غير الرسمية للاحتساب.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور أعمال الاحتساب.

المطلب الثاني: مجالات الاحتساب التكليفية الرسمية.

المطلب الثالث: مجالات الاحتساب التطوعية غير الرسمية.

المطلب الرابع: الفرق بين المكلفين والمتطوعين بالقيام في
مجالات الاحتساب.

المطلب الخامس: الأمور العامة التي يجب مراعاتها عند الاحتساب.

الفصل الثاني

مفهوم الإرهاب وصوره ودوافعه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الإرهاب في التشريعات والدراسات الأجنبية.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الإرهاب في التشريعات العربية.

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب ودوافعه.

المطلب الأول: الأسباب الدينية العقائدية والفكرية.

المطلب الثاني: الأسباب السياسية.

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية.

المطلب الرابع: الأسباب التربوية.

المطلب الخامس: الأسباب الاجتماعية.

المطلب السادس: الأسباب النفسية.

المبحث الثالث: صور الإرهاب وأساليبه.

المطلب الأول: صور الإرهاب.

الفرع الأول: الفرق بين جريمة الإرهاب والجريمة الجنائية التقليدية.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الإرهاب وجريمة العنف السياسي.

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية.
المطلب الثاني: أساليب الإرهاب.

الفرع الأول: أساليب تحمل طابع العنف والقوة.

الفرع الثاني: أساليب لا تحمل طابع العنف والقوة.

المبحث الرابع: موقف الشريعة من الإرهاب.

المطلب الأول: البغي.

المطلب الثاني: الحرابة.

المطلب الثالث: الفساد في الأرض.

المطلب الرابع: عمل الخوارج.

المبحث الخامس: لمحة تاريخية عن صور الاحتساب على الإرهاب.

المطلب الأول: احتساب الولاة والحكام على الإرهاب.

المطلب الثاني: احتساب العلماء والدعاة على الإرهاب.

المطلب الثالث: احتساب العامة والأفراد على الإرهاب.

الفصل الثالث

ضوابط وأساليب الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط الاحتساب العامة.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: الضوابط النظامية والقانونية.

المبحث الثاني : أساليب الاحتساب .

المطلب الأول : من خلال ولي الأمر بالقوة والسلطان .

الفرع الأول : البحث والتحري .

الفرع الثاني : القبض .

الفرع الثالث : التفتيش .

الفرع الرابع : التحقيق .

الفرع الخامس : الحبس .

الفرع السادس : القتال .

المطلب الثاني : من خلال المناهج العلمية الصحيحة .

الفرع الأول : دور العلماء والدعاة في توضيح المناهج

العلمية الصحيحة .

الفرع الثاني : دور المدرسة في توضيح المناهج العلمية

الصحيحة .

الفصل الرابع

جهود ونتائج الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الجهود السياسية والأمنية ونتائجها .

المبحث الثاني : الجهود الاجتماعية والاقتصادية ونتائجها .

المبحث الثالث : الجهود الدينية والشرعية ونتائجها .

المبحث الرابع : الجهود التربوية والتعليمية ونتائجها .



الفصل الأول

مفهوم الاحتساب ومشروعيته ومجالاته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الاحتساب في اللغة والشرع.

المبحث الثاني: مشروعية الاحتساب وحكمه.

المبحث الثالث: مجالات الاحتساب.

المبحث الرابع: المجالات التكليفية الرسمية والمجالات التطوعية غير الرسمية.



المبحث الأول

معنى الاحتساب في اللغة والشرع

وفيه:

المطلب الأول: الاحتساب في اللغة.

المطلب الثاني: الاحتساب في الاصطلاح.

المطلب الأول

الاحتساب في اللغة

الفرع الأول

المعنى اللغوي العام للاحتساب

قال ابن منظور: الحاء والسين والباء (ح س ب) أصل في اللغة يدل على ثلاثة معاني عامة وهي:

أولاً: الحَسْبُ:

وهو الشرفُ الثابت في الآباء والنسب الصالح، يُقال: رجل كريم الحسب، وقيل: هو المال.

وفي الحديث: «الحَسْبُ المَالُ وَالكَرَمُ التَّقْوَى»^(١).

وقال الشاعر:

إن تلق ريب المنيا أو تردّ قفًا لا أبك منك على دين ولا حَسْب^(٢)

ثانياً: أَحَسَبْتُ:

أَحَسَبْتُ الرَّجُلَ: أَعْطَيْتُهُ مَا يَرْضَى؛ أَي: نُعْطِيهِ حَتَّى

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، «لسان العرب»، ط ١، دار صادر، بيروت، د.ت. (٣١٠/١).

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، «أساس البلاغة»، (٣٨٧/١).

يقول حَسْبِي^(١).

ثالثًا: الحُسْبَانُ:

جمع حُسْبَانَةٍ، وهي الوِسَادَةُ الصَّغِيرَةُ. وقد حَسَبَتِ الرَّجُلَ أَحْسَبَهُ، إِذَا أَجْلَسْتَهُ عَلَيْهَا وَوَسَدْتَهُ بِهَا^(٢).

رابعًا: الأَحْسَبُ:

وهو الذي ابْيَضَّتْ جِلْدَتُهُ مِنْ دَاءٍ فَفَسَدَتْ شَعْرَتُهُ، كَأَنَّهُ أَبْرَصٌ^(٣).

الفرع الثاني

المعنى اللغوي المتعلق بالمعنى الشرعي للاحتساب

أولًا: طلب الأجر:

ويقول ابن منظور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): الْحِسْبَةُ مَصْدَرُ احْتِسَابِكَ الْأَجْرِ

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، مرجع سابق (٣١٤/١).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»، (٣١٤/١).

(٣) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، د. ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (٤٨/٢).

(٤) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، أديب لغوي ناظم ناشر مشارك في علوم شتى ولي القضاء بطرابلس ثم عاد إلى مصر وتوفي بها، من أشهر مؤلفاته «لسان العرب»، و«مختار الأغاني في الإخبار والتنهاني». انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢٦٢/٤)، وانظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٦/٦)، وانظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١٤٢/٢).

على الله تقول: فَعَلْتَهُ حِسْبَةً وَاحْتَسَبَ فِيهِ احْتِسَابًا وَالْاِحْتِسَابُ طَلَبُ الْأَجْرِ، وَالْاِسْمُ: الْحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْأَجْرُ، وَاحْتَسَبَ فَلَانِ ابْنًا لَهُ أَوْ ابْنَةً لَهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ كَبِيرٌ، وَأَفْتَرَطَ فَرَطًا إِذَا مَاتَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ^(١).

ومنه: طلب الأجر في الصيام لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

ومنه: ما رواه ﷺ عن ربه، قال تعالى: «ما لعبيد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيته من أهل الدنيا ثم احتسب إلا الجنة»^(٣).

ومن ضمن تلك التعريفات ما ذكره ابن الأثير^(٤) رَحِمَهُ اللهُ فِي

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، مرجع سابق، مادة: (حسب)، (١/٣١٤-٣١٥).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (١٨١٧).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب: الرقائق، باب: العمل الذي يبتغى به وجه الله، حديث رقم (٦٤٢٤).

(٤) ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلاً، بارعاً في التوسل، رئيساً مشاراً إليه، تنقل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضة إملاء على طلبته. من تصانيفه: «النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير».

تعريفه للاحتساب بقوله: (الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها)^(١).

وإن هذا التعريف ليس بعيداً عن صميم عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونهما من الأعمال الصالحة التي تدعو إلى البر والإحسان مع العباد من خلال دعوة خالصة لوجه الله تعالى متمثلة بالصبر والحكمة.

ثانياً: الإنكار:

يقال: (احتسب فلان على فلان)؛ أي: أنكر عليه قبح عمله^(٢).

ومنه: المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم^(٣).

ثالثاً: الظن:

وهو بمعنى حسن الظن بالله أو وقوع ما لم يتوقع، وذلك في

= انظر: «طبقات الشافعية» (١٥٣/٥)، وانظر: «بغية الوعاة» (٢٧٤/٢)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١٥٢/٦).

(١) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، «النهاية في غريب الحديث»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (٣٨٢/١).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»، مرجع سابق، مادة: (حسب)، (٣١٥/١).

(٣) ابن منظور، المرجع السابق (٣١٥/١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَبَدَأْ لَهُمْ مِنْ آيَاتِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتَهُمْ آيَاتِنَا مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ٢].

رابعًا: الاعتداد:

الاحتساب اسم من الحسبة، والحسبة اسم من الحسب. ويقول العلامة ابن الأثير: «والاحتساب كالاكتداد من العد، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد»^(١). ويقال: (فلان لا يحتسب به)؛ أي: لا يعتد به^(٢).

خامسًا: الاكتفاء:

وهو من (الحسب) في أسماء الله تعالى الحسب هو الكافي، وهو في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧]؛ أي: فسينصرك عليهم ويظفرك بهم^(٣).

وقوله ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]؛ أي:

(١) ابن منظور، «لسان العرب»، مرجع سابق، مادة: (حسب)، (٣١٥/١).
(٢) الرمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، «أساس البلاغة» (٨٣/١).

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٤٥٠/١).

كفى بنفسك مُحاسِبًا والحُسبانُ الحِسَابُ، وفي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا
النَّيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٤].

أي: يكفيك الله ويكفي من اتبعك^(١). ويقال: (احتسب
بكذا)؛ أي: اكتف به، ومنه قولهم: (فلان حسن الحسبة)؛ أي:
الكفاية والتدابير^(٢).

ومن ذلك أصبحت هذه المعاني المذكورة لمعنى الحسبة في
اللغة تتناسب مع المدلول الاصطلاحي للاحتساب، ووجه تناسبها أنه
يلاحظ في الحسبة: أنها هي محض الصبر في طلب الأجر على
العمل وثوابه، بإنكار المنكر والأمر بالمعروف ابتغاء وجه الله تعالى
ومراقبته باعتدالٍ وتدبيرٍ وحسن ظن، وكذلك الاحتساب لا يقوم إلا
بتلك الأعمال.



(١) ابن منظور، «لسان العرب»، مرجع سابق، مادة: (حسب)، (٣١٠/١).

(٢) الزمخشري، «أساس البلاغة»، مرجع سابق (٨٣/١).

المطلب الثاني

تعريف الحسبة في الاصطلاح

هناك تعاريف عديدة لمفهوم الحسبة وتكاد لا تجد اتفاقاً بينها، فهي من أكثر التعريفات الشرعية تعدداً واختلافاً.

ولعل من أقدمها ما ذكره الإمام الماوردي^(١)، والقاضي أبو يعلى الحنبلي^(٢) حيث يقولان: (الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الشهير بالماوردي. ولد سنة (٣٦٤هـ) مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية. نشأ الماوردي بالبصرة، وتعلم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء ناحية نيسابور، ولقب بقاضي القضاة عام ٤٢٩هـ. من أشهر مؤلفاته: «الأحكام السلطانية»، و«الحاوي الكبير» في فروع الفقه الشافعي، وتوفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/١٦٢ - ١٦٣)، وانظر: «الطبقات» لابن الصالح (٢/٧٠ - ٧١)، وانظر: «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحال (١٨٩/٧).

(٢) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن الخلف ابن الفراء عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد ولد سنة (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، وله تصانيف كثيرة منها: كتاب: «الإيمان»، و«الأحكام السلطانية»، و«الكفاية في أصول الفقه». انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/٩٩ - ١٠٠).

ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(١).

وكذلك ما ذكره ابن الإخوة^(٢) بقوله: (هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس)^(٣).

ومما يلاحظ على هذا التعريف أن ابن الإخوة خصص بالذكر (وإصلاح بين الناس) مع دخوله في (أمر بالمعروف)، مشيراً بأنه أضاف (إصلاح بين الناس) مقتدياً بقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لإبراز أهمية الخاص.

تعريف الغزالي رحمته الله: (الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر)^(٤).

وقال ابن خلدون^(٥) رحمته الله في تعريف الحسبة: (الحسبة هي

(١) الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، (٣٦٣).

(٢) ابن الإخوة هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة، القرشي، ضياء الدين، ولد سنة (٦٤٨هـ)، محدث صاحب «معالم القرية في أحكام الحسبة»، توفي سنة (٧٢٩هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٣٤/٧).

(٣) ابن الإخوة، «معالم القرية في أحكام»، مرجع سابق (ص ١٣).

(٤) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، «إحياء علوم الدين»، تحقيق: سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، د. ط ١٤١٩هـ، (٤٥٥/٢).

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الحضرمي الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي المعروف =

وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

تعريف عبد العزيز بن مرشد: (الحسبة وقاية إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وإلٍ مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر وفقًا لأحكام الشرع وقواعده)^(٢).

تعريف علي بن حسن القرني: قال: الحسبة هي: (عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر أو أمر بمعروف دائر من خلال ولاية رسمية أو جهود تطوعية وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع)^(٣).

فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن

= بابن خلدون - ولد بتونس سنة (٧٣٢هـ) سنة (١٣٣٢م) أديب عالم مؤرخ اجتماعي تنقل بين الأندلس وتونس ومصر وتوفي بها سنة (٨٠٨هـ/ الموافق سنة ١٤٠٦م) ومن مؤلفاته: «تاريخ ابن خلدون» أو «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر وغيره». انظر: «الأعلام» (٣/ ٣٣٠).

(١) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، «مقدمة ابن خلدون»، دار الكتاب: اللبناني، بيروت - لبنان، (د. ط)، ١٩٨٢م، (ص ٣٩٨).

(٢) ابن مرشد: عبد العزيز بن محمد، «نظام الحسبة في الإسلام»، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٣هـ، (ص ١٦).

(٣) القرني: علي بن حسن بن علي، «الحسبة في الحاضر والماضي بين الثبات والأهداف وتطور الأسباب»، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (١/ ٦٣).

الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: احتساباً وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب.

التعريف المختار:

وبناء على ذلك يكون التعريف المختار من التعريفات التي ذكرت هو تعريف الإمامين الماوردي والقاضي أبي يعلى - رحمهما الله - في قولهما:
إن الاحتساب:

(أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله).

كونه أكثر التعاريف شمولية فهو يشمل جميع الأعمال التي تهدف إليها الحسبة من أوامر ونواه وما تركز عليه الحسبة من احتساب المعروف لوجه الله تعالى ومنع المنكر، وهو كذلك يشمل جميع العباد متطوعاً فردياً، أو مكلفاً رسمياً من ذكر أو أنثى، كلٌّ بحسب مركزه مع القدرة والمسؤولية والاستطاعة.

كما يستدل في شمولية الحديث المختار من لفظتي: المعروف والمنكر، من خلال وجهين:

الأول: لفظي:

أي: من نفس الصيغة، وذلك لأن المفرد المقترن بـ (ال) يفيد العموم على ما هو مقرر في كتب الأصول، وهو عموم المعروف المحمود والمنكر المذموم كما يتمثل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥].

الثاني: معنوي:

أ - لأن لفظ - المعروف - يقصد به كل ما أمر به الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل أو إقرار على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة^(١).

ب - ولأن لفظ - المنكر - يقصد به كل ما نهى عنه الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل على سبيل التحريم أو الكراهة^(٢).

ج - وأن لفظي الأمر والنهي - في تعريف المعروف والمنكر - ليس المراد منهما ما كان على سبيل الحتم والإلزام؛ بل المراد أعم من ذلك، فيدخل فيهما ما هو أدنى من ذلك.

وإذا ثبت هذا؛ فإنه يتضح لنا أن مجال الاحتساب رحب وفسيح يعمل في الاتساع الذي يشمل المعروف والمنكر، ولأنه يمثل الوجه التطبيقي في إخلاص النية لله بالأمر على ما أمر من معروف، والنهي عما نهى من المنكر، فتكون جميع النصوص الدالة عليه تشمل بعمومها الاحتساب في جميع جوانبه.

ومن ذلك يستدل بأن الاحتساب يكون على أمور الدين كلها: ما هو متعلق بالمجتمع والأفراد، وما تعلق بالسلطة، وما تعلق بالاعتقاد، والعبادات، والمعاملات، والسياسة والاقتصاد، وكما أنه شامل لكل حالٍ وزمانٍ ومكان.

(١) المسعود: عبد العزيز بن أحمد، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة»، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٤٧/١).

(٢) المسعود، المرجع السابق (٥٦/١).

المبحث الثاني

مشروعية الاحتساب وحكمه

المطلب الأول: مشروعية الاحتساب.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاحتساب.

المطلب الأول

مشروعية الاحتساب

الفرع الأول

أدلة مشروعية الاحتساب في القرآن الكريم

كما وضحنا سابقًا في معنى الاحتساب على أنه الجانب التطبيقي لما يقتضيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أصبح بناء على ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاته، وتنطبق عليه نفس المشروعية التي شرعها الله تعالى على ضرورة الأخذ به، وأنه هو صمام أمان المجتمعات في استقرارها وحفظها بعد مرضاة الله تعالى ورحمته، فمتى ما رضي الله تعالى على عبده أحبه وإذا أحبه، ناداه عند الملائكة في الملائكة الأعلى فأحبهه ومن ثم يكون له القبول في الأرض والتوفيق والرعاية التي ليس لها مثل، وتزداد وتنقص هذه الرعاية بزيادة التقرب إلى الله تعالى، والبعد عنه سبحانه من خلال الأوامر والنواهي التي شرعها على عباده.

ومن ذلك فقد شرع الاحتساب في الأوامر والنواهي الربانية كي يكون ميزان العدل الذي يفصل بين العادات الفطرية الملازمة للطبيعة البشرية في الحياة، ولأن الحياة لا تسير إلا عن طريق تصرفات تنبثق من قرارات قد استقرت في ضمير ومعتقد العبد بناء

عليها يتجلى فعله وتصرفاته من أوامر ونواه، وقبول ورفض، ومصالحة ومفسدة وخير وشر، ولأن الله تعالى هو العليم الخبير؛ وهو أعلم بعباده من أنفسهم، ويعلم ما يضرهم وينفعهم وهو تعالى الذي شرع الاحتساب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكي يكون نبزاً للتواصي والتذكرة والوعظ والردع والهداية إلى الطريق الصحيح والدعوة إلى سبيله.

ولم يكن تشريع الاحتساب خاصاً في دين الإسلام فقط، بل بجميع الديانات السابقة، ذلك لأن الاحتساب من الدعوة، بل ركنها الأساس، والدعوة إلى الله تعالى هي المنهج الرباني الذي سار عليه الرسل والأنبياء ومن اتبعهم من الأمم، منذ أن خلق الله تعالى الكون ومنّ عليه وكلفهم بعبادته، وعلى سبيل المثال ليس الحصر نعرض هذا السرد:

قال الله تعالى مخبراً عن القرون السابقة في باب أهمية الاحتساب: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَجْبَأْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

فهذا نوح عليه السلام قد احتسب على قومه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يؤمن بما قد جاء به من الحق إلا قليل، وقال الذين لم يؤمنوا معه كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْهَوُكَ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا فَأَيْنَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ [هود: ٣٢].

ومن بعد نوح جاء لقمان عليه السلام في أول دعوة بليغة بالاحتساب، عندما أمر ابنه وأوصاه في قوله تعالى: ﴿يَبْنِي أَقْمِرَ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝﴾ [لقمان: ١٧]، وقدر الله تعالى أن نزل على بني إسرائيل لعنة وسوء العذاب بما فسقوا عن أمره تعالى وبفسادهم في الأرض، وتركهم للاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو ما يستدل به على أن الاحتساب كان مشروعاً في الأمم السابقة من قبل أمة الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝﴾ [٧٨] ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مَّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝﴾ [٧٩]. [المائدة: ٧٨، ٧٩].

إن في هذه الآية حكماً عاماً يقتضي ذم كل من ترك النهي عن المنكر مع الاستطاعة باليد أو اللسان أو القلب^(١).

وبالرغم من أن الاحتساب كما ذكرنا شرع على جميع الأمم من قبل، فإنه قد تركز في شريعة الإسلام في الدرجة الأولى وخصها الله تعالى به لكونه خاتم الأديان، وقد أقسم الله تعالى على حفظها من الضياع، وبذلك أصبح الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمة من السمات الخاصة بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالاحتساب والسير على نهج من سبقه من الرسل كما في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ

(١) سوف يتم التطرق إليه تفصيلاً في (ص ٦٣).

مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَمَهْلُ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴿٣٥﴾ [الأحقاف: ٣٥].

ثم امتثل النبي ﷺ وأمر الله تعالى بالصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واحتسب ذلك الصبر في دعوته وأثبت نجاحه، وأثنى الله تعالى عليه وعلى من اتبعه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَإِنبِجِلَ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما نزلت الآيات من القرآن بالحث على الأخذ بالاحتساب لعامة المسلمين والتشجيع عليه، وأنه طريق الفلاح فقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

كما أن الاحتساب ليس مقصوراً على الرجال من دون النساء، بل إن للنساء نصيباً في أمور الحسبة المتعلقة بهن، بحيث لا يتعارض ذلك مع المحظورات الشرعية المحددة لهن شرعاً، كما وصف الله في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: ٧١].

كما أن الاحتساب هو طريق الخيرية والفضيلة بين الأمم في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ
مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠].

ولقد فرّق الله تعالى بين عباده من أهل الكتاب، وامتح من
يقوم به على غيرهم في قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ
قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤].

وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ فِي هذه الآية: (ليس فريقا أهل الكتاب،
أهل الإيمان منهم والكفر سواء؛ يعني بذلك: أنهم غير متساوين،
يقول: ليسوا متعادلين، ولكنهم متفاوتون في الصلاح والفساد والخير
والشر^(١)).

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (الجزء في الدنيا متفق عليه أهل
الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة
العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت
كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة)^(٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (هذه طائفة من أهل
الكتاب لم يصبها ما أصاب الذين ضيعوه، فأثنى اللهُ عَلَيْهِمْ فِي

(١) الطبري، ابن جرير، الموضوع «تفسير القرآن»، المعرفة، د. ط،
١٩٩٠م، (٣٤/٤).

(٢) ابن تيمية، «الحسبة»، تحقيق: أبو عماد السخاوي، جمعية إحياء التراث
الإسلامي، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (ص٥).

ذلك^(١).

الفرع الثاني

أدلة مشروعية الاحتساب في السُّنَّة المطهرة

لقد وضحت السُّنَّة في مسلكها دلالة مشروعية الاحتساب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل به، تارة بالتشديد على التهاون فيه، وتارة بالثناء وامتداح من يقوم به ووصفه بأنه خير الناس وأفضلهم بعد النبي ﷺ.

كما أثبتت السُّنَّة المطهرة أن الاحتساب كان مشروعاً في الأمم السابقة وذلك بما ورد في الحديث الذي روي عن عبد الله بن مسعود في قوله: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»^(٢).

ثم قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١].

(١) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، «وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض - السعودية، د. ط، د. ت، (ص ٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١/٤)، رقم (٤٣٣٦)، والبيهقي (٩٣/١٠)، رقم (١٩٩٨٣). وقال الألباني: حديث ضعيف.

ثم قال ﷺ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَلَتَأْخُذْنَ عَلَيَّ يَدِي الظَّالِمِ وَلَتَأْطِرْنَهُ»^(١) عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرْنَ عَلَيَّ
الْحَقَّ قَصْرًا»^(٢).

وهذا الحديث فيه ذم من يتهاون في الاحتساب، ويتجاهل العمل به، وأنه سبيل النصح لمن هو ظالم لنفسه، ومن هو ضل سبيل الرشاد.

وقد جاء ما يحث على العمل بالاحتساب وعدم التهاون به، وعدم تركه لأن ذلك يفضي إلى عدم استجابة الدعاء من الله تعالى في الملمات والنكبات، وهو ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَاَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٣).

وما روي عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُشْكِنَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوا فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(٤).

وكما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال:

(١) ولتأطرنه؛ أي: لتردنه إلى الحق ولتعطفنه عليه.

(٢) أحمد في «المسند» (٣٩١/١) برقم (٣٧١٢)، وقال محققه: صحيح الإسناد، وأبو داود (٤٣٣٦) واللفظ له. والترمذي (٣٠٤٨) وقال: هذا الحديث حسن غريب. وابن ماجه (٤٠٠٦).

(٣) «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (٤٠٠٤)، وقال الألباني (٣٦٧/٢): حسن.

(٤) الترمذي (٢١٦٩) وقال: هذا حديث حسن وحسنه الألباني، «صحيح سنن الترمذي» (١٧٦٢)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٢٧/٣).

«إياكم والجلوس في الطرقات». فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «فإذا أتيتم إلى المجالس، فأعطوا الطريق حقها». قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»^(١).

وفي هذا الحديث قد قرن الاحتساب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، بغض البصر وكف الأذى ورد السلام، والتي قد يتعرض إليها ويتعايش معها المسلم في حياته اليومية، وأنها من واجب الجالسين على الطريق وبتطبيقها والاعتناء بها يتمثل رقي الأخلاق تجاه الناس، وهي كغيرها من الأخلاقيات المحمودة التي حثنا عليها ديننا الحنيف.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين^(٢).

ويقول ابن تيمية رحمته الله: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالتعاون والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناهي)^(٣).

(١) البخاري، «فتح الباري» (٥/٢٤٦٥) واللفظ له. ومسلم (٢١٢١).

(٢) انظر: ابن الإخوة، «معالم القرية في أحكام الحسبة»، مرجع سابق (ص ٢٤).

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «الحسبة»، تحقيق: أبو عماد السخاوي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (ص ٥).

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للاحتساب

اتفق علماء المسلمين على وجوب الاحتساب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجملة، إلا أنهم اختلفوا في صفة ونوعية هذا الوجوب تفصيلاً، فذهب الفريق الأول إلى أن الأمر والنهي هو من فروض الكفايات؛ أي: إذا قام به البعض سقط عن الجميع القيام به، وهو للمكلف به فرض عين وعلى المتطوع فرض كفاية، وذهب الفريق الثاني من العلماء إلى أن الاحتساب فرض عين على جميع الأشخاص باليد، أو اللسان، أو بالقلب، وأنه لا يسقط إذا قام به شخص.

وقال ابن باز رحمته الله: (كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه وفي عهد السلف الصالح يعظمون هذا الواجب، ويقومون به خير قيام، فالضرورة إليه بعد ذلك أشد وأعظم، لكثرة الجهل وقلة العلم وغفلة الكثير من الناس عن هذا الواجب العظيم)^(١).

ولكي يتجلى لنا حكم الوجوب، كان لا بد من توضيح الأدلة التي نصت على وجوبه في القرآن الكريم والسنة المطهرة وما اتفق عليه العلماء من سلف هذه الأمة، ثم ذكر أدلة كلا الفريقين باعتبارهم الاحتساب فرض عين أو فرض كفاية.

(١) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، «وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، مرجع سابق، (ص ٦).

الفرع الأول

أدلة وجوب الاحتساب في القرآن الكريم

١ - قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (أَنْ تَكُونَ فِرْقَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُتَصَدِّقَةً لِهَذَا الشَّأْنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِحَسَبِهِ) (١).

٢ - قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَلَّيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَارِكَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمُرْتَكِبِ الْمُنْكَرِ فَالْآيَةُ تَوْبِيخٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) (٢).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَا فِي الْقُرْآنِ أَشَدُّ تَوْبِيخًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ) (٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّيْنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ

(١) انظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، مرجع سابق (١/٥٠٨).

(٢) انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، مرجع سابق (٦/٢٣٧).

(٣) انظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، مرجع سابق، (٢/١٠٤).

يَعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ [آل عمران: ٢١]. قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة). وقال أيضاً: (أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه)^(١).

٤ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِيكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [المائدة: ١٠٥].

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يدل هذا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يضر العبد تركهما وإهمالهما، فإنه لا يتم هداه، إلا بالإتيان بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم إذا كان عاجزاً عن إنكار المنكر بيده ولسانه وأنكره بقلبه، فإنه لا يضره ضلال غيره)^(٢).

الفرع الثاني

أدلة وجوب الاحتساب في السُّنَّة المطهرة

١ - ما روي عن قيس قال: خطبنا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

(١) انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، مرجع سابق (٤/٤٧ - ٤٨).
(٢) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (١/٢٤٦).

وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(١).

وقال ابن المبارك^(٢): قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ خطاب لجميع المؤمنين؛ أي: عليكم أهل دينكم. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضاً، ولينه بعضكم بعضاً، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

٢ - ما روي عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله ابن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم

(١) «الجامع الصحيح سنن الترمذي»، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، (٤/٤٦٧)، حديث رقم (٢١٦٨)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

(٢) ابن المبارك (١١٨ - ١٨١هـ/٧٣٦ - ٧٩٧م): هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات ولد سنة (١١٨هـ)، وأفتى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقهاء والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة (١٨١هـ). له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه، و«الرقائق»... انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/١١٥).

(٣) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، مرجع سابق (٦/٣٤٢).

وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب»^(١).

٣ - ما روي عن داود بن المحبر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن شيخ حدثه: أن رسول الله ﷺ ذكر خسفًا يكون بالمشرق فقليل: يا رسول الله أيخسف بأرض فيها المسلمون قال: «نعم إذا كان أكثر عملهم الخبث»^(٢).

الفرع الثالث

أدلة وجوب الاحتساب في أقوال العلماء

قال ابن حزم^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر

(١) «سنن ابن ماجه»، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم (٤٠٠٩). وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) الحارث بن أبي أسامة - الحافظ نور الدين الهيثمي، «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السُّنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. (٧٦٦/٢). كتاب: الفتن نعوذ بالله منها، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٧٦٥).

(٣) ابن حزم: هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي. الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف ولد سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٦هـ)، من مصنفاته، «المحلى وشرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسُّنة والإجماع»، وكان شديد الانتقاد للعلماء ولذلك حذر كثير منه في هذا الشأن.

بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى :
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

قال القرطبي رحمته الله : (أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن
المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه)^(٢).

قال سهل بن عبد الله^(٣) رحمته الله : (الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه)^(٤).

قال النووي رحمته الله في قوله رحمته الله : «فَلْيُغَيِّرْهُ» : (فهو أمر إيجاب
بإجماع الأمة).

وقال رحمته الله : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة
التي هي الدين)^(٥).

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، «الفصل في الملل
والأهواء والنحل»، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميره،
شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (١٩/٥).

(٢) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، مرجع سابق (٤٧/٤ - ٤٨).

(٣) هو: سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد. أحد أئمة الصوفية
وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال.
ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٨٣هـ)، له كتاب: «تفسير القرآن
مختصر»، وكتاب: «رفائق المحبين» وغير ذلك. انظر: «طبقات الصوفية»
(٢٠٦)، و«الوفيات» (٢١٨/١)، و«حلية الأولياء» (١٨٩/١٠)،
و«الأعلام» للزركلي (١٤٣/٣).

(٤) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، مرجع سابق (٧٣/١٢).

(٥) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، «المنهاج شرح =

قال الإمام الشوكاني^(١) رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح القدير»: (وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسُّنَّة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يرتفع سنامها ويكمل نظامها)^(٢).

قال أبو الحسين الملطي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: (الأمة مجمعة على أنه من رأى منكراً وجب عليه أن ينكره كما مضت به السُّنَّة)^(٤).

= صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٢هـ، (٢٢/٢).

(١) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) بسنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها سنة (١٢٥٠هـ). له ١١٤ مؤلفاً، منها: «نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، و«الدرر البهية في المسائل الفقهية»، و«فتح القدير» في التفسير، و«إرشاد الفحول» في أصول الفقه، انظر: «الأعلام» للزركلي (٢٩٨/٦).

(٢) الشوكاني، «فتح القدير»، الناشر: محفوظ العلي، بيروت - لبنان، (٣٣٧/١).

(٣) الملطي: هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني: عالم القراءات. من فقهاء الشافعية: من أهل «ملطية» نزل بعسقلان، وتوفي به سنة (٣٣٧هـ). له تصانيف في الفقه وغيره، منها: «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع». انظر: «طبقات الشافعية» (١١٢/٢)، «الأعلام» للزركلي (٣١١/٥).

(٤) الملطي، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي، «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٩٧٧م، (ص ٣٦ - ٣٧).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها)^(١).

الفرع الرابع

بيان درجات وجوب الاحتساب عند العلماء

اتفق العلماء على وجوب الاحتساب وذلك للأدلة الصريحة التي دلت عليه وقد قسموا الوجوب إلى درجات لا يمكن أن تستقيم الحسبة من دونها، ومن تلك الدرجات ما استدل به من الحديث النبوي الشريف وهو على النحو التالي:

١ - التغيير باليد:

وهو فرض خاص بالحاكم وولي الأمر أو من كانت له ولاية رسمية من الحاكم، وعلى كل راع مسؤول عن رعيته، والزوج على أهله وأولاده في بيته، ولا يكون التغيير باليد لمن هو غير ذلك.

٢ - التغيير باللسان:

وهو يكون لمن هو أهل لذلك من العلماء بمناصحة الحكام وولاية الأمر، ويكون من الدعاة والمصلحين لعامة الناس تجاه المنكر المأمور بتركه، والمعروف المطلوب إتيانه، ويكون من عامة الناس من خلال إبلاغهم عن المنكر، عن طريق الجهات الرسمية

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، «الاستقامة»، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ، (٢/٢٢٦).

المختصة المخولة من ولي الأمر، وقد يكون من خلال تعريف مرتكب المنكر بالحكم الشرعي، ثم بالتعنيف والتخويف بالله بإنزال العقوبة، كما يشترط أن يكون فيه المنفعة العامة، عن طريق الإقناع والرفق والحكمة والموعظة الحسنة التي أمرنا الله بها في قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥).

٣ - التغيير بالقلب:

وهو آخر مراتب تغيير المنكر، وأحسنها لمن لا يستطيع ولمن لا يكون أهلاً لذلك من عامة الناس، فمن ضاق صدره من منكر عرض عليه ولم يستطع تغييره لضعفه وافتقاره، فقد أعذر من الله تعالى في إثم السكوت عنه، ولكن ينبغي موافقة ذلك الإنكار وبذل المعروف بنفسه، وهو مغادرة مكان المنكر وقت ما يدركه في قلبه فذلك شرط الإعذار من الله تعالى.

الدليل:

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٧٨).

قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء^(١).

قال ابن عطية^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه)^(٣).

قال الإمام البربهاري^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب بلا سيف والمستور من المسلمين من لم يظهر منه ريبة)^(٥).

(١) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، مرجع سابق (٤/٤٩).

(٢) ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد، ولد سنة (٤٨١هـ)، مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملمثيين. وتوفي بلورقة سنة (٥٤٢هـ). ومن مصنفاته: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/٢٨٢).

(٣) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، مرجع سابق (٦/٢٥٣).

(٤) البربهاري: هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري، شيخ الطائفة في وقته، ولد سنة (٢٣٣هـ) ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع والمباينة لهم باليد واللسان وكان له صيت عند السلطان وقدم عند الأصحاب وكان أحد الأئمة العارفين والحفاظ للأصول المتقين والثقات المؤمنين، وتوفي سنة (٣٢٩هـ). والبربهاري نسبة إلى (البربهار) وهي أدوية كانت تجلب من الهند ويقال لجالبها البربهاري. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/١٧٩)، «الأعلام» للزركلي (٢/٢٠١).

(٥) البربهاري، الحسن بن علي بن خلف أبو محمد، كتاب: «شرح السُّنة» =

وفي هذا دليل على أن الاحتساب واجب محض، وهو فسيح في مراتبه ويتناسب مع جميع الناس عامة وخاصة، مع اختلاف أحوالهم وظروفهم دون استثناء أحد، مع اختلاف درجاته بحسب المسؤولية على الرعية.

الفرع الخامس

اختلاف العلماء في صفة ونوعية وجوب الاحتساب

اتفق علماء المسلمين كما ذكرنا آنفاً على وجوب الاحتساب، إلا أنهم اختلفوا في صفة ونوعية ذلك الوجوب، وهم في ذلك الاختلاف منقسمين إلى فريقين حيث ذهب الفريق الأول إلى أن الاحتساب فرض كفاية، وذهب الفريق الثاني إلى أن الاحتساب فرض عين.

الفريق الأول: الاحتساب فرض كفاية:

وهو قول جمهور العلماء، حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الجماعة وعين على الواحد ويجب على من علمه وتحققه وهو عارف بما ينكره ولم يخف أذى في نفسه أو ماله أو أهله ولا فتنة تزيد على المنكر ولم يقم به غيره وعلى الناس إعانة المنكر ونصره مع القدرة ولا ينكر بسيف ولا عصا إلا مع سلطان.

= المؤلف، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ، (ص ٥٠).

قال الإمام الزمخشري^(١) رَحِمَهُ اللهُ: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشره، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر)^(٢).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف)^(٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية)^(٤).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فإن الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشري (من قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ) وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله.

وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة (٥٣٨هـ). أشهر كتبه: «الكشاف في تفسير القرآن»، و«أساس البلاغة في اللغة». انظر: «الأعلام» الزركلي (١٧٨/٧).

(٢) الزمخشري، جار الله أبو القاسم، «الكشاف من حقائق التنزيل» و«عيون الأقاويل في وجوه التنزيل»، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٩٧هـ، (٤٥٢/١ - ٤٥٣).

(٣) شرح صحيح مسلم، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، مرجع سابق (٣٨٢/٢).

(٤) ابن تيمية، «الاستقامة»، مرجع سابق (٢٠٨/٢).

المنكر فرض كفاية^(١).

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (فالحاصل أنه فرض على الجميع فرض كفاية، فمتى قام به من المجتمع أو القبيلة من يحصل به المقصود سقط عن الباقيين)^(٢).

أدلة الفريق الأول:

١ - في قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: قوله ﴿وَلْتَكُنْ﴾ قرأه الجمهور بإسكان اللام وقرئ بكسر اللام على الأصل. وفي قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبويض وقيل: لبيان الجنس ورجح الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمر به معروفًا وينهون عنه منكرًا^(٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية^(٤).

وقد استدل الفريق الأول بهذه الآية على أن قوله تعالى:

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، دار الكتاب: العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٤٨٢/١).

(٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، «مجموع فتاوى ومقالات»، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - السعودية، د.ط، (٣٢٨/٤).

(٣) الشوكاني، «فتح القدير»، مرجع سابق (٨/٢).

(٤) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، مرجع سابق (٥٥٧/١).

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾ أنها من التبعض، ولأن الدعوة وطلب العلم فرض كفاية ولا يشترط أن يكون جميع الناس علماء وفقهاء بالعلم الشرعي، فتفيد أن هذا الواجب خاص ببعض الأمة.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ أي: جميع المؤمنين، وعلى هؤلاء تقع مسؤولية الإنذار وليست على عامة الناس^(١).

٣ - ومما استدلوا به في قولهم: لو بدأ عامة الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يخشى أن يأمروا بالمنكر وينهوا عن المعروف، ويغلظوا في مكان يقتضي اللين ويلينوا في مقام يقتضي الشدة، وبذلك يكون ضرر احتسابهم أكثر من نفعه^(٢). فقالوا: إن التفقه في الدين فرض كفاية؛ لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المسلمين.

الفريق الثاني: الاحتساب فرض عين:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين، إذ يتعين على كل مسلم أن يأمر

(١) الشاطبي، إبراهيم الغرناطي، «الموافقات في أصول الشريعة»، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، د.ت، (١/١٧٦).

(٢) إلهي، فضل، «الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها»، إدارة ترجمان الإسلام سي، باكستان، ط ٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (ص ٧١).

بالمعروف وينهى عن المنكر متى قدر على ذلك وتمكّن منه .
واختلفوا في الذي يسقط الوجوب . فقال قوم : الخشية على النفس ،
وما عدا ذلك لا يسقطه وقال قوم : إذا تحقق ضرباً أو حبساً أو إهانة
سقط عنه الفرض ، وانتقل إلى الذنب^(١) .

أدلة الفريق الثاني:

١ - في قول الله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] . قالوا : إن (من) في قوله تعالى : ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبيين وليست للتبعض^(٢) .

ومعنى الآية الكريمة : كونوا كلكم أمة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر^(٣) . وإن معنى الآية : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ ؛ أي : كونوا أمةً (من) صلة ليست للتبعض . كقوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠]^(٤) .

٢ - واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

(١) انظر : «تفسير البحر المحيط» ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (٣/٣٤٣) .

(٢) القرطبي ، «الجامع لأحكام القرآن» ، مرجع سابق (٤/١٦٥) .

(٣) إلهي ، فضل ، «الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها» ، مرجع سابق (٧٢) .

(٤) انظر : البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، «معالم التنزيل المؤلف» ، تحقيق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر ، ط ٤ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، (٢/٨١) .

قالوا: أكدت الآية أن الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية، وهي الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وحيث إن الحصول على الفلاح واجب عيني، لذا يكون الاتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

الفرع السادس

إجماع العلماء على الأحوال

التي يكون فيها الاحتساب فرض عين

اختلف العلماء في وصف نوعية وجوب الاحتساب بين فرض العين وفرض الكفاية، إلا أنهم أجمعوا على أن الاحتساب قد يكون فرض عين على العامة مع الاستطاعة، إما باليد إن كان أهلاً لذلك أو باللسان أو بالقلب، وهي ضمن حالات محددة منها:

١ - على من عُيِّن من قبل الدولة في القيام على الاحتساب:

ويقول الماوردي رحمته الله: (إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية)^(٢).

٢ - إذا احتاج إلى جدال ومناقشة من خلال خبرة واختصاص:

يقول ابن العربي المالكي رحمته الله: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه

(١) إلهي، «الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها»، مرجع سابق (٧٤).

(٢) انظر: الماوردي، «الأحكام السلطانية»، مرجع سابق (ص ٢٤٠).

صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه^(١).

٣ - إذا كان لا يعلمه إلا هو:

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو كمن يرى زوجته أو ولده أو خلافه على منكر أو تقصير في المعروف)^(٢).

٤ - من كان لديه القدرة الكافية وهو أهل لها، ولم يقم بها أحد غيره:

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته)^(٣)، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُضِ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

كما أن لهذه الأحوال الأربعة درجات يجب الأخذ بها عند إنكار المنكر وهي:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، مرجع سابق (١/١٢٢).

(٢) شرح صحيح مسلم، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، مرجع سابق (١/١٣١).

(٣) انظر: «الحسبة» لابن تيمية، مرجع سابق (ص ٨).

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدراجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد،
والرابعة محرمة^(١).

فخلاصة القول

أن إنكار المنكر واجب يتعين على كل مسلم بحسب
الاستطاعة ولا يعذر أحد بتركه كلياً وأضعف الإيمان هو أن يكون
الإنكار بالقلب، أما الولايات المتعلقة بشؤون الحسبة فهي من فروض
الكفايات التي يجب على دولة الإسلام القيام بها في الجملة .

والذي يظهر والله أعلم أنه يمكن الجمع بين القولين وهو إذا
جعلنا القول إن الاحتساب فرض عين فهو ينصرف إلى الإنكار
بصوره كافة ومنها الإنكار بالقلب، وهذا ممكن تحقيقه من الجميع
دون استثناء، كونه يحارب الطبائع المخالفة للفترة السليمة التي
فطرت عليها النفوس البشرية بما تقتضيه متطلبات الحياة . وهو كما
ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم الذكر .

وإذا جعلنا القول إن الاحتساب فرض كفاية فهو ينصرف إلى
معنى الاحتساب باليد واللسان الذي لا يمكن القيام به إلا من بعض
الناس ممن تتوافر فيهم شروط معينة، لكونه داخلاً في أعمال ولاية
الحسبة كولاية إسلامية شرعية مقصودها تحقيق هذه الشعيرة، وعلى
هذا فهي تكون واجباً وفرضاً عينياً على كل دولة إسلامية، وتكون غير

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، «إعلام الموقعين عن رب
العالمين»، دار الكتاب: العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/
١٩٩٦م، (٨/٣).

واجب وفرض كفاية على أفراد الناس من حيث القيام بها كأوامر تكليفية، حيث لا يتصور أن يتفرغ جميع الناس للقيام بها وإلا تعطلت مصالح الناس الدنيوية، وتوقفت الولايات الأخرى المتعلقة بشؤون الدولة الإسلامية، وهذا قد يتعارض مع المبادئ التي تسعى إليها مقاصد الدين الشرعية، من تحقيق المصالح التي تفيد العباد في دينهم ودنياهم. يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].



المبحث الثالث

مجالات الاحتساب العامة

وفيه :

المطلب الأول: احتساب النبي ﷺ .

المطلب الثاني: احتساب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

المبحث الثالث

مجالات الاحتساب العامة

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس من أن تؤتفك، من خلال منهج إسلامي صحيح. وبالرغم من التطورات التاريخية والعصرية فإن الاحتساب يسير ويتكيف وفق هذه التطورات مع اختلاف المسميات واتفاق الأهداف، كما قد يؤخذ به في جميع المجالات: الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والسياسية والأمنية، فهو يدعو إلى بناء نموذج حضاري إسلامي خاص ينظم المجتمعات المدنية من خلال الضوابط المستمدة من الأصول الشرعية، ولا يتم تنظيم هذه المجتمعات إلا من خلال سلطة الدولة الرقابية التي تقوم على متابعة التجاوزات والمخالفات النظامية والشرعية.

وقد كان النبي ﷺ يتولى جميع أعمال الدولة بنفسه، وهو أول من مارس الحسبة في التاريخ الإسلامي، فقد كان يمشي في الأسواق وينهى عن المنكر من كل غشٍ في البيع والتطفيف في الكيل والتلاعب في الوزن، ويأمر بالمعروف في إرشاد كل ضال عن الطريق الصحيح، وتوجيه كل مفرط وغال في سماحة الدين الحنيف، فكان أحسن الناس تعليمًا وإرشادًا، ومن ثم سار على هديه خير أصحابه من الخلفاء الراشدين ومن تبعهم من الأمراء المحسنين في عهد التابعين وما بعد التابعين، ثم تدرج عبر العصور التاريخية الإسلامية إلى وقتنا المعاصر.

المطلب الأول

احتساب النبي ﷺ

إن مجالات الاحتساب التي كان يقوم بها النبي ﷺ جمة وكثيرة جداً، وتكاد لا تترك جانباً من جوانب الحياة إلا وقد تركت فيه أثراً واضحاً لعلاجه، ومن بعض هذه المجالات:

١ - الاحتساب في مجالات العقائد

وهو بإصلاح النفس البشرية وتحريرها من العقائد الوثنية والشركية والبدعية، وتجريدها من رذائل الصفات، وتعليقها بالله تعالى بتوحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصيباً. فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً»^(١).

٢ - الاحتساب في مجال العبادات والشرائع

وهو بيان نهي النبي ﷺ لأُمَّته عن التبتل والرهبانية والغلو والتشدد في الدين، وذلك في الحديث المذكور عن أنس بن

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: التفسير، باب: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» (٨١)، حديث رقم (٤٧٢٠).

مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً؛ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وروي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا»^(٢) وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٣)^(٤).

٣ - الاحتساب في مجال الاقتصاد والبيوع

نهى صلى الله عليه وسلم عن التطفيف في الكيل والميزان وعن الغبن أو التدليس أو الغش أو الغرر وعن الخديعة في البيع والشراء، فعن

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، حديث رقم (٤٧٧٦).

(٢) (فسددوا): أي: الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال. (وقاربوا)، أي: اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطعوه.

(٣) أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم (٣٩).

أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة^(١) طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»^(٢).

٤ - الاحتساب في مجال الرفق بالحيوان

عن أبي جعفر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه وأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل؛ يعني: حائط نخل. رواه مسلم هكذا، وزاد فيه البرقاني بإسناد مسلم بعد قوله: حائش نخل - فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرجر وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سراته - أي: سنامه - وذفراه فسكن فقال: «من كان رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: هذا لي يا رسول الله قال: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه يشكو إلي أنك تجيعه وتدئبه»^(٣).

(١) (صبرة طعام) هي: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم (١٠٣/١٦٤).

(٣) رواه أبو داود كرواية البرقاني - (صحيح - ٩٧٤) قلت: الحديث أخرجه ابن حبان أيضاً وغيره وهو مخرج في «الصحيح» رقم (٢٣) مع أحاديث أخرى وأثار في الرفق بالحيوان فراجع، انظر: كتاب: =

وعن أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن المقدم بن شريح قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة تقول: كنت على بعير فيه صعوبة فجعلت أضربه فقال النبي ﷺ: «عليك بالرفق فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(١).

وكذلك روي عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٢).



= «رياض الصالحين»، الإمام النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، «الأدب المفرد»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (١/١٦٧) (٤٧٥)، قال الألباني عنه: حديث صحيح. «مسند الأمام أحمد» (٢٥٦٨٠).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب: الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم (٣٦١٥).

المطلب الثاني

احتساب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

الفرع الأول

احتساب أبي بكر الصديق رضي الله عنه

وكذا سار على دربه أصحابه رضي الله عنهم، فقد قاموا بالاحتساب كما قام بها النبي صلى الله عليه وسلم خير قيام، ولم يترددوا في أمر بمعروف ونهي عن منكر في جميع مجالات الحياة، فهذا الصديق أبو بكر رضي الله عنه حمل لواء الحسبة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في فتنة الردة التي ابتلي بها المسلمون من أهل الجزيرة، وكيف أنهم حملوا السلاح عليه فأبلى رضي الله عنه بلاء حسناً في مواجهتها فردها وأجمحها، كما أنه قضى على الفتنة التي تبعتها من منع للزكاة أن تخرج، وقال رضي الله عنه عن مانعي الزكاة في احتسابه على الله: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه». قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق)^(١).

فلم يمض أقل من العام إلا وخمدت فتنة الردة وحسن حال

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: الاعتصام بالكتاب، باب: الاقتداء بسُنن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٢٨٥).

الأمة، وحصول ما كان ينشده أبو بكر الصديق رضي الله عنه من تماسك الأمة ورجوعها إلى دينها، فلطف الله تعالى بعباده المسلمين وحفظ حوزة الدين بحوله وقدرته.

الفرع الثاني

احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لما توفي أبو بكر الصديق استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان حملاً ثقيلاً قد ألقى على عاتق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أن يدير شؤون الأمة الإسلامية في جميع مجالاتها، إلا أنه أصبح من أبرز الخلفاء الراشدين عملاً في مجال الحسبة، مما قد ظن معه بعض المؤرخين خطأً أن عمر هو أول من كان يقوم بأعمال الحسبة في الإسلام. ومن الأعمال التي اشتهر بها:

- ١ - أول من جمع القرآن في الصحف.
- ٢ - أول من جمع الناس لصلاة التراويح في المساجد.
- ٣ - أول من ضرب في الخمر ثمانين جلدة، واشتد على أهل الريب (الشبهة).
- ٤ - أول من عس في المدينة ومشى في أسواقها وحمل الدرّة^(١) وأدب بها.

(١) الدرّة: تكون من جلد البقر أو الجمل مخرزة وتكون معلقة على دكة المحتسب ليشهدها الناس، فترعد قلوب المفسدين وينزجروا بها. انظر: «الرتبة في طلب الحسبة»، باب: في الحسبة على الحدود والتعازير (ص ٣٠٦).

٥ - أول من نهى عن بيع الأولاد.

٦ - ألقى الحصا في مسجد رسول الله ﷺ وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم فأمر عمر بالحصا فجاء بها من العقيق فوضعت في مسجد النبي ﷺ.

٧ - أول من استقضى القضاة وأمر بتدوين الدواوين في الأمصار^(١).

ولم يترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاحتساب كمنهج قد سار عليه في حياته، حتى آخر يوم في حياته، فقد أوصى ابنه عبد الله وهو على فراش الموت فقال عبد الله بن عمر، قال لي عمر رضي الله عنه: «عليك بخصال الإيمان: الصوم في الصيف، وضرب الأعداء بالسيف، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وإبلاغ الوضوء في اليوم الشات، والصبر على المصيبات، وترك ردغة الخبال»، قال: وما ردغة الخبال قال: شرب الخمر^(٢).

(١) انظر: رضا، محمد، «الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه»، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (ص ٢٨ - ٤١). بتصرف.

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/٣٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٢٢)، رقم (٢٧٥٦)، باب: العشرون من شعب الإيمان وهو باب: في الطهارات فضل الوضوء، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، حديث رقم (٤٢١٧)، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن.

الفرع الثالث

احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه

وبعدما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تولى أمر المسلمين الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد سارت الحسبة في عهده على نفس الطريقة التي سار بها الخلفاء من قبله، فقام عليها واعتنى بها خير عناية.

ومن المجالات التي احتسب عليها عثمان رضي الله عنه حمل السلاح بنية الشر؛ أي إنه كان ينكر على من يراه على شر ويخرجه من المدينة المنورة فقد روى الإمام الطبري عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه قال: «وجعل عثمان لا يأخذ أحد منهم على شر أو شهر السلاح، عصا فما فوقها إلا سيره»^(١). كما احتسب رضي الله عنه في أنه أمر بتسوية القبور، ومنع شرب النبيذ وأمر بجلد من شربه، ونهى الناس في خطبة خطبهم بها على المنبر عن اللعب بالنرد وأمرهم بتحريقه أو كسره.

الفرع الرابع

احتساب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وفي عهد أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه عني بالاحتساب فقام هو بنفسه بالعمل به كما كان عليه الخلفاء الراشدون من قبله. والمجالات التي احتسب بها أمير المؤمنين

(١) الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، «تاريخ الطبري»، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، (٤/٣٩٩).

علي رضي الله عنه كثيرة، ومنها أنه كان ينكر على كل من كان لا يقتدي باللباس الشرعي من إسبال وستر للعورة وكل ما هو متعلق بالزينة والهيئة المتعلقة بالمسلمين.

وكان رضي الله عنه وأرضاه يمشي في السوق وبيده الدرّة وينهى عن جميع المنكرات ويأمر بالتقوى من حسن في البيع والعدل بالميزان والوفاء بالكيل، ومن احتسابه كذلك في أمور السوق أنه أمر بتحريق كل طعام كان فيه احتكار، وهو ما روي عن الحكم أنه قال: «خبر علي رضي الله عنه رجلاً احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق»^(١).

كما أنكر رضي الله عنه وأرضاه على التجمع في الأسواق وما قد يحدث بسببه من زحام واختلاط النساء بالرجال. وكذلك أنكر على أناس لا يمنعون نساءهم من الخروج إلى الأسواق ومزاحمة العلوج؛ أي: الكفار من العجم. وهو في قوله رضي الله عنه: «ألا تستحيون أو تغارون فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج»^(٢).



(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»، حديث رقم (٤٣٣)، (١٠٣/٦)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام. والاحتكار هو أن يملك الرجل النوع من الطعام كله أو أكثره في البلد إما بالإنتاج أو بالشراء من غيره كي يتحكم في أسعاره، والطعام المذكور هنا هو القمح أو الشعير.

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد»، رواية رقم (١١١٨)، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح.

وانظر: «تعليق الشيخ أحمد على المسند» (٢/٢٤٥).

المبحث الرابع

المجالات التكليفية الرسمية والمجالات التطوعية غير الرسمية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور أعمال الاحتساب.

المطلب الثاني: مجالات الاحتساب التكليفية الرسمية.

المطلب الثالث: مجالات الاحتساب التطوعية غير الرسمية.

المطلب الرابع: الفرق بين المكلفين والمتطوعين بالقيام
في مجالات الاحتساب.

المطلب الخامس: الأمور العامة التي يجب مراعاتها عند
الاحتساب.

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن تطور أعمال الاحتساب

إن الاحتساب في اسمه الشرعي المتعارف عليه الآن لم يكن بهذا الاسم في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، بل إنه تجلى في مراحل الأولى مع بداية عصر الدولة العباسية.

وفي خلافة الخليفة المنصور ظهرت الحسبة بهذا المصطلح (١٣٦ - ١٥٨هـ). ثم دخلت ولاية السوق في نظام الدواوين في عهد الخليفة المهدي، عند توليه الخلافة (١٥٩ - ١٦٩هـ).

وقد اتضح اهتمام الدولة العباسية بالاحتساب من خلال أمرين:

الأول: ذلك العدد لأسماء المحتسبين الذي حفظته لنا كتب التاريخ والسير.

الثاني: تلك المؤلفات التي ظهرت في القرن الثالث والرابع والخامس الهجري، وكان من أولها كتاب «أحكام السوق» ليعحي بن عمر الأندلسي سنة ٢٨٩هـ، ثم كتاب «الاحتساب» للأطروشي سنة ٣٠٤هـ، فكتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي سنة ٤٥٠هـ، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء سنة ٤٥٨هـ، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوى بقوة الدولة ويضعف بضعفها.

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وترامت أطرافها بين

المشرق والمغرب في عصر الخلافة الأموية، ومن بعدها الدولة الإسلامية في الخلافة العباسية ثم الدولة المصرية في العصر الفاطمي والأيوبي والمماليك، إلى أن وصلت إلى دولة الخلافة العثمانية، اقتضى كل ذلك إيجاد أفضل السبل للحفاظ على المبادئ والقيم الدينية من أن تضع أو تتأثر بسبب اختلاط المسلمين بالشعوب التي فتحت بلادها، حيث كان لكل بلاد ثقافة خاصة بها تختلف عن البلدان الأخرى وقد تأثرت بها شعوبها، وبناء على ذلك أصبح العائق على ولاية الأمور أن يبادروا بمعالجة هذا الأمر الطارئ على الدين، وذلك من خلال تعيين من يرونه أهلاً للقيام بأعمال الحسبة، ونشر العلماء والدعاة لتبيين الحق من الباطل، ويمدونهم بما يحتاجون إليه من الأعوان والوسائل اللازمة لذلك ويفوضونهم الصلاحيات اللازمة في البحث عن المنكرات في الأسواق والطرق وفي أماكن تجمعات الناس، كما يتعين كذلك على ولي الأمر بتعيين أئمة يصلون بالناس، بعدما كان جميع المسلمين يصلون خلفه، فالإنابة في إمامة الصلاة هي برهان على الإنابة في جميع الإمارات.

ومن جراء هذه الظروف التي مرت بها الأمة الإسلامية لزممت الحاجة لتعداد الوظائف وزيادتها بما يترتب على ذلك من ضرورة الترتيب والتوفيق بينها، وهو ما قد أصبح الكائن عليه في وقتنا الراهن، من وزارات ومؤسسات حكومية تعمل من خلالها الدولة في إدارة سياستها الداخلية والخارجية.

ومن ذلك فإن الاحتساب بضوابطه ومقاصده الشرعية يواكب

كل زمان ومكان، وما يطرأ عليه من اختلاف وتغييرات في المسميات الوظيفية والتكليفية ما هي إلا ضرب من ضروب التغيير والتطور في ظروف الحياة من زمان إلى زمان، فجرت الأحوال في وقتنا الراهن إلى أن ولي الأمر ينيب من يقوم عنه بتلك الأعمال وهو الرجل الأول القائم على الاحتساب والممثل برئيس الوزراء ويسمى قديمًا (الحاجب)، وهو الذي يعين من خلال الاختصاصات المناطة إليه، من يراه مناسبًا من معاونيه من الوزراء كلٌّ بحسب الوظيفة المكلف بالعمل بها، ولكل وزارة أعمال ومجالات تسعى إلى حسن أدائها، والمحافظة على رقي المبادئ المتفق عليها شرعًا، وهي في أهدافها مرتبطة بأعمال الحسبة في العصور المتقدمة، ولا تختلف عنها من حيث المقصد المرجو في طبيعة الأعمال المكلفة بها.

ولكي يتجلى لنا إطار الاحتساب بشكله العام، كان لا بد أن نفرق بين المحتسبين المكلفين، والمحتسبين المتطوعين من حيث المجالات التكليفية الرسمية، والمجالات التطوعية غير الرسمية.



المطلب الثاني

مجالات الاحتساب التكليفية الرسمية

وهي المتمثلة بوزارات الدولة الرسمية، مع التركيز على دولة الكويت لكونها محل الدراسة، فمن تلك الوزارات:

أولاً: وزارة الداخلية

وتتكون في وقتنا الحاضر من رجال الشرطة، وتنقسم في طبيعة عملها إلى التركيز على جانبين مهمين:

الجانب الأول: وهو المتعلق بسيادة واستقرار السلطة العليا والمتمثلة بولي أمر البلاد.

الجانب الثاني: وهو المتمثل باعتبارها سلطة الضبطية القضائية، والتي تسعى إلى تحقيق كل ما يقتضيه الأمن الداخلي من مهام، نحو فرض سلطتها للسيطرة على البلاد برّاً، وبحراً، وجوّاً لحماية أرواح، وأموال، وممتلكات أفراد الدولة، والمقيمين على مختلف طبقاتهم وجنسياتهم من أن تنتهك.

وهو ما يمثل قديماً سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاته، والذي يندرج تحت أعمالها الحسبة على الآلات المحرّمة والخمر، وفيما يحرم على الرجل استعماله، والحسبة على أهل الذمة، وفي الحسبة على المحرمات والمنكرات بالأسواق، وهي التي يدخل بها الإشراف على العلاقات الأخلاقية والاجتماعية

والحرص على منع الناس من مواقف الريب ومظن التهم^(١).

ثانياً: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهي الجهة التي تقوم على مراقبة المساجد والمؤذنين والوعاظ والقراء، وعدم السماح لتصدي هذه المشاغل إلا لمن اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة ويكون عالمًا بالأمور والعلوم الشرعية.

ومن الاختصاصات العامة للوزارة:

- أ - الإشراف على المساجد ورعايتها وتوفير العلماء والعاملين.
- ب - نشر الدعوة الإسلامية بمختلف الوسائل في الداخل والخارج وإصدار الموسوعات الفقهية.
- ج - الإشراف على شؤون الحج وحملاته.
- د - الاهتمام بإنشاء دور تحفيظ القرآن الكريم.
- هـ - القيام بإبداء الرأي الشرعي في القضايا العامة أو الخاصة، ومعالجة الظواهر المستجدة في المجتمع معالجة شرعية.
- و - إعداد الموسوعات العلمية والدراسات والبحوث الدينية الشرعية التي تلبي احتياجات المجتمع لمعالجة الممارسات والسلوكيات السلبية الداخلية.

(١) انظر: «معالم القربة في أحكام الحسبة»، مرجع سابق (ص ٢٢، ٣٧،

٧٦، ٧٨) بتصرف.

ز - توثيق الروابط مع الدول والمنظمات الإسلامية ومد يد العون والتكافل مع المسلمين^(١).

وهو ما كان قديماً يتمثل في: الحسبة على القوامة والمؤذنين، والتي تقوم على الإشراف على المساجد والحفاظ عليها من أي ضرر ولعب وعطل ونظافتها من الأوساخ.

ويتمثل كذلك في الحسبة على الوعاظ: حيث تقوم على اختيار الشخص المناسب لهذا المقام، والمشتهر عنه بين الناس بالدين والفضيلة والخلق والخير^(٢).

ثالثاً: وزارة العدل

تسعى وزارة العدل إلى توفير العدالة للمجتمع بنظام ميسر يأمن فيه الجميع على أرواحهم وحررياتهم وأموالهم، ويحافظ على أمن الجماعة ونظامها الاجتماعي ويرعى للقوانين حرمتها ويكفل تطبيقها، تحت ظل المحاكم المعتبرة في الدولة.

ومن الاختصاصات العامة للوزارة:

أ - تنظيم الوسائل اللازمة لفض المنازعات التي تعرض على المحاكم بمختلف أنواعها.

(١) انظر: المادة الثانية من المرسوم الأميري الصادر في يناير ١٩٧٩م بشأن الوزارة واختصاصاتها العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن رجب، «الرتبة في طلب الحسبة»، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصاد، دار الرسالة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ص ٢٩١، ٣٠٠).

- ب - مباشرة الدعوى الحكومية بواسطة النيابة العامة باسم المجتمع في الجنايات والجناح.
- ج - الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية.
- د - تقديم الخبرة الفنية لأجهزة العدالة وغيرها من أجهزة الدولة.
- هـ - أعمال الإعلان الرسمي للأوراق القضائية وصحف الدعاوى وغيرها.
- و - أعمال التسجيل العقاري والتوثيق والتصديق على العقود والتوكيلات وغيرها^(١).
- ويتمثل جانب هذه الوزارة قديمًا في: الحسبة على الحدود والتعزيرات، وفي الحسبة على القضاء والقضاة والشهود وما يتعلق بهم من عقود وحقوق مالية^(٢).

رابعًا: وزارة التربية والتعليم

إن من أهداف وزارة التربية تنمية المجتمع، وتنشئة أجياله في إطار من التكامل العلمي والروحي والخلقي، والفكري والاجتماعي والجسمي في ضوء مبادئ الإسلام، والتراث العربي والثقافة المعاصرة، وبما يتفق مع بيئة الدولة الاجتماعية وتحقيق تقدمها ونهضتها.

(١) انظر: المادة الأولى، والمادة الثانية من المرسوم الأميري الصادر بشأن وزارة العدل في دولة الكويت بتاريخ ١٩٧٩/١/٧م.

(٢) الماوردي، «الرتبة في طلب الحسبة»، مرجع سابق (ص ٣٠٦ - ٣٤٧).

وتتركز الاختصاصات العامة لوزارة التربية والتعليم^(١) فيما

يلي:

أ - اقتراح الإطار العام للسياسات والخطط التربوية، وتنفيذ هذه الخطط في مجالات اختصاصها.

ب - مباشرة شؤون التربية والتعليم، وكل ما يتعلق بها بما في ذلك تحديد مراحل التعليم وتطوير المناهج، وسياسة القبول وقواعد الامتحانات، وإجازة الكتب الدراسية المحلية والمستوردة واعتماد تداولها.

ج - مباشرة شؤون تعليم الكبار، ومراكز محو الأمية، ومعاهد التربية الخاصة، والمعاهد الفنية والمهنية والدينية.

د - إيفاد الطلبة من غير العاملين، في بعثات تعليمية ودورات تدريبية.

هـ - إعداد وتنفيذ برامج النشاط المدرسي، في المجالات الرياضية والاجتماعية، والثقافية والفنية وفقاً للأساليب العلمية، وتقديم الرعاية الاجتماعية للطلاب.

و - الإشراف على المدارس، والمعاهد الخاصة العربية والأجنبية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح.

(١) انظر: المادة (٧٣) من الدستور الكويتي، والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدلة له، مرسوم تشكيل وزارة التربية لدولة الكويت الصادر في ٨ من ربيع الأول سنة ١٣٩٨هـ/ الموافق من فبراير سنة ١٩٧٨م.

ز - التعاون في مجالات التربية والتعليم والثقافة مع الدول والمنظمات الدولية العربية والأجنبية.
ويتمثل جانب هذه الوزارة قديماً في: أعمال الحسبة على مؤدبي الصبيان ومعلمي الأولاد، ومراقبة شروط الدراسة ومكانها وكيفيةها وما يرتبط بذلك^(١).

خامساً: وزارة البلدية

تعمل البلدية بصفة عامة على تقدم العمران، وإبراز الطابع العربي الإسلامي، والمحافظة على التراث المعماري، وإبرازه بصورة متجددة، وتوفير الخدمات البلدية للسكان.
ومن الاختصاصات العامة للوزارة^(٢):

أ - مراقبة بيع جميع الأغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها ومراقبة الباعة المتجولين، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم وراحتهم.

ب - أعمال النظافة وشغل الطرق، والميادين والأرصنة والإعلان في الأماكن العامة. وزراعة الساحات العامة والملاصقة لبيوت السكن الخاص.

ج - القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاع بالحفر والآبار ومجري السيول والطرق الخاصة. وهدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها.

(١) الماوردي، «الرتبة في طلب الحسبة»، مرجع سابق (ص ٢٨٨).

(٢) انظر: المادة رقم (٢)، والمادة رقم (٢٦)، والمادة رقم (٢٧) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت.

د - التفتيش على المسالخ والأسواق والمواد الغذائية للاستيثاق من صلاحيتها .

هـ - تنظيم الجنازات والدفن ونقل الموتى والمحافظة على حرمة المقابر .

و - إصدار رخص البناء ورخص المكاتب الهندسية والإشراف عليها .

ويتمثل جانب هذه الوزارة قديماً في : الحسبة على أهل الجناز، والحسبة على العلافين والطحانيين والفرانين والخبازين، وفي الحسبة على بياعين الشوي وفي الحسبة على النقانقين^(١)، والكبوديين^(٢)، والبوارديين^(٣)، والحسبة على الجزارين، والرواسيين^(٤)، والطباخين، وفي الحسبة على الشرايحيين^(٥)، والهراسين^(٦)، وفي الحسبة على

(١) من يصنع مصارين الغنم والبقر ويحشوها باللحم والتوابل والبصل كما هو في وقتنا الحاضر ويسمى (بالنقائق).

(٢) وهم من يقوم بجمع كبود الغنم والمعز والبقر وغيرها، ويبيعونها متبلة.

(٣) ومن يقومون بتبريد الكرنب: وهو نوع من أنواع البقول ويقال عنه: السلقي، ويجب على البوارديين أن يجعلوا هذا الكرنب في الماء الحار حتى ينضج ثم يخرج منه كي يبرد؛ أي: لا يبردونه في الماء البارد لأن ذلك غش للزبائن لأن الكرنب في هذه الحالة يكون في منظر أخضر وجميل، كما أن في ذلك ضرر كونه قد يورث البرص.

(٤) وهم من يقومون ببيع رؤوس وكوارع الغنم والماعز... وغيرها.

(٥) وهم الذين يقومون بغسل صحون ومواعين الطعام، فيجب عليهم أن يعتنوا بنظافة الصحون والقدور بعد الطبخ وقبله.

(٦) وهم صانعو الهريس: وهو نوع من أنواع الطعام يصنع من اللحم والقمح والدهن.

قلايين السمك، وفي الحسبة على قلايين الزلابية^(١). والحلاويين والشرابيين^(٢)، والحسبة على العطارين والشماعيين، والحسبة على البياعين، وفي الحسبة على البياطرة والتبانين، والحسبة على الصباغيين واللبانين^(٣)، وفي الحسبة على الحمامات والحجاميين والحسبة على الأبارين والسلايين^{(٤)(٥)}.

سادسًا: وزارة التجارة والصناعة

تعتبر وزارة التجارة والصناعة من أهم وزارات الدولة من حيث المسؤولية التي تخضع تحت اختصاصاتها، من جهة الإشراف على المعاملات التجارية والصناعية لمنع المعاملات الفاسدة؛ كالبيع والإجارة وتحريم الربا والمعاقبة عليه، وجميع معاملات البيع والشراء، والتدخل في كل شؤون الحرف والصناعات، وذلك من خلال العمل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في إصدار القرارات واللوائح التنظيمية الخارجية والداخلية.

(١) وهي نوع من أنواع الحلوى تصنع من عجينة الدقيق والسكر ثم يقلب بالزيت الحار.

(٢) الذين يقومون بصناعة وطبخ الشراب السائل ويقدم دواء للمريض.

(٣) صانعو اللبن والحليب. انظر: الماوردي، «الرتبة في طلب الحسبة»، مرجع سابق (ص ٢٨٨).

(٤) وهم من يقومون بحفر الآبار وسيول الأمطار وغيرها.

(٥) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن رجب، «الرتبة في طلب الحسبة»، مرجع سابق، بتصرف.

وذلك ضمن الاختصاصات التالية:

- أ - دعم الأنشطة التجارية والصناعية وتوفير احتياجات الدولة والمواطنين من السلع والمواد بأسعار المناسبة.
- ب - تنظيم أوجه النشاط التجاري الداخلي والخارجي وإقامة المعارض المحلية.
- ج - الإشراف على الشركات التجارية والصناعية وأعمال التسجيل والتوثيق التجاري.
- د - مراقبة أسعار السلع ضمن إدارة حماية المستهلك، والتدقيق على مواصفات التصنيع والجودة ومنع الاحتكار والاستغلال من قبل التجار^(١).

ويتمثل جانب هذه الوزارة قديماً في: معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم والموازين والمكاييل والأذرع، في الحسبة على البياعين (وتشترك مع وزارة البلدية في ذلك)، وفي الحسبة على البزارين^(٢)، وفي الحسبة على الدالين، وفي الحسبة على الخياطين والحاكة والقصارين وصناع القلانيس^(٣)، وفي الحسبة على

(١) اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الكويتية، كما جاءت بالمرسوم الأميري الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٦م.

(٢) وهو البزار ويقصد به بائع الملابس. انظر: الماوردي، «الرتبة في طلب الحسبة»، مرجع سابق (ص ٢٣٧).

(٣) القلانيس: جمع قلنسوة، نوع من اللباس الذي يوضع على الرأس، وهي عبارة عن طاقية كبيرة. انظر: العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، باب: مسح الخفين (١/١٥٥).

الحريريين^(١) والقطنيين، والحسبة على النحاسين والحدادين والصباغين، والحسبة على الإسكافية، والحسبة على الصيارفة والصاغة، والحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان^(٢)، والحسبة على الفخارانيين والغضارين^(٣)، وفي الحسبة على الدباغين، والحسبة على الخشابيين والنشاريين والبنائيين والدهانين والضبيين والجباسين والجباريين^(٤).

سابعًا: وزارة الصحة

إن من اختصاصات وزارة الصحة في الوقت الحاضر المحافظة على الصحة العامة في الدولة.

وذلك من خلال ما يلي:

- أ - ممارسة الطب بجميع أنواعه واختصاصاته.
- ب - الإشراف على جميع المهن الطبية، والتأكد من مشروعيتها الصحية.
- ج - وضع استراتيجيات وخطط العمل المستهدفة للصحة والسلامة المهنية.

(١) أهل صناعة الحرير والمتمثلة الآن بمصانع الأقمشة من الحرير.
(٢) وهو: الكوز وجمعه كيزان وأكواز وكوزة؛ أي: الكوب الذي يكون بلا عروة. «أساس البلاغة» (٥/١).
(٣) الغضارين: جمع غضار، وتطلق على صانع الخزف من الطين، «لسان العرب» مادة: (غضر).
(٤) انظر: الماوردي، «الرتبة في طلب الحسبة»، مرجع سابق (ص ٢٣٧ - ٣٧١). بتصرف.

د - الأخذ بالتدابير الوقائية والعلاجية للحد من الأمراض وانتقال العدوات.

هـ - إجراء الدراسات الميدانية والبحوث التطبيقية.

و - وضع البرامج التدريبية الخاصة بخدمات الصحة المهنية.

ويتمثل جانبها قديماً في: الحسبة على الأطباء والمجبرين والكحالين، وفي الحسبة على البياطرة، والحسبة على الفصادين^(١) والحجامين.



(١) الفصد هو: قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤدي الجسد. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/١٦٤).

ولا يتصدى قديماً للفصد إلا من اشتهرت معرفته وأمانته بتشريح الأعضاء الجسدية من سرايين وعروق وعضل.

المطلب الثالث

مجالات الاحساب التطوعية غير الرسمية

وهي المتعلقة بأفراد المجتمع عامة من غير المكلفين، وذلك لما للمجتمع من حقوق يفرضها على الفرد لكونه يشكل جزءاً منه، وهي التي طلبتها الشريعة الإسلامية من المكلفين استناداً لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ومن صور تلك المجالات التطوعية غير الرسمية:

- ١ - المراقبة الذاتية التي يتطوع بها الفرد أولاً على نفسه.
- ٢ - إنكار المحرمات عند القدرة واختيار الظروف المناسبة بالقلب أو باللسان فقط، ولا يتعدى ذلك كونهما من صلاحيات المتطوع وغيره من صلاحية المكلف الرسمي.
- ٣ - تقديم النصح والمساعدة للمسلمين، والأخذ على الظالم، وتعزيز التكافل الاجتماعي.
- ٤ - التعاون مع الجهات المختصة، في مكافحة الفساد الظاهر والإبلاغ عن الباطن، إبلاغ المسؤولين بكل ما يشكل خطراً على أمن البلاد.
- ٥ - الحث على توصيل كل ما ينصب في مصلحة المجتمع، من آراء واقتراحات إلى الجهات المعنية بالشيء المقترح.

٦ - المحافظة على القوانين، واللوائح، والقرارات التنظيمية للدولة.

٧ - التشجيع على تعزيز التعاون بين أفراد المجتمع، وأجهزة الدولة الرسمية، للرقى بالمجتمع بأسره.



المطلب الرابع

الفرق بين المكلفين والمتطوعين بالقيام في مجالات الاحتساب

١ - من حيث الفرضية:

هو فرض متعين على المكلف بحكم الولاية، وفرض كفاية على المتطوع.

٢ - من حيث عدم الانشغال والتغاضي عن المنكر:

قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه.

٣ - من حيث المبادرة والإجابة:

على المكلف إجابة من استدعاه، وليس على المتطوع إجابته.

٤ - من حيث البحث والتحري عن المنكرات:

على المكلف أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، وليس على المتطوع البحث عنها.

٥ - من حيث الاستعانة بالرجال والعدة:

للمكلف أن يتخذ على إنكاره أعواناً، لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً.

٦ - من حيث التعزير والشدة:

له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود،
وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

٧ - من حيث طلب الرزق:

للمكلف أن يرتزق على احتسابه من بيت المال، ولا يجوز
للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر^(١).



(١) الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، المكتب الإسلامي،
بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٣٦٣). بتصرف.

المطلب الخامس

الأمور العامة التي يجب مراعاتها عند الاحتساب

١ - العلم والبصيرة قبل القول والعمل

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال تعالى: ﴿أَمَّن يَمْشِي مَكْبًا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٢٢﴾ [الملك: ٢٢].

قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَىٰ أُلُلِّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسَبَّحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢ - الرفق وحسن القول وعدم الشدة

لمن ولي أمر المسلمين

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ ﴿٥٣﴾ [الإسراء: ٥٣].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ من ولي من أممي شيئًا فشق عليهم، فأشقق عليه، ومن ولي من أممي شيئًا، فرفق بهم فأرفق به»^(١).

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم (١٨٢٨).

٣ - الحلم والتثبت وعدم التسرع في الأمور

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فقلت: يا رسول الله لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»^(١).

٤ - التحلي بالأخلاق العالية

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿١٨﴾ [لقمان: ١٨].

قال تعالى: ﴿وَأخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢١٥﴾ [الشعراء: ٢١٥].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو من تحرم عليه النار؟ على كل هين قريب سهل»^(٢).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٤).

(٢) «مسند أبي يعلى»، حديث رقم (٥٠٥٣) (٤٦٧/٨)، وقال فيه محققه: حديث حسن، و«سنن الترمذي»، كتاب: صفة القيامة، باب: تحريم على النار كل هين قريب سهل، حديث رقم (٢٦٧٦) (٣٨٩/٩). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، حديث رقم (٩٣٨).

٥ - الصبر وكظم الغيظ والعفو عن الناس

قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ (٧) [المدثر: ٧].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني. قال: «لا تغضب»^(١). فرد ذلك مراراً قال: «لا تغضب»^(١).

وكذلك روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢).

٦ - عدم المبالغة في اللوم والتوبيخ والجدال فيه

إن طبيعة البشر لا تتحمل كثرة اللوم، بل وتنفر ممن يزيد في الجدال والتوبيخ، هذا وأنه قد يكون الأمر المؤدي إلى اللوم والتوبيخ بسيطاً لا يستدعي المبالغة فيه أصلاً.

وحكي أن رجلاً دخل على المأمون، فأمره ونهاه عن منكر وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا هذا إن الله أرسل من هو

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، حديث رقم (٦١١٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، حديث رقم (٦١١٤).

خير منك إلى من هو شر مني فقال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]. ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه^(١).

قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون»^(٢). قالها ثلاثاً^(٣).



-
- (١) ابن الأخوة، «معالم القربة»، مرجع سابق (ص ٢٠).
- (٢) التنطع؛ أي: المتعمقون الغالون المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.
- (٣) رواه مسلم، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).



الفصل الثاني

مفهوم الإرهاب وأسبابه وصوره وموقف الشريعة منه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح.


المبحث الثاني: أسباب الإرهاب ودوافعه.

المبحث الثالث: صور الإرهاب وأساليبه.

المبحث الرابع: موقف الشريعة من الإرهاب.

المبحث الخامس: لمحة تاريخية عن صور الاحتساب

على الإرهاب.



المبحث الأول

مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في اللغة

وهو من مصدر كلمة (ر ه ب) ولها في اللغة العربية عدة معان منها:

١ - رهب:

ويقصد به الخوف ويقال: (رَهَبْتُ الشَّيْءَ أَرْهَبُهُ رَهَبًا وَرَهَبَةً؛ أي: خفته. وَأَرْهَبْتُ فلانا)^(١). ويقول الراغب الأصفهاني رَحَّمَ اللهُ: (الرَّهْبَةُ والرُّهْبُ: مخافة من تحرز واضطراب، وقال: وقرئ من الرهب؛ أي: الفرع)^(٢). وهو في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَضْمَمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(١) انظر: كتاب: «العين»، مرجع سابق، باب: الهاء والراء (١/ ٢٧٠).
(٢) الأصفهاني، الحسين بن محمد، «المفردات في غريب القرآن»، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت. (ص ٢٠٤).

٢ - الرَّهْبَانِيَّةُ:

من التعبد المذموم غير المألوف، وهو مصدرُ الرَّاهِبِ: (وهو المتعبد في صومعةٍ من النَّصارى يتخلَّى عن أشغال الدُّنيا وملاذِّها زاهدًا فيها معتزلاً أهلها)^(١).

قال تعالى: ﴿... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ...﴾ [الحديد: ٢٧]، والجمع: الرَّهْبَانُ، ورهابين وترهب الرَّجُل إذا صار راهباً^(٢).

٣ - الرَّقَاقُ مِنَ النَّصَالِ:

(السِّهَام) يقال له: الرَّهَابُ^(٣).

٤ - ويقال فيه عن البعير الضخم:

بَعِيرٌ رَهْبٌ؛ أي: عَظِيمٌ عَرِيضٌ الْبَطْنُ مُشْبُوحُ الْخَلْقِ وَالرَّهْبُ: الْجَمَلُ الَّذِي قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي السَّفَرِ وَكَلَّ^(٤).

٥ - الرَّهَابَةُ:

عَظْمٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ^(٥).

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، باب: رهبانية، (٢/).

(٢) ابن منظور، «لسان العرب»، مرجع سابق، باب: رهب، (٤٣٦/١).

(٣) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب: العرب، د. ط، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، (٢/٣٧٠).

(٤) الصاحب بن عباد، «المحيط في اللغة»، باب: هبر، (٣٠٧/١).

(٥) ابن منظور، «لسان العرب»، مرجع سابق (٤٣٦/١).

والذي نقصده من هذه المعاني اللغوية هو المعنى الأول للإرهاب والذي يحمل معنى الخوف والفرع، كونه ذا صلة جوهرية في الموضوع المراد دراسته.

وإنما قمت بذكر المعاني الأخرى لكلمة الإرهاب كمفرد لغوي كي يدرك القارئ جميع المعاني التي أحاطت بتلك الكلمة في اللغة العربية، سواء كانت تنطوي على المعنى المطلوب للكلمة أم لا. وهناك فرق بين الرغبة والرغبة، ذلك لأن الرغبة هي السلامة من المخاوف والمخاطر ونقيضها الرغبة هي طول الخوف واستمراره ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف.



المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب في الاصطلاح

قبل أن نتكلم عن مصطلح الإرهاب، لا بد من ذكر تصور موجز لتاريخ هذا المصطلح الذي أصبح كثير التلازم بين عقول البشر فنقول:

إن مصطلح الإرهاب (Terrorism) ظهر سنة ١٧٩٨م، في ملحق الأكاديمية الفرنسية كأول مصطلح علمي، وذلك من خلال وصف حكومة الثورة الفرنسية التي كانت ترهب الشعب بجميع الوسائل القمعية السياسية ضد أعدائهم من المواطنين غير المحالفين لهم، وذلك باسم الحرية والثورة، فكان الإرهاب في هذه المرحلة يصف نظام حكم معين، إلا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبح مصطلح الإرهاب يتعلق بعنف صادر عن أفراد أو جماعات خارجة عن القانون^(١).

ونتيجة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م التي جذبت بشدة انتباه العالم بأكمله، ونتيجة لما تبعها من تدابير وإجراءات اتخذتها الدول واعتمدها مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية في

(١) ابن بيه، عبد الله ابن الشيخ المحفوظ، «الإرهاب التشخيص والحلول»، أصله محاضرة أقيمت في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي بجده، ط ١، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٧م، (ص ١٧).

وانظر: بعلبكي، منير، «موسوعة المورد»، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، د. ط، ١٩٨٠م، (١٣٥/٨).

إطار الحملة الدولية على الإرهاب، فقد أصبحت كلمة الإرهاب في عصرنا الحالي، هي الكلمة الأكثر استخدامًا على المستويين الوطني والدولي، سواء في البيانات والخطب السياسية، أو في المناقشات التشريعية، أو في وسائل الإعلام المختلفة، أو في المحافل والمؤتمرات الدولية، وأيضًا في المؤلفات الفقهية والأبحاث الأكاديمية^(١).

وبالرغم من ذلك لا يوجد للإرهاب تعريف قد يحمل بنصه الاتفاق من الناحية الاصطلاحية، سواء من جهة التعاون الأمني الثنائي المشترك أو الإقليمي أو الدولي أو العلمي الأكاديمي.

بل نجد كذلك أن القانون الدولي ارتبك في تحقيق هذا الغرض ارتباكًا شديدًا، فهو لا يزال إلى الآن خاليًا من أي تعريف واضح متفق عليه لهذه الظاهرة. ولا تزال التوصيات والقرارات الدولية الصادرة في هذا المجال، تكتفي في تشخيص هذه الجريمة بمجرد ذكر صورها الواقعية، والدعوة إلى إدانتها، والمزيد من التعاون في مكافحتها^(٢).

وهذا يرجع إلى أن المُعَرَّبِينَ لمصطلح (Terrorism) إلى الإرهاب كانوا أمام خيارات عدة فيما أفترض، أو كانوا مختلفين في التعريب حتى استقر الاصطلاح على لفظ واحد تقريبًا. وقد كانوا

(١) انظر: راشد، علاء الدين، «المشكلة في تعريف الإرهاب»، دار النهضة العربية، د. ط، ٢٠٠٦م، (ص١).

(٢) التركي، عبد الله بن عبد الرحمن، «موقف الإسلام من الإرهاب وجهود المملكة العربية السعودية في معالجته»، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ، (ص٢٥).

أمام ألفاظ كالعنف، والجريمة، والإرهاب حتى صار الاستقرار على اللفظ الأخير، وليس هذا الاستقرار مبنياً على أصول علمية بل مبناه على أمرين أو على أحدهما:

١ - أغراض وأهداف المترجمين .

٢ - الإعلام العالمي الموجه .

ومن ذلك نقول ليس هناك أصل اصطلاحي لكلمة الإرهاب في الثقافة الإسلامية كما يراه المعربون في تعريفهم للاصطلاح وإنما هو مصطلح مترجم^(١).

فالقول بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني محقق أو دقيق، أو لا يوجد له تعريف قانوني بل حتى سياسي مقبول بوجه عام وهو إقرار بالواقع، ولكن هذا الواقع هو الذي يجب أن يكون باعثاً للمؤسسات العلمية على القيام ببحث أكثر شمولاً وعمقاً من أجل التوصل إلى فهم هذه الظاهرة وإلى تعريف مقبول علمياً^(٢).

ومن ذلك الطرح الذي يعكس التشابك الذي يعتري كلمة «الإرهاب» كمصطلح عالمي غير متفق في نضه، سوف أتطرق إلى التعريفات الصادرة من جهة التشريعات الدولية، والتشريعات الوطنية

(١) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، «الإرهاب والغلو» (دراسة في المصطلحات والمفاهيم)، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص١٣).

(٢) انظر: شكري، محمد عزيز، «الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن»، ط١، دار الفكر، سورية، دمشق، ٢٠٠٢م، (ص٩٤).

المنصوص بها بقانون مكافحة ومقاومة الإرهاب، وجهود الباحثين في الدراسات الأكاديمية من جهة أخرى، باعتبارها الأكثر استخداماً في الأبحاث بشكل عام والتي وإن ظهر للبعض أنها مقبولة، وباعتبارها من الجهات المخولة من الدولة في البحث والتوصل إلى النتائج المختصة في مثل هذا الموضوع، فإنه سوف يكون انتقائي لهذه التعاريف جملة لا تفصيلاً.

الفرع الأول

تعريف مصطلح الإرهاب في التشريعات والدراسات الأجنبية

أولاً: تعريف التشريعات الأجنبية الوطنية:

١ - تعريف قاموس أكسفورد:

وهو تعريف لغوي، يقول إنه: (سياسة، أو أسلوب يعد لإرهاب وإفزع المناوئين، أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة «إرهابي» تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع)^(١).

Terror:

(١)

- 1- Extreme Fear
- 2- Terrifying Person Or thing. 2b Collogue formidable or trouble some Person or thing EsP.a child.
- 3- Organized intimidation. Terrorism (Latinterreo frighten). Terrorist: Person using esp. organized violence against agovernment).
See: Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736.

٢ - التعريف الفرنسي:

(عمل مستهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى، بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل، بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية).

٣ - تعريف وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٨٤م:

عرّفوا الإرهاب على أنه: (أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف)^(١).

٤ - تعريف الكونغرس الأمريكي:

أصدر الكونغرس الأمريكي بعد أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، في ٢٥ من أكتوبر لسنة ٢٠٠١م، قانوناً لمقاومة الإرهاب، والمعروف باسم «باتريوت»^(٢)، تضمنت المادة (٨٠٢)^(٣) منه تعريفاً لـ«الإرهاب الداخلي» ويحدده بأنه: (أي

(١) شكري، محمد عزيز، «الإرهاب الدولي»، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م، (ص ٤٦).

انظر: الموقع الإلكتروني وزارة العدل الأمريكية www.usdoj.gov.

(٢) (USA PATRIOT ACT), uniting and strengthening America by providing appropriate tools required to intercept and obstruct terrorism act of 2001, pub L. NO. 107-56, 115 state. 272. 2001.

والمقصود به هو (العمل الوطني الأمريكي): الخاص بتوحيد وتقوية الولايات المتحدة الأمريكية من خلال توفير الإجراءات المناسبة والمطلوبة لمقاومة ومكافحة الإرهاب.

انظر: الموقع الإلكتروني: www.usdoj.gov/olp/pdf/usa-patriot-act.pdf.

(٣) وهو قانون معدل لقانون العقوبات الفيدرالي والذي يحمل عنوان: (١٨)، وقد تم إضافته إلى المادة: (٢٣٣١).

=

فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة ويتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة، ويبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما، من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف^(١).

ثانياً: تعريف التشريعات الأجنبية ضمن الاتفاقيات الدولية:

١ - وتعرفه لغة قرارات الأمم المتحدة في (١٩٩٩م) بأنه:

(كل عمل إجرامي دون سبب وجيه، حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب)^(٢).

٢ - تعريف اتفاقية جنيف في ١٦/١١/١٩٣٧م:

الخاصة بمنع ومعاينة الإرهاب، وقد حددت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى مفهوم الإرهاب على أنه: (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول، والتي من شأنها بحكم طبيعتها، أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة،

= انظر: راشد، علاء الدين، «المشكلة في تعريف الإرهاب»، مرجع سابق (ص٦١).

(١) انظر: قانون العقوبات الأمريكي عنوان (١٨) قسم (٥/٢٣٣١) وهو منشور في الموقع الإلكتروني ضمن مجموعة التشريعات الأمريكية www.law.cornell.edu/uscode.

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني:

www.undcp.org/terrorism-definitions.html: (ODCCP2001)

أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة)^(١).

ثالثاً: تعريف مصطلح الإرهاب في الدراسات الأكاديمية الأجنبية:

تعريف «جرانت واردلو»: الإرهاب عبارة عن (استخدام أو التهديد باستخدام العنف من فرد أو مجموعة، تعمل من أجل أو ضد النظام القائم، حين يراد من هذا العمل خلق هاجس أقصى أو تأثير باعثة على خوف عند جماعة مقصودة، تكون أكبر حجماً من الضحايا المباشرين، وبهدف قسر تلك الجماعة على قبول المطالب السياسية لمرتكبي العمل)^(٢).

الفرع الثاني

تعريف مصطلح الإرهاب في التشريعات العربية

أولاً: تعريف التشريعات العربية الوطنية:

١ - تعريف الإرهاب في القانون المصري:

فقد نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م على أن الإرهاب (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً

(١) مراد، عبد الفتاح، «موسوعة شرح الإرهاب»، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، د. ت، (ص ٢٨٠).

(٢) Grant Wardlaw political Terrorism theory tactics and counter-Measures (Cambridge university Press, 1982), p.16.

انظر: راشد، علاء الدين، «المشكلة في تعريف الإرهاب»، مرجع سابق (ص ٢٦).

لمشروع فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو باحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح^(١).

٢ - تعريف الإرهاب في القانون السوري:

وهو من أقدم التشريعات العربية التي تناولت موضوع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة، فقد عرفت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات لعام ١٩٤٩م الإرهاب بقولها: «يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا»، وقد عاقب القانون بشدة على اقتراف هذا النوع من الجرائم أو التآمر لارتكابها كما عاقب بالإعدام فيما إذا نتج عنها تخريب أو أفضت إلى موت إنسان، وفي المادة (٣٠٦) من ذات

(١) عوض، محمد محيي الدين، «واقع الإرهاب واتجاهاته»، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، الرياض - السعودية، د. ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص١٤).

القانون عاقب المشرع المنظمات الإرهابية وأمر بحلها ومعاقبة مؤسسيها والأعضاء المنتمين إليها^(١).

ثانياً: تعريف التشريعات العربية ضمن الاتفاقيات الدولية:

١ - تعريف الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب:

حيث ذكرت في تعريف الإرهاب أنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه، أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم، أو حرمتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر)^(٢).

٢ - تعريف اللجنة المكلفة من مجلس جامعة الدول العربية لوضع

تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام ١٩٨٩م:

وهو ما نصه: (كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يسبب رعباً، أو فزعاً من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى،

(١) أصدر بالمرسوم التشريعي السوري رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٤٩م.

(٢) المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الموقعة في القاهرة في ٢٢ أبريل

سنة ١٩٩٨م، مجلة معلومات دولية - مركز المعلومات القومي - العدد

٥٧ سنة ١٩٩٨م، (ص ٢٩١ - دمشق).

والاضطراب الذي يستهدف أهدافاً سياسية^(١).

ثالثاً: تعريف التشريعات العربية في المنظمات والمؤتمرات الإسلامية:

١ - تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

فقد ذكر تعريفاً للإرهاب، وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فقال عنه ما نصه: (هو ترويع الأمنيين وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحياتهم، وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم، أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم)^(٢).

٢ - تعريف رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

وقد أصدرت الرابطة ما عرف بـ «بيان مكة» الصادر عن المجمع الفقهي بالرابطة، والذي عرّف الإرهاب بقوله: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات، أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه، وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف، والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً

(١) عوض، محمد محيي الدين، «واقع الإرهاب واتجاهاته، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب»، مرجع سابق (ص ١٥).

(٢) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب - القاهرة - شعبان ١٤٢٢هـ.

لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم، أو حریتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]^(١).

رابعاً: تعريف مصطلح الإرهاب في الدراسات الأكاديمية العربية:

١ - تعريف شريف بسيوني:

وهو الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا ١٤ - ١٨ مارس ١٩٨٨م قال: (إستراتيجية عنف محرم دولياً؛ تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب، داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول)^(٢).

(١) أصدره المجمع الفقهي في مكة المكرمة يوم ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، وانظر: «مجلة الوعي الإسلامي»، عدد (٤٣٧) شهر مارس وإبريل سنة ٢٠٠٢م، (ص ٨٨).

(٢) عيد، محمد فتحي، «واقع الإرهاب في الوطن العرب»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، د.ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص ٢٤).

٢ - تعريف الدكتور: محمد عزيز شكري:

(الإرهاب الدولي بالدرجة الأولى عمل عنيف ورائه دافع سياسي؛ أيًا كانت الوسيلة، وهو مخطط بحيث يخلق حالة الرعب والهلع، في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف قوة، أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه، أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل حدود دولة واحدة إلى دولة، أو دول أخرى وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم، أم في زمن النزاع المسلح)^(١).

ومن خلال هذا السرد الموجز لهذه التعاريف المختارة أقول: إن مصطلح الإرهاب يعتبر مصطلحًا غامضًا من جهة القوانين الوطنية الدولية والدراسات الاجتهادية الأجنبية، من حيث نقطة الوصول إلى الاتفاق، بدليل أن جميع هذه الجهود الدولية تدافعت نحو تعريف أو إيجاد تعريف لهذا المصطلح، ولكن لم يتوصلوا إلى نص محدد متفق عليه لمعنى الإرهاب، وما كانت جميع هذه الجهود المبذولة إلا نتيجة عدم الاتفاق.

ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- ١ - فقدان المرجعية والقاعدة السليمة التي تنطلق منها مفاهيم واعتبارات مصطلح الإرهاب الموضوعية.
- ٢ - اختلاط مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى؛ كمفاهيم: الجريمة

(١) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، مرجع سابق (ص ٢٠٤).

السياسية أو التطرف الديني الفكري، أو العنف السياسي،
أو الجريمة المنظمة.

٣ - تطور واختلاف أشكاله، وأسبابه وصوره، ودوافعه اختلافًا
زمنيًا ومكانيًا.

٤ - اختلاف الدول بين بعضها في العقائد والثقافات والظروف
الاستراتيجية والإقليمية والأيدلوجية^(١) البشرية.

تلك الأسباب الرئيسية قد تجعل الدول مختلفة في المبادئ
والاتجاهات مما يجعلها لا تتفق على تعريف مصطلح الإرهاب.

وفي ظل هذا المناخ المضطرب، سوف يصبح مصطلح
الإرهاب فريسة الاستخدام السياسي، وسيجرى استخدامه بشكل
عشوائي وكيفي وانتقائي، لتمييز الأعمال غير المرغوب فيها، والتي
يقوم بها الخصوم على الساحة الدولية^(٢).

(١) الأيدلوجية: من أعقد وأغنى المفاهيم الاجتماعية، ويعتبر «كارل مانهايم»
أن هناك صنفين من الأيدلوجية: المفهوم الخاص، والمفهوم العام.
فالأيدلوجية في مفهومها الخاص: هي منظومة الأفكار التي تتجلى في
كتابات مؤلف ما تعكس نظرتة لنفسه والآخرين، بشكل مدرك أو غير
مدرك. أما الأيدلوجي فبمعناها العام: هي منظومة الأفكار العامة السائدة
في المجتمع.

انظر: شكري، محمد عزيز، «الإرهاب الدولي»، دار العلم للملايين،
بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٢م، (ص ٢٠١).

(٢) شكري، «الإرهاب الدولي»، مرجع سابق (ص ٢٠٢).

التعريف المختار من خلال هذه الدراسة:

تعريف رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والذي عرف الإرهاب بقوله:

(هو العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان، في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحراة وإخافة السبيل، وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف، أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾).

وقد يرجع اختياري لهذا التعريف للأسباب الآتية:

١ - ثبوت المرجعية العلمية:

إن نص التعريف لم يخرج عن المرجعية العلمية التي انبثقت منها الحدود الشرعية للتعريف، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتابٌ منزل من السماء، وإذا ردّوا إلى عقولهم فلكل

واحد منهم عقل^(١).

٢ - الحيادية والعقلانية:

إن طرح قضية الأمن على مسؤولية جميع الناس دون تحديد دين أو انتماء معين، ومعيار الأمن العام هو حماية الضروريات الخمس التي فطر عليها الإنسان وسلامتها من الأخطار وهي: الدين، والدم، والعقل، والمال، والعرض.

٣ - العمومية والشمولية:

فهو قد عم جميع أنحاء العالم ولم ينظر إلي الحدود الإقليمية والاستراتيجية تحت شعار قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]. وقد شمل كل ما تحتويه بيئة الأرض من كائنات وما تحتويه الدولة من مرافق وموارد وممتلكات خاصة وعامة.

إذن فلا بد من الاعتناء بتعريف المصطلحات عامة ومصطلح الإرهاب خاصة، لكونه متعلقاً بمصير الدول والمجتمعات البشرية بالدرجة الأولى.

وذلك لأن المصطلح أداة في الصراع وهو الوعاء المعبر عن العقيدة أو الفكر أو الرأي، ولذلك فإن كسر ذلك الوعاء غرض رئيس للمعادين يمثل خطورة كبرى على العقائد، أو الآراء أو الأفكار

(١) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، «درء تعارض العقل والنقل»، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (١/٢٩٩).

لأي أمة، وبهذا كان الحفاظ على مصطلحات الأمة من جهة،
ومحاربة مصطلحات الأمم المعادية من جهة أخرى ركنين أصيلين في
عملية الصراع^(١).



(١) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، «الإرهاب والغلو دراسة في
المصطلحات والمفاهيم»، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من
الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية،
١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص٦).

المبحث الثاني

أسباب الإرهاب ودوافعه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب الدينية العقائدية والفكرية.

المطلب الثاني: الأسباب السياسية.

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية.

المطلب الرابع: الأسباب التربوية.

المطلب الخامس: الأسباب الاجتماعية.

المطلب السادس: الأسباب النفسية.

المبحث الثاني

أسباب الإرهاب ودوافعه

والسَّبَبُ في اللغة:

أي: الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا (سَبَبٌ) هذا، وهذا (مُسَبَّبٌ) عن هذا^(١).

إذَا السبب في اللغة: هو اسم لما يتوصل به المقصود^(٢).

والسَّبَبُ في الاصطلاح:

هو عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه^(٣) أن لكل ظاهرة قد تطرأ على مجتمع ما أسبابها ودوافعها الخاصة بها، سواء كانت هذه الظاهرة إيجابية لا تضر المجتمعات بل تفيده، أم سلبية قد تبدأ كظاهرة ثم تتضخم إلى مشكلة ضارة في المجتمع يجب القضاء عليها، وكما أنه لا يخرج الثمر دون شجر،

(١) الرافي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت، كتاب: السين (١/٢٦٢).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، «التعريفات»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٢م. باب: السين (٩٤٣) (ص ١٢٠).

(٣) الجرجاني، «التعريفات»، مرجع سابق (ص ١٢٠).

ولا تجري السفن دون البحر، كذلك الإرهاب فإنه من المشاكل التي تولدت من ظاهرة سلبية ثم إلى مشكلة قد ابتليت بها المجتمعات، فهي لم تنشأ دون أسباب دفعت أصحابها نحو اعتناقها والقيام بها.

إن من أهم العوامل التي تساعد على الحد ومكافحة مشكلة الإرهاب، فهم ودراسة تلك الأسباب والدوافع لهذه المشكلة من جميع جوانبها، فإن تم إدراكها سهل الوصول إلى الأجواء التي ينمو فيها الإرهاب، ويسهل اجتثاث جذوره من أي مجتمع. إلا أنه قد تختلف الأسباب والبواعث من مجتمع إلى آخر وذلك بحسب الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية للدولة، ومن هذا فقد تنقسم الأسباب إلى عامة: يشترك فيها كل المجتمعات والدول، خاصة: قد ينفرد بها مجتمع محدد عن غيره من المجتمعات مثل الظروف المتعلقة بالدول الإسلامية أو غير الإسلامية.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الأسباب لا تخرج عن جميع الظروف العامة والخاصة بكل دولة من سبب رئيسي حتمي، وهو الشذوذ في الاعتبارات والمعايير الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية الناتجة عن فعل الدولة أو الجماعة أو الفرد.

إن البحوث والدراسات العلمية التي ذكرت الأسباب التي دفعت إلى مشكلة الإرهاب قد تكون وافرة وكثيرة ومترامية الآراء ووجهات النظر، إلا أنني سوف أتطرق في دراستي هذه إلى تلمس وبيان أهم أسباب تلك الظاهرة الخطيرة بإيجاز.

ومن أهمها في نظري الأسباب الدينية، العقائدية والفكرية ومنها كذلك: الأسباب السياسية، والأسباب الاقتصادية، والأسباب التربوية، والأسباب النفسية. وذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

المطلب الأول

الأسباب الدينية العقائدية والفكرية

١ - الغلو بقاعدة الولاء والبراء^(١) في الدين

إن قاعدة الولاء والبراء أصل عظيم من أصول الدين الكريم، وهي شرط من شروط الإيمان بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله). وهي أوثق عرى الإيمان. ومعناها توثيق عرى المحبة والألفة بين المسلمين ومفاصلة أعداء الإسلام. فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الموالاتة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله»^(٢).

(١) (الولاء): مصدر ولي بمعنى قرب منه، والمراد به هنا القرب من المسلمين بمودتهم وإعانتهم ومناصرتهم على أعدائهم والسكنى معهم. (البراء): مصدر برى، بمعنى قطع. ومنه برى القلم بمعنى قطعه. والمراد هنا قطع الصلة مع الكفار فلا يحبهم ولا يناصرهم ولا يقيم في ديارهم إلا لضرورة.

انظر: كتاب «أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة» نخبة من العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ، (ص ٣٤٨).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/٢١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠/١)، بسند حسن، وينظر: الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٩٩٨).

والولاء والبراء لهما حدود فما نقص عن حدود الولاء المطلوب فهو تفريط، وما زاد على حدود الولاء المشروع فهو غلو مذموم، وما نقص عن حدود البراء فهو تفريط، وما زاد عن حدوده فهو غلو مذموم^(١). وقد ينظم هذه الحدود والضوابط العقائدية الأحكام المستنبطة من أهل العلم والعلماء الثقات المعتمدين الذين شهد لهم بالخير والاعتدال والثبات والوسطية.

٢ - ضعف البصيرة بالواقع والجهل بالأحكام الشرعية

وهو الأخذ بظاهر النصوص وعدم فهمها بمقاصدها الصحيحة، مما ينتج من ذلك الانشغال بالمسائل الجزئية والأمور الفرعية عن القضايا الكبرى التي تتعلق بمصالح الأمة الإسلامية وقضاياها المصيرية بحكمة وتدبير.

وإن من علامات الساعة أن يتحدث الرويضة في شأن العامة والقضايا المصيرية ومن لا همَّ له إلا شهواته، أو من حُمِّل بأفكار غريبة يتولى تربية الشباب فتستغل عواطفهم بتحميلهم أفكاراً تؤدي لتحمسهم بلا ضابط ولا رادع، ولا رجوع لأهل العلم الصالحين الذين خبروا الأمور ودرسوا معالم الإصلاح جيداً^(٢).

(١) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، «الغلو في الدين في حياة المسلمين»، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٩٩٩م، (ص ١٩٧).

(٢) السدلان، صالح بن غانم، «أسباب الإرهاب والعنف والتطرف»، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣ - ترك المحكم واتباع المتشابه من الدين^(١)

ويظهر ذلك نتيجة عدم الرسوخ في فقه الدين ومن عواقبه ترى الميل دائماً إلى التشدد والتنطع والتضييق على المسلمين من باب سد الذرائع، وقد يتعدى ذلك إلى الإسراف في التحذير بل والتحریم بغير دليل شرعي قطعي الدلالة، بالرغم تحذير القرآن الكريم والسنة والسلف من ذلك.

ومن العاقبة الطامة نتيجة اتباع المتشابه فتنة تكفير صاحب الكبيرة من المسلمين وتنصب إلى تكفير الأمة عامة واستحلال دمائها، ويرجع ذلك بسبب عدم التفقه في الدين على أيدي العلماء الأجلاء، ولم يُتلق العلم من أهله وشيوخه المتخصصين بمعرفته والراسخين بعلمه، والجامعين بفنونه من علوم في: اللغة، والفقه وأصوله، والعقيدة، والحديث من تفسير وجرح وتعديل، وعلوم القرآن من تفسير وأحكام.



(١) وقال أبو بكر: محمد بن الحسن بن فورك: الصحيح عندنا أن (المحكم): ما أحكم بيانه، وبلغ به الغاية التي يفهم بها المراد من غير إشكال والتباس، (والمتشابه): هو الذي يحتمل معنيين أو معاني مختلفة، يشبه بعضها بعضاً عند السامع في أول وهلة، حتى يميز ويتبين وينظر ويعلم الحق من الباطل فيه، كسائر الألفاظ المحتملة، التي يتعلق بها المخالفون للحق، وذهبوا عن وجه الصواب فيه. انظر: «صحيح الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، باب: القول في المحكم والمتشابه، (ص ٤٥).

المطلب الثاني

الأسباب السياسية

١ - الإحباط السياسي

وهو الناتج من التناقض بين النظام السياسي الدولي والمبادئ والقيم التي تدعو إليها لجان حقوق الإنسان الدولية، وفقدان ميزان العدل ومعيار الحزم في القرارات الدولية التي تمنع أطماع الدول المتنفذة، فإن من جراء ذلك الإحباط تولد الكبت في نفوس المتضررين، وقد يؤدي هذا الكبت إلى انفجار السلوكيات غير المنضبطة والميل إلى العنف ثم الأعمال الإرهابية.

وقد يخلق ذلك اجتهادات غير صحيحة تميل إلى الغلو في طرحها، وتدعو إلى الشحن العاطفي غير المرشد، بالحديث المطرد عن الجهاد وفضائله، وعن شيوع المنكرات والمظالم في المجتمعات الإسلامية، وعن مكائد الأعداء وظلمهم للمسلمين، دون الاهتمام بالضوابط العامة للجهاد نفسه^(١).

(١) العمرو، عبد الله بن محمد، «أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص ٣٠).

٢ - سوء العلاقة بين الحاكم والمحكوم

وذلك بسبب تدني المشاركة السياسية، من خلال الشورى أو الديمقراطية ومما لا شك فيه أن فقدان الحياة الشورية أو الديمقراطية الحقيقية يؤدي إلى تهميش بعض الفئات اجتماعياً وسياسياً واستبعاد الأقليات والفئات المعارضة وحركات الرفض، ويخلق جوّاً من الشعور بالظلم، ويدفع هؤلاء المظلومين إلى الانخراط في العمل السياسي العنيف^(١).



(١) الهوارى، محمد، «الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص ٢٣).

المطلب الثالث

الأسباب الاقتصادية

١ - ظاهرة الفساد الاقتصادي والإداري

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الفساد الاقتصادي بأدلة من الكتاب والسنة، ولقد تناولها العلماء بالتفصيل، وبيان العلل من تحريمها، ومن تلك العلل أنها تؤدي إلى ضياع الحقوق وهلاك المال والأعيان والموارد ومحق البركة، وكل هذا يقود إلى التخلف والفقر والحياة الضنك.

ومن صور الفساد في المجال الاقتصادي والإداري السرقة والاختلاس والرشوة والتربح من الوظيفة واستغلال الجاه والسلطان والربا، والمضاربات والقمار ومنع الزكاة وصور خيانة الأمانة في المعاملات المالية، والمحسوبية وعدم تكافؤ الفرص، وبخس العامل حقوقه، والفساد في مجال التداول والتجارة والمماطلة في أداء الحقوق، والعمولات الزائفة، الإسراف والتبذير والبذخ^(١).

فكل تلك المحرمات قد تؤدي إلى الضجر وعدم الانسجام في المجتمع والبعد عن مصداقية التعامل بالقيم الإنسانية، مما قد يؤدي

(١) شحاتة، حسين حسين، «الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي»، سلسلة بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر، (ص ٢ - ٣).

إلى حالة الإحباط والعجز في إصلاح المجتمع الغالب على أمره الفساد، وقد يكون الإصلاح عرضة إلى العنف والتطرف في أسلوب العلاج.

٢ - عدم معالجة مشكلة التنمية الاقتصادية

وهو من خلال التخصيص السليم لإمكانات المجتمع المادية والبشرية بحيث يتعين البدء بإنتاج السلع والخدمات الضرورية لكل أبناء المجتمع وتوفير فرص العمل وإتاحة سبل التكسب بتشجيع الملكية الخاصة، وتوفير الإمكانات المادية لأصحاب الخبرات، والتركيز على تنمية العنصر البشري وتوزيع ثمار هذه التنمية كافة بين فئات أفراد المجتمع دون عنصرية أو طائفية^(١).

٣ - مشكلة التضخم وارتفاع الأسعار والاحتكار

وتدني دخل الفرد

ذلك الخلل في عدم التوازن الاقتصادي في المجتمع قد يسبب اضطراب في الاستقرار وعدم الرضا، والذي قد ينتج منه كراهية وبغض يدفع الأفراد إلى نقمة المجتمع، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسؤولية الوطنية ولهذا يتكون لديه شعور بالانتقام.

(١) شحاتة، حسين حسين، «البرنامج الاقتصادي الإسلامي في معالجة مشاكل مصر الاقتصادية»، سلسلة بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر، (ص ٣).

٤ - مشكلة البطالة والعمل والعمال

البطالة حالة الفرد القادر على العمل ويرغب في العمل ويبحث عن فرص عمل ولا يجد فرص العمل المطلوبة وليس له مورد رزق^(١). قد تكون مشكلة البطالة سبباً في تهديد استقرار العديد من الأنظمة والحكومات في ظل المعدلات المتزايدة للنمو السكاني في هذه البلدان وزيادة الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك وخاصة في الدول العربية. وأيما مجتمع تكثف فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وتنضب فيه فرص العمل، فإن ذلك يفتح أبواباً من الخطر على مصارعها، من امتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة^(٢).



(١) انظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية.

<http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/index.htm>

(٢) السدلان، «أسباب الإرهاب والعنف والتطرف»، مرجع سابق (ص ٢٨).

المطلب الرابع

الأسباب التربوية

١ - نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية

ضعف المناهج العلمية الإسلامية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلاد الإسلامية، فلا بد من إكساب التلاميذ العقيدة الإسلامية الصحيحة الصافية، وتحقيق الإيمان بالله تعالى، والبعد عن الغلو والتطرف المؤدي للعنف والإرهاب، وتحقيق الوفاء والإخلاص للوطن الإسلامي عامة ولوطنه الذي يعيش فيه خاصة.

٢ - عدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي

تجاهل الأخلاق الإسلامية التي يحث عليها الدين؛ كالرفق، والتسامح، وحب الآخرين ومراعاة حقوق الآخرين، والسلام، والتعاون، والرحمة، وغير ذلك مما يدعم الأمن والحب والعدالة بالمجتمع^(١).

(١) عبد العاطي، حسن الباتع، «في وجه الإرهاب»، مجلة المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد ١٤٨ - رجب ١٤٢٨هـ/ يوليو ٢٠٠٧م.

٣ - عدم صرامة النظام التربوي في مختلف المراحل التربوية

وهذا يكون نتيجة الإهمال في التدريب أولاً لمعاهد المعلمين، وقد يؤدي ذلك إلى ضعف في الانضباط الإداري في دور التعليم والمدارس، وتفشي روح عدم المسؤولية والمصداقية في التعليم، ذلك لأن بعض الأحداث الاجتماعية غير المنضبطة تحدث نتيجة عدم تكوين مثل هذه الروح الخاضعة للنظام.



المطلب الخامس

الأسباب الاجتماعية

١ - عدم تكوين روح التعلق بالأمة الإسلامية

إن الروح ضرورية للفرد للعيش في الحياة الاجتماعية، ويكون زرعها من ناحية بيان الحقوق والواجبات التي شرعها الإسلام لكل فرد من أفراد المجتمع حتى يحفظ استقراره^(١).

٢ - التفكك الأسري والاجتماعي

وهذه الحال تفتشت في الكثير من البلاد الأجنبية، وقد ظهرت في البلاد العربية والإسلامية وذلك بسبب تركهم لمبدأ عظيم قد فطروهم الله عليه، ألا وهو صلة الرحم من قطيعتها، فهو الذي يقوم على المشاركة الوجدانية التي تربط الإنسان الفرد بغيره، رباطاً يقوم على مبدأ (القيمة) لا على مبدأ (المنفعة)، فيشارك غيره أحواله النفسية من ألم، وصحة، وحزن، وفرح، كما يشاركه في شدائده المعيشية مادية أو غيره^(٢).

(١) «موسوعة الأسرة»، أعضاء هيئة التحرير وآخرون، الديوان الأميري - اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ط ١، ٢٠٠٣، (٣١/١).

(٢) «موسوعة الأسرة»، المرجع السابق (٤٦٤/٢).

٣ - رفقة السوء والصحبة الفاسدة

لا شك أن للرفقاء دورًا لا يستهان به في النزوع نحو الإرهاب، ولا سيما عندما يكون تأثير هؤلاء الرفقاء قويًا في وجود شخصية ضعيفة أو إيحائية أو غير مستقرة أسريًا.



المطلب السادس

الأسباب النفسية

١ - الاضطراب بين سيكولوجية الذات والتوافق النفسي^(١) الاجتماعي

قد ينتج من ذلك دوافع تدميرية نفسية تتأصل باضطرابات الشخصية والتي تنطوي على خصائص معينة تتسبب في عدم تكيف أو معاناة الشخص نفسه أو المحيطين به، وقد يكون مصدر هذه الأعراض وراثياً أو مكتسباً أو من خلال تفاعل الاثنين معاً. مما قد ينشئ منه شخصية مضادة للمجتمع نتيجة الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات المنشودة، وقد تتميز بالفشل في بناء علاقات حميمة مع الآخرين، والاندفاعية وراء الغرائز، مع عدم شعور بالذنب، وعمل أي شيء دون خوف ضد نفسه والمجتمع، مع وجود علاقة وثيقة بينه وبين الجريمة ولا يؤثر فيه العقاب بالسجن أو غيره من الأساليب المؤلمة.

(١) التوافق النفسي Adjustment Psychological هو: درجة ملاءمة الفرد مع نفسه والمجتمع المحيط به أو هو تكيف الفرد مع ذاته وتفاعله مع الآخرين بشكل جيد ومقبول من المجتمع المحيط.

انظر: موقع الاستشارات النفسية، إشراف الدكتور: عبد العزيز الأحمد

٢ - ضعف العقل والضمير وسيطرة الذات الدنيا أو النفس الأمارة بالسوء

فيتصرف الشخص في هذه الحالة وفق هواه أو الإيحاءات الخارجية الصادرة ممن يعتقد أنهم رمز للقوة والحرية والمثل الأعلى له وتتكون هذه الشخصية عادة لدى الأشخاص الذين يشعرون بالنقص في ذواتهم، ولدى من تعرضوا لتربية والدية أو أسرية قاسية أو لدى الأشخاص الذين لم يحققوا ذواتهم ولم يجدوا من يأخذ بأيديهم أو يحتويهم^(١).



(١) الحسين، أسماء بنت عبد العزيز، «أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص ٢٣).

المبحث الثالث

صور الإرهاب وأساليبه

وفيه:

المطلب الأول: صور الإرهاب.

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب.

المطلب الأول

صور الإرهاب

ولكي نتوصل إلى صور الإرهاب بشكله الواضح والمحدد لا بد من أن نكشف الغطاء، ونبين اللبس القائم بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى التي قد تتشابه مع الإرهاب من حيث العناصر والهدف والمضمون، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الفرق بين جريمة الإرهاب والجريمة الجنائية التقليدية

يرتبط الإرهاب بالجريمة المنظمة بقواسم مشتركة منها:

- ١ - كلاهما محرم شرعاً وقانوناً.
- ٢ - أن من عواقبهما الضرر المادي والمعنوي بالأفراد والمجتمعات.
- ٣ - أن كلاهما مصدر للرعب والخوف والفرع والقلق وعدم الاستقرار.

الصور التي تختلف بها جريمة الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال الفروق الآتية:

- ١ - اختلاف الأهداف والغايات بين الإرهاب والجريمة الجنائية التقليدية.

فالإرهاب يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية بشكل تنظيم سري، وغاية دعائية للمبادئ والمطالب المرجوة من خلال الإصرار والعنف، وأما أصحاب الجريمة التقليدية فهم يسعون إلى تحقيق أهداف مادية، بناء على غاية شخصية وتحمل طابع السرية.

٢ - دائرة نطاق الأضرار الناتجة من الإرهاب والجريمة الجنائية التقليدية.

تتسع دائرة الضحايا في جرائم الإرهاب، وذلك بسبب الطريقة العشوائية التي تعتمد عليها العمليات الإرهابية.

بينما الجريمة الجنائية التقليدية يكون لها تأثير نسبي من حيث الضرر، كون الفاعل يقصد فعلاً معيناً في وقت معين بهدف معين.

الفرع الثاني

الفرق بين جريمة الإرهاب وجريمة العنف السياسي

يعد الإرهاب صورة من صور العنف السياسي، إلا أنه يتفق معه في بعضها ويختلف عنه ببعض، ومن الصور التي يتفق بها الإرهاب والعنف السياسي:

١ - استخدام القوة والتهديد وإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية.

٢ - يسعون إلى عدم الاستقرار الأمني إلى أن يتم تحقيق كل مطالبهم المطروحة.

٣ - كلاهما جرائم ترتكب ضد الدولة.

٤ - كلاهما يشترك بنفس الآثار الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الصور التي تختلف بها جريمة الإرهاب عن جريمة العنف السياسي:

١ - من حيث أشكال الفعل المرتكب.

يقوم العنف السياسي من خلال أشكال متعددة منها: المظاهرات، والإضرابات، والمحاولات الانقلابية، وإحداث الشغب، والحروب الأهلية، والاعتقالات والخطف.

بينما لا يقوم الإرهاب على المظاهرات والإضرابات وإحداث الشغب، ويتفق مع العنف السياسي ببقية الأشكال.

٢ - من حيث الاعتماد على الوسائل الإعلامية.

إن العمل الإرهابي قد لا يعتمد على الوسائل الإعلامية في تحديد وتحقيق أهدافه لتوصيل رسالته. بينما تُعتبر الوسائل الإعلامية نقطة جوهرية في العنف السياسي.

٣ - من حيث الهدف والمضمون.

يعد الفعل السياسي هو نقطة البدء والوصول ويسعى إلى تغيير النظام السياسي ضمن متطلبات سياسية. بينما الأعمال الإرهابية تسعى إلى التأثير ونشر الفزع والخوف العام وهذا لا يتفق مع استراتيجية جرائم العنف السياسي^(١).

(١) انظر: العموش، أحمد فلاح، «مستقبل الإرهاب في هذا القرن»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ص٥٧). بتصرف.

الفرع الثالث

الفرق بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية

وإذا كانت الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتوحد أن أحياناً في الهدف الذي ترميان إليه، فإنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في الصدى والتأثير اللذين تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي، الذي وإن كان يتعاطف أحياناً مع الجريمة السياسية فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية، لا من حيث وسائلها ولا من حيث أهدافها^(١).

ومن ذلك فقد تشابه جريمة الإرهاب مع الجريمة السياسية في عدة صور وهي:

- ١ - كلاهما يسعى إلى هدف سياسي منظم.
- ٢ - أن كلاهما يعتبر من جرائم الرأي المتمثلة في اعتناق مبدأ، أو عقيدة أو الانضمام إلى جمعية سياسية محظورة.
- ٣ - كلاهما يهدف إلى ترويح فكر سياسي محظور، أو القيام بأنشطة محظورة ومخالفة لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة والسياسة الداخلية للدولة.

الصور التي تختلف بها جريمة الإرهاب عن الجريمة السياسية هي:

- ١ - من حيث إفشاء الرعب والخوف العام.

(١) انظر: ابن باصر، يوسف، «الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية»، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد السادس، السنة الثانية، مايو ٢٠٠٤، (ص ٤٠).

بالرغم من تشابه صور الأفعال المتمثلة في الإغتيال، والخطف، والقتل، والتنظيم، وأن الواقع كونه سياسي، فإن معيار الرعب والخوف العام هو الفيصل في الحكم على الفعل بأنه إرهابي أم عادي، فإذا كان الفعل بقصد الرعب والخوف العام يعتبر ضمن الجرائم السياسية الإرهابية، وأما إذا كان لا يقصد به الرعب العام فإنه قد يعتبر ضمن الجرائم السياسية العادية.

٢ - الحق في اللجوء السياسي.

فترتب على ذلك عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية المحضة؛ أي: جرائم رأي. ويجوز التسليم في الجرائم الإرهابية المتمثلة في الوحشية والأفعال الخطيرة^(١).

٣ - من حيث الآلية المعتمدة لتحقيق الأهداف.

الجريمة السياسية تقوم بالدرجة الأولى على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجاً فكرياً معيناً، ينطلق عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى، ولا يستخدم فيها العنف أو التحريض عليه غالباً.

أما الجرائم الإرهابية فهي تقوم بالدرجة الأولى على إحداث صدمة أو حالة من الذهول، أو التأثير على الجهات الرسمية أو المؤسسات الحكومية والنظامية، باعتماد العنف أو التهديد والتحريض عليه.

(١) وهو ما يعرف بمذهب «جنيف» هذا المذهب الذي أسس على إثر ما ذهب إليه المعهد الدولي للعلوم الجنائية في دورته المنعقدة في جنيف عام ١٨٩٢م، والذي فرق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية الأخرى.

٤ - من خلال الضحايا والأضرار المترتبة على الفعل.

الضحايا في حالة الجريمة الإرهابية غير محددین بذواتهم في أغلب الأحيان، مما قد يساهم في خلق شعور عام بالخطر في المجتمع.

بينما في الجريمة السياسية لا يقع أي ضرر مادي على أفراد غير معنيين في المجتمع، كما ينعدم فيها الإحساس بالخطر العام، وليس لها ضحايا لأنها تتعلق غالبًا بإبداء رأي مخالف لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية للدولة^(١).



(١) زكور، يونس، «الإرهاب مقارنة للمفهوم من خلال الفقه والقانون»، رسالة ماجستير، قانون عام، إشراف الدكتور: سعيد خمري، الكلية متعددة التخصصات بأسفي، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م، (ص ١١١ - ١١٢).

المطلب الثاني

أساليب الإرهاب

الفرع الأول

أساليب تحمل طابع العنف والقوة

١ - القتل والاعتقال:

الاعتقال هو استهداف مباشر يقصد به شخص معين بسبب التعارض والاصطدام في المبادئ والاتجاهات والأفكار التي تتطلع لها جماعة دون أخرى.

ويعتبر الاعتقال بمنزلة القتل العمد القائم على سبق الإصرار والترصد بطريقة منظمة، وهو كثيراً ما يستخدم من قبل الجماعات الإرهابية كنمط ينتج منه الفزع والخوف العام بغية الضغط على الدولة وأصحاب القرار للتوصل إلى أهداف معينة.

٢ - التفجير والأعمال التخريبية:

قد تأتي الأعمال الإرهابية في صور أعمال تخريبية يقوم بها الإرهابيون في زرع أنواع المتفجرات في جميع وسائل النقل والمجمعات والمرافق العامة والقيام بالعمليات الانتحارية، وتدمير المرافق الحيوية في الدولة، سواء كانت منشآت سياسية حساسة

أو منشآت تتعلق بالثروات الاقتصادية^(١). كما أنها تقوم على نسف المساكن المدنية وإشعال الحرائق الهمجية لنشر الذعر والخوف والهلع بأجواء الدولة، من أجل زعزعة الأمن الداخلي، وإثبات وجود للمطالب وفرض سياسة المعارضة بالقوة والعنف.

٣ - اختطاف الطائرات ووسائل النقل:

وهو من خلال خطف الطائرات ووسائل النقل المدنية بما تحتويه من ركاب مدنيين وتحويلهم إلى ورقة مفاوضات وأداة مساومات، مع الجهات المعنية بالخطف. وذلك إما لدوافع:

- أ - سياسية: للاحتجاج على سياسة دولة ما، أو لتوجيه أنظار العالم إلى قضية سياسية معينة.
- ب - إجرامية: كالمطالبة بمبالغ من المال، وغيرها من المطالبات المادية.
- ج - نفسية: مثل حالات الجنون، أو حب الشهرة والظهور^(٢).

٤ - اختطاف الأفراد وحجز الرهائن:

وهو اختطاف وحجز المدنيين بما فيهم من الشيوخ والأطفال

(١) العميري، محمد بن عبد الله، «موقف الإسلام من الإرهاب»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص ٧٤).

(٢) انظر: «الدفاع، مجلة القوات العربية السعودية»، خطف الطائرات بين القانون الدولي والأمن الدولي، عدد: (١٢٥) بتاريخ: ٢٠٠٢/٠١/١.

والنساء، وأنه بلا شك منافي لجميع الشرائع السماوية، ومناف لجميع المبادئ والقيم والإنسانية.

وهو أسلوب تأخذ به الجماعات الإرهابية من أجل الضغط على الدولة للاستجابة لبعض مطالبها السياسية، من خلال الصراع النفسي الذي ينتج منه الخلط والاضطراب بين مشاعر أهالي المخطوفين وذويهم، ومشاعر الأسي والحنق والضيق على حكومات المخطوفين، بحيث يصبح الموقف مشكلة حساسة، تحتاج إلى حل في أسرع وقت.

الفرع الثاني

أساليب لا تحمل طابع العنف والقوة

١ - ترويج الأفكار والشائعات:

وهو من خلال خلق جو مشحون بين المواطنين مما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين القبائل والطوائف المختلفة في الدولة، وزعزعة أمن البلاد كي يصبح المناخ ملائماً لارتكاب أعمال تخريبية ضد المؤسسات الاقتصادية ومنشآت الدولة الحيوية وغيرها من الأهداف التي تسعى لها الجماعات الإرهابية^(١).

(١) العميري، محمد بن عبد الله، «موقف الإسلام من الإرهاب»، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (ص٧٦).

٢ - الجرائم الاقتصادية المستحدثة:

تستهدف تحطيم اقتصاد الدولة وإنهاك قواها، وهي تعتبر من أساليب الإرهابيين لتنفيذ مخططاتهم، فهي لا تعتبر مساسًا بالأفراد فقط، بل مساسًا بالمجتمع و ثروات الدولة التي تشكل مقومات هذا المجتمع عامة.

والجريمة الاقتصادية هي كل سلوك إنساني فعلاً كان أو امتناعاً يترتب عليه خطر أو إضرار بمصلحة اقتصادية يحميها القانون أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الأفراد أو مؤسسات الدولة وما يترتب عليه ضرراً مباشراً أو غير مباشر في إطار النظام الاقتصادي المطبق^(١).

٣ - نمط الإرهاب الإلكتروني المستحدث:

فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات أو قدرات الحاسوب في ترويع أو إكراه الآخرين، وعلى سبيل المثال الدخول بصورة غير مشروعة إلى نظام الكمبيوتر في أحد المستشفيات بغرض تغيير مقادير ومكونات وصفة طبية لمريض ما، وذلك لتكون جرعة قاتلة تؤدي إلى وفاته على سبيل الانتقام.

ويعمل الإرهاب الإلكتروني على استهداف كل من مصانع إنتاج الأطعمة والأدوية، ومنشآت الكهرباء والقطارات والتحكم

(١) الصعيدي، عبد الله، «نحو مفهوم معاصر للجريمة الاقتصادية»، مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الشارقة ٢١/٢٢ يناير ٢٠٠٢م، (ص ٢٤).

بالمروور ومعداء القواء المسلحة وأمن الأءصالاء العامة
واءصالاء المواءنن وءهدء أمن سرية المءلوماء أو البببانااء فب
ءمبب القءاءاء^(١).



(١) العموش، أحمد فلاح، «مستقبل الإرهاب في هذا القرن»، مرجع سابق
(ص ٩٨ و ص ٢١٥).

المبحث الرابع

موقف الشريعة من الإرهاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: البغي.

المطلب الثاني: الحراة.

المطلب الثالث: الفساد في الأرض.

المطلب الرابع: عمل الخوارج.

الإرهاب في الشريعة الإسلامية من منظور فقهي

إن مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية يحول حوله مجموعة من المفاهيم والعبارات والكلمات، لا بد من توضيحها والتطرق إليها كي يتضح لنا المعنى الشرعي والفقهي للإرهاب في منظور الشريعة الإسلامية، وهو المتمثل في: مفهوم البغي والحراية، والفساد في الأرض، ومذهب الخوارج. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

البغي

الْبَغْيُ؛ أَيُّ: الجور والظلم والعدول عن الحق. وجمعه البغاة وهم: (الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع). وسموا بغاة: لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، والأصل في قتالهم قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِي حَقَّ تَفِيءٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] (١).

ويقول ابن عطية: (البغي هو: إنشاء ظلم الإنسان والسعاية فيه، وهو داخل تحت المنكر لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره بالناس) (٢).

ويتضح من ذلك أن البغي هو التطاول والخروج على الموازين والحدود المعروفة اجتماعياً، سواء المتعلقة بقوانين وأنظمة الدولة المقننة، والمتعارف عليها في المجتمع، أو الضوابط الشرعية التي رتبها الشارع وحددها لعباده في التعامل فيما بينهم.

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، «شرح منتهى الإرادات»، تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، باب: قتل البغي (٦/٢٧٣).

(٢) ابن عطية، محمد عبد الحق الأندلسي، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، ط ١، مؤسسة دار العلوم، الدوحة، قطر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (٨/٤٩٦).

أولاً: أدلة تحريم البغي في القرآن الكريم

١ - قال تعالى في تحريم البغي وملازمة الحق والعدل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢ - قال تعالى في النهي عن البغي والأمر في الإحسان والتقوى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

ثانياً: النهي عن البغي في السنة المطهرة

١ - إنه من الذنوب التي قد تعجل عواقبها في الدنيا.

قال رسول الله ﷺ في تحريم البغي: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم»^(١).

وقال ﷺ: «بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق»^(٢).

(١) رواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النهي عن البغي (٤٩٠٤)، وابن ماجه في «السنن» في كتاب: الزهد باب: البغي (٤٣٥١)، وأحمد في «المسند» عن أبي بكرة (٢٠٩٣٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٩١٨).

(٢) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/١١٢): أخرجه الحاكم (١٧٧/٤) من طريق محمد بن عبد العزيز الراسبي عن أبي بكر بن عبيد الله عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِي أَوْلِهِ: =

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (فقد تعجل عقوبة الباغي الظالم وقاطع الرحم، بسبب جريمته الشنيعة، وقد يمهل الكافر والعاصي لحكمة بالغة)^(١).

٢ - أنه داء عضال يصيب الأمة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في تحذير أمته من شر الفتن التي من أسبابها البغي: «سصيب أمتي داء الأمم». فقالوا: يا رسول الله! وما داء الأمم؟ قال: «الأشر والبطر والتكاثر والتناجش في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي»^(٢).

٣ - كونه من الكبائر وعقوبته القتل.

ولأنه ذريعة لتفرق وحدة المسلمين، يقول النبي رَحِمَهُ اللهُ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٣).

= «من عال جاريتين حتى تدركا دخلت الجنة أنا وهو كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى، وبابان...». وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا ولكن فاتهما أنه على شرط مسلم.

(١) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، إعداد: محمد بن سعد الشويعر، ط ٤، الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - السعودية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ص ٥٨).

(٢) انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني حديث رقم (٦٨٠)، وقال: ويشهد لبعضه قوله رَحِمَهُ اللهُ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء»... الحديث. وهو مخرج في «الإرواء» (٧٧٧) وغيره.

(٣) خرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم (٤٩٠٤).

ثالثاً: الصفات التي تتوافر في البغاة

- ١ - أن يكونوا جماعة ويخرجوا عن جماعة المسلمين وإمامهم .
- ٢ - تظاهرهم بالقوة والمنعة والشوكة .
- ٣ - اعتمادهم على تأويل سائغ ومتسرع غير واضح .

الخلاصة

ومن ذلك يتبين لنا أن البغي يتفق مع الإرهاب في المضمون وهو محرم في الشريعة الإسلامية السمحة لكونه يشتمل على ما يلي :

- ١ - الآثام العظيمة والكبائر والمحرمات ، بحيث يصل إلى مستوى الكفر بالله تعالى .
 - ٢ - إن البغي يرجع على صاحبه بعقوبة هي أسرع ما تكون في المعاصي الأخرى .
 - ٣ - إن الإسلام دعا إلى مقاومة ومكافحة البغي .
 - ٤ - إنه يتمثل بالظلم والجور والاعتداء على الأبرياء من الناس .
- فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به ، فإن أمر إلى قتالهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع كان شهيداً ، ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح^(١) .



(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، «عمدة الفقه»، تحقيق: عبد الله البسام، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، باب: قتال الباغين، (ص ١٨١).

المطلب الثاني

الحرابة

الحرابة هي صفة أتت من فعل المحارب، والمحارب هو: (الذي يقطع الطريق ويخيف السبيل)^(١). وقد حرم الله تعالى جريمة الحرابة، وأعد لها أكثر من عقوبة واحدة وذلك ظاهر من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

ونهى النبي عن حمل السلاح ومحاربة وإرهاب المسلمين، وذلك في الحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

وقد يحتمل معنى الحرابة كل فعل يمكن وصفه بأنه فساد في الأرض، فتكون بذلك عقوبة الحرابة هي لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم، فمتى وجدت الإخافة والإرهاب والعنف والقوة بأي صورة

(١) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، «الكافي»، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤٠٢هـ، (٤/١٦٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: الفتن، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث رقم (٧٠٧٠).

من الصور فهي جريمة حراية^(١).

ومن ذلك فقد يدخل في إعمال الحراية جميع الأعمال الإرهابية من خطف للطائرات والسفن، واحتجاز الرهائن، والاغتيالات السياسية، وزرع القنابل والمتفجرات وبهذا تكون جريمة الحراية في مفهومها الواسع في الفقه الإسلامي هي عين ما فطن له العالم وسماه بجريمة الإرهاب^(٢).

ومن ذلك يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية السمحة قد سبقت جميع الأنظمة الدولية في التصدي للإرهاب، من خلال سد جميع الذرائع الموصلة إليه وبعقوبة قد تكون أكثر صرامة ومناسبة لردع كل من قام بارتكاب الأعمال الإرهابية.



(١) ولد محمد، محمد عبد الله، «الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ٢٠٠٥م، (ص١٤).

(٢) بوساق، محمد المدني، «الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ، (ص١٤).

المطلب الثالث

الفساد في الأرض

إن من رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده أنه خلقهم مفطورين على الحنيفية السمحة، مفطورين على الصلاح لا على الفساد. وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

والفطرة؛ أي: ما فطر عليه الإنسان ظاهراً وباطناً؛ أي: جسداً وعقلاً. فسير الإنسان على رجليه فطرة جسدية، ومحاولة مشيه على اليدين خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية. ومن ذلك يتعين أن المراد بالفطرة الموصوف بها الدين هي الفطرة الإنسانية؛ أي: الانفعالات الحاصلة لنفوس البشر في حالة سلامة النفوس من اكتساب التعاليم الباطلة والعوائد السيئة، وهي أساس النظم التي أقيمت عليها الحضارة الأولى في البشر من توخي إصلاح ودرء الفساد وإصابة الحق^(١).

ولهذا فقد حرم الله تعالى على عباده الفساد في الأرض بجميع أنواعه وصوره، ومهما كانت الدواعي التي دعت له، والدليل على

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ص ٣٦ - ٣٨).

ذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧) [القصص: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥) [البقرة: ٢٠٥].

وقد عالج الإسلام نوازع الشر المؤدية إلى التخويف والإرهاب والفرع وترويع الأمنيين من الناس والقتل بغير حق، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»، وقال ﷺ في النهي عن إشهار السلاح في وجه المسلمين: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(١).

وكذلك حرم الله تعالى قتل النفس بغير حق على الناس عامة وذلك لبشاعتها، سواء كانت تلك الجريمة مرتكبة على مسلم أو غير مسلم من المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين من غير المسلمين في أرض المسلمين، وذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم (٥٠٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» حديث رقم (٢٨٠٥).

رواه مسلم كتاب: البر والصلة والأدب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح عن المسلم، حديث رقم (٦٨٣٢).

كما ورد في الأحاديث الشريفة حرمة قتل الذمي الذي يعيش
في ديار المسلمين في قول النبي ﷺ: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح
رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).



(١) «صحيح البخاري»، كتاب: الديات، باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم،
حديث رقم (٦٩١٤).

المطلب الرابع

عمل الخوارج

الخوارج هم كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان^(١). ومن مذهبهم تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار إذا مات مصرًا عليها.

وهم أول ما خرجوا في شوكتهم وجراءتهم حين خرجوا عن أمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ذي النورين صهر النبي صلى الله عليه وسلم وحبيبه، المشهود له بالجنة ممن لا ينطق عن الهوى من سبع سماوات، الحيي الذي تستحي منه الملائكة، فحاصروه في داره وعذبوه بالأذى أدخل عليه الطعام والشراب وهو شيخ كبير ثم قتلوه والمصحف بين يديه وشاعوا الفتن من بعده والمحن.

ثم خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في عام ٣٧ من الهجرة، ويقول ابن الجوزي: هم من أصول الفرق والمذاهب

(١) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، «الملل والنحل»، د.ط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ، (١/١١٣).

الضالة واسمهم الحرورية^(١). وسموا بذلك حين جرى أمر المحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة لما خرجوا على علي رضي الله عنه، وكان رئيسهم عبد الله بن الكواء ومعه عتاب بن الأعور وعبد الله بن وهب الراسبي وعروة بن جرير ويزيد بن عاصم المحاربي وحرقوق بن زهير البجلي المعروف بذي الثدية وكانوا يومئذ في اثني عشر ألف رجل أهل صلاة وصيام^(٢).

فهم موجودون منذ أن خرجوا على عثمان وعلي رضي الله عنهما في كل زمان من مراحل الدولة الإسلامية وقد استرسلت فتنهم إلى يومنا هذا.

صفات الخوارج

ومن صفات الخوارج في هذا الزمان أنهم يميلون إلى:

١ - التعدي على ولي الأمر والخروج عن أمره.

وهذا يتنافى مع ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شِبْرًا فَمِيتَةٌ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(٣).

٢ - التحزب والخروج على ولي الأمر، والاجتماعات والأنشطة السرية لهذا الخروج.

فهم من ذلك يبنون قراراتهم من خلال الانطواء والعزلة، بعيدًا عن أهل الحكمة والعلم، فيكثر فيها الضلال والخطأ.

(١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، «تلبيس إبليس»، د. ط، دار القلم، بيروت - لبنان، د. ت، (ص ٢٠).

(٢) الشهرستاني، «الملل والنحل»، مرجع سابق (١/١١٤)، بتصرف.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (إذا رأيت قومًا يتناجون في شيء من الدين دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة)^(١).

٣ - الطعن في العلماء الربانيين:

واتهامهم بالجهل والمداهنة وترويج الشائعات عنهم، والتنقص من الفتاوى التي لا توافق أهواءهم.

٤ - تقديم العقل على النقل والتعلق بالمتشابه دون المحكم.

٥ - قلة التفقه في العلم والسفاهة بالحلم والحدائث في السن.

عن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢).

٦ - التعصب بالرأي وإعجابهم بأعمالهم وبأنفسهم.

٧ - التنطع والتشدد في الطاعات والعبادات.

عن أبي سلمة قال: قلت لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئًا؟ فقال: سمعته يذكر قومًا يتعبدون يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصومه مع صومهم

(١) ابن الجوزي، «تليس إبليس»، مرجع سابق (ص ٧٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١١).

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية^(١).

٨ - سوء الظن والتسرع في الأمور وعدم مراعاة العواقب.

٩ - عدم الاتزان في التصرفات والانفعالات والتعامل مع قضايا واقع الأمة الإسلامية من خلال العواطف الجياشة لا العقل والحكمة.

١٠ - كثرة الكذب وعدم المصداقية والخلل في ضوابط التورية للوصول لمرادهم.

١١ - استباحة دماء المسلمين الأبرياء بعذر أنهم سوف يكونون شهداء.

١٢ - تكفير صاحب الكبيرة وكل من يتعامل مع الكفار من أصحاب الكتاب.



(١) «سنن ابن ماجه»، باب: في ذكر الخوارج (١٧٤)، وصححه الألباني في

«ضعيف وصحيح ابن ماجه» (١٦٩).

المبحث الخامس

لمحة تاريخية عن صور الاحتساب على الإرهاب

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: احتساب الولاة والحكام على الإرهاب.
- المطلب الثاني: احتساب العلماء والدعاة على الإرهاب.
- المطلب الثالث: احتساب آحاد الأمة والأفراد على الإرهاب.

لمحة تاريخية عن صور الاحتساب على الإرهاب

كل قضية من قضايا الأمم لا بد لها من جذور، تكون سبباً في ظهور مجموعة من التصرفات والمعتقدات سواء كانت كريمة وحميدة أو شاذة وخبيثة، ومن أكبر وأعظم الظواهر التي طرأت على الأمم عامة والأمة الإسلامية خاصة ظاهرة الخوارج التي ظهر تورطها في الآونة الأخيرة في كثير من القضايا الإرهابية خاصة المتعلقة برد فعل مترتب عن مشاكل متعلقة بوجهات نظر إسلامية، ويرجع ذلك إلى تعلقها بجانبين مهمين وخطيرين هما:

الأول: الجانب العقائدي: والذي يشكل روح الأمة السليمة، ويقوم بتنظيم وتسيير حياتها الدينية التعبدية في التقرب إلى الله، والدينية في بناء أصول المعاملات والعلاقات العامة.

الثاني: الجانب العملي: والذي يشكل العنف والغلظة، وتميل إليه هذه الطائفة الضالة في تحقيق معتقداتها وأفكارها، والمتصف بعدم التنازل والتهاون عما يحملونه من مطالب مظنة الصواب.

فهي أول الفرق الضالة التي ظهرت في الإسلام، من خلال زعيمهم الذي خرج على النبي ﷺ حين قسم بين الناس صدقات من

الذهب جاءت إليه ﷺ من اليمن، فقال له هذا الرجل: يا محمد اعدل فكان هذا أول خروج خرج به على الشريعة الإسلامية.

وفي الحديث: أن أبا سعيد الخدري، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل؟»، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: «دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»^(١)، يمرقون من الدين كما يمرق^(٢) السهم من الرمية، ينظر إلى نصله^(٣) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه^(٤) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه^(٥) فلا يوجد فيه شيء - وهو القدح - ثم ينظر إلى قذذه^(٦) فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة^(٧) تدردر^(٨)، يخرجون على حين فرقة من الناس»^(٩).

(١) التراقي: جمع ترقوة: وهي عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان.

(٢) يمرقون: يجوزون ويخرقون ويخرجون.

(٣) النصل: حديدة الرمح والسهم والسكين.

(٤) الرصاف: ما يلف على رأس السهم المدبب.

(٥) نضي السهم: ما بين ريشه ونصله.

(٦) القذذ: ريش السهم. (٧) البضعة: القطعة من اللحم.

(٨) تدردر: «تدردر»؛ أي: تضطرب.

(٩) انظر: «صحيح ابن حبان» كتاب: التاريخ، باب: بدء الخلق، في ذكر =

ونزلت بعد ذلك الآية في ذم فعل هذا الرجل الذي أتى
يحتاج النبي ﷺ في قسمته للصدقات في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ
يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ
يَسْخَطُونَ﴾ (٥٨) [التوبة: ٥٨]. ويقول البغوي رَضُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾: الآية نزلت في ذي الخويصرة
التميمي، واللَّمَزَ؛ أي: يعيبك في أمرها وتفريقها. ويقصد به القدح
والتعيب^(١).

وأتباع هذا الرجل هم الذين أشعلوا نار الفتنة بين علي
ومعاوية، وهم الذين قاتلوا بعد ذلك علي بن أبي طالب كرم الله
وجهه. ثم شهروا السيوف على المسلمين فكفروهم واستحلوا
دماءهم.

ولا أعجب من اقتناع هؤلاء بعلمهم واعتقادهم أنهم أعلم من
علي ﷺ فقد قال عدو الله لرسول الله: «اعدل فما عدلت»، وما كان
إبليس ليتهدي إلى هذه المخازي نعوذ بالله من الخذلان^(٢).

= الإخبار عن وصف الشيء الذي يستدل به على مروق أهل النهروان من
الإسلام، حديث رقم (٦٨٦٥). وانظر: «صحيح البخاري» كتاب:
المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٠).

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: محمد عبد الله النمر،
عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، «معالم التنزيل» (تفسير
البغوي)، ط ٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،
الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (٤/٦٠).

(٢) ابن الجوزي، «تلبس إبليس»، مرجع سابق، باب: ذكر تلبس إبليس
على الخوارج (٧٣/٧٧). بتصرف.

ومن هذا يتبين لنا:

- ١ - أن ذا الخويصرة التميمي، هو أول خارجي خرج في الإسلام وأفته أنه رضي برأي نفسه الخبيثة.
- ٢ - أن النبي ﷺ هو أول من احتسب على الإرهاب، فقد وضع تلك الطائفة التي يجب الحذر منها وبين صفاتها وقبيح أعمالها، وهي إحدى الطوائف الضالة التي يجب الاحتساب عليها.
- ٣ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من احتسب على الإرهاب من الصحابة بعد رسول الله ﷺ، فقد هم رضي الله عنه وأرضاه أن يضرب عنقه جزاء ما قام به من فعلته النكرة الشنعاء، وكبر ما قام به من فعل يستحق القتل كونه يفتح باب التجرؤ على عصمة النبي ﷺ وبعدها يكون سبباً في شق عصا المسلمين وتفرقهم.
- ٤ - أن من الأسباب الرئيسة لانحراف الخوارج اعتدادهم بأهوائهم في مقابل النصوص، وأن من جراء ذلك تتابعت سيرهم على هذا المنهج، فكانوا يعترضون على أجلة صحابة النبي ﷺ وعلى أجلة العلماء من التابعين رحمهم الله، وكانوا يرفضون أقوالهم بل ويتبرأون منهم ويكفرونهم، ويستحلون دماءهم لما رأوا من مخالفتهم إياهم فيما يعتقدون وعلى ذات المنهج^(١).

(١) انظر: «بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو»، مجموعة من العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٥هـ، (١/٢٧٣) بتصرف.

ومن هذا سوف أقتصر على بعض الأمثلة التي توضح احتساب كل من الولاة، والحكام واحتساب العلماء، والدعاة، واحتساب آحاد الأمة، والأفراد من المسلمين على الإرهاب.

وسوف أُدلل بصور الإرهاب على الأعمال التي كان يقوم بها الخوارج، كونهم أقرب الفرق التي تشابهت بها الجماعات الإرهابية التي تنتمي إلى الإسلام في هذا العصر، وذلك من خلال عرض الصور المتشابهة كلمحة تاريخية موجزة عن خروج الخوارج وتحديداً في كل من عصر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والدولة الأموية، والدولة العباسية.



المطلب الأول

احتساب الولاة والحكام على الإرهاب

أولاً: احتساب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

لما بلغ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل الخوارج لعبد الله بن خباب واعتراضهم الناس، بعث إليهم الحارث بن مرة العبدي ليأتيهم، وينظر ما بلغه عنهم ويكتب به إليه ولا يكتمه. فلما دنا منهم يسألهم قتلوه، وأتى علياً الخبر والناس معه، فقالوا: يا أمير المؤمنين علام ندع هؤلاء وراءنا يخلفوننا في عيالنا وأموالنا؟ سر بنا إلى القوم فإذا فرغنا منهم سرنا إلى عدونا من أهل الشام. فأجمع علي رضي الله عنه على ذلك وسار إليهم، فأرسل علي إلى أهل النهر: أن ادفعوا إلينا قتلة إخواننا منكم أقتلهم بهم ثم أنا تارككم وكاف عنكم.

فقالوا: كلنا قتلهم وكلنا مستحل لدمائكم ودمائهم.

وأناهم علي فقال: أيتها العصابة التي أخرجها عداوة المرء واللجاجة! وصدها عن الحق الهوى، وطمع بها النزق، وأصبحت في الخطب العظيم! إني نذير لكم أن تصبحوا تلعنكم الأمة غداً صرعى بأثناء هذا الوادي وبأهضام هذا الغائط بغير بينة من ربكم ولا برهان مبين. إلى أن قال: فبماذا تستحلون قتالنا والخروج عن جماعتنا وتضعون أسيافكم على عواتقكم ثم تستعرضون الناس

تضربون رقابهم؟ إن هذا لهو الخسران المبين، والله لو قتلتم على هذا دجاجة لعظم عند الله قتلها! فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام؟ فتنادوا: لا تخاطبوهم ولا تكلموهم وتهيأوا للقاء الله، الروح الروح إلى الجنة! فعاد علي عنهم.

ثم إن الخوارج قصدوا جسر النهر وكانوا قربه، وقيل لعلي رضي الله عنه: إنهم قد عبروا النهر.

فقال: والله ما عبروه وإن مصارعهم لدون الجسر.

ثم استعد علي رضي الله عنه لقتال الخوارج وجهاز العدة، فجعل علي ميمنته حجر بن عدي، وعلي ميسرته شيب بن ربعي أو معقل بن قيس الرياحي، وعلي الخيل أبا أيوب الأنصاري، وعلي الرجالة أبا قتادة الأنصاري، وعلي أهل المدينة، وهم سبعمائة أو ثمانمائة، قيس بن سعد بن عبادة.

ثم أعطى علي رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري راية الأمان، فناداهم أبو أيوب فقال: من جاء تحت هذه الراية فهو آمن، ومن لم يقتل ولم يستعرض، ومن انصرف منكم إلى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن، لا حاجة لنا بعد أن نصيب قتلة إخواننا منكم في سفك دمائكم.

وكان الاستعداد من الخوارج كذلك، فجعلوا علي ميمنتهم زيد بن حصين الطائي، وعلي الميسرة شريح بن أوفى العبسي، وعلي خيلهم حمزة بن سنان الأسدي، وعلي رجالتهم حرقوص بن زهير السعدي.

فتشكك البعض بين قتالهم لعلي رضي الله عنه أم الانصراف حتى تتضح

لهم البصيرة والبينة لذلك القتال فانصرف البعض حتى نزل البندنجين والدسكرة، وخرجت طائفة أخرى متفرقين فنزلوا الكوفة، وخرج المتبقي منهم لقتال علي رضي الله عنه.

وقبل البدء في قتالهم قال علي رضي الله عنه لأصحابه: كفوا عنهم حتى يبدأوكم.

ثم هم فتنادوا: الرواح إلى الجنة! وحملوا على الناس، فافترت خيل علي فرقتين: فرقة نحو الميمنة وفرقة نحو الميسرة، واستقبلت الرماة وجوههم بالنبل، وعطفت عليهم الخيل من الميمنة والميسرة، ونهض إليهم الرجال بالرماح والسيوف، فما لبثوا أن أناموهم. فلما رأى حمزة بن سنان الهلاك نادى أصحابه: أن انزلوا! فذهبوا لينزلوا فلم يلبثوا أن حمل عليهم الأسود بن قيس المرادي وجاءتهم الخيل من نحو علي رضي الله عنه فأهلكوا في ساعة، فكأننا قيل لهم: موتوا فماتوا^(١).

ثانياً: احتساب المغيرة بن شعبة^(٢) رضي الله عنه

لما بعث معاوية المغيرة بن شعبة والياً على الكوفة في سنة

(١) انظر: ابن الأثير، «الكامل في التاريخ»، باب: مقتل ذي الثدية، (٢/٨٦).
بتصرف.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف، الثقيفي، يكنى أبا عبد الله. وقيل: أبو عيسى. وأمه أمامة بنت الأفقم أبي عمر، ومن بني نصر بن معاوية. أسلم عام الخندق، وشهد الحديدية، وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود، وقد ذكر في السير. وكان يذكر =

٤٢هـ، أحب العافية، وأحسن في الناس السيرة، ولم يفتش أهل الأهواء عن أهوائهم، وكان يؤتى فيقال له: إن فلاناً يرى رأي الشيعة، وإن فلاناً يرى رأي الخوارج.

وكان يقول: قضى الله ألا تزالون مختلفين، وسيحكم الله بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون. فأمنه الناس، وكانت الخوارج يلقى بعضهم بعضاً، ويتذاكرون مكان إخوانهم بالنهروان ويرون أن في الإقامة الغبن والوكف، وأن في جهاد أهل القبلة الفضل والأجر^(١).

وفي ذات يوم أتى خبر للمغيرة يحذره على أن الخوارج قد اجتمعوا في منزل حيان بن ظبيان السلمي، وقد استعدوا أن يخرجوا إليه في غرة شعبان، فقال المغيرة بن شعبة لمن كان عاملاً على شرطه، انطلق حتى تحيط بدار حيان بن ظبيان فأتني به، وهم لا يرون إلا أنه أمير تلك الخوارج.

فسار الشرطة نحو دار حيان بن ظبيان فلم يشعر إلا والرجال معه في داره نصف النهار، وإذا معه معاذ بن جوين ونحو من عشرين رجلاً من أصحابهما، وثارت امرأته أم ولد له فأخذت سيوفاً كانت لهم، فألقتهما تحت الفراش، وفزع بعض القوم إلى سيوفهم فلم يجدوها، فاستسلموا، فانطلق بهم إلى المغيرة بن شعبة.

= أن رسول الله ﷺ كناه أبا عيسى، وكناه عمر بن الخطاب أبا عبد الله. وكان موصوفاً بالدهاء، قال الشعبي: دهاء العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير، مرجع سابق (٢٩/٣).

(١) الطبري، «تاريخ الملوك»، مرجع سابق (١٦٠/٣).

فقال لهم المغيرة: ما حملكم على ما أردتم من شق عصا المسلمين؟
فقالوا: ما أردنا من ذلك شيئاً. قال: بلى. قد بلغني ذلك
عنكم، ثم قد صدق ذلك عندي جماعتكم.

قالوا له: أما اجتماعنا في هذا المنزل فإن حيان بن ظبيان
أقرأنا القرآن، فنحن نجتمع عنده في منزله فنقرأ القرآن عليه. فقال:
أذهبوا بهم إلى السجن، فلم يزالوا فيه نحوًا من سنة^(١).

ثالثاً: احتساب عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياسته مع الحرورية الخوارج

احتسابه في الحكمة والرفق:

ومما يدل على حسن سياسة عمر مع الخوارج الحرورية في
ظل ظروف معينة، وهو ما روي من أنه دخل ناس من الحرورية
عليه، فذاكروه شيئاً، فأشار إليه بعض جلسائه أن يرعبهم، ويتغير
عليهم، فلم يزل عمر بن عبد العزيز يرفق بهم حتى أخذ عليهم،
ورضوا منه أن يرزقهم ويكسوهم ما بقي.

فخرجوا على ذلك. فلما خرجوا ضرب عمر على ركة رجل
يليه من أصحابه فقال: يا فلان! إذا قدرت على دواء تشفي به
صاحبك، دون الكي فلا تكوينه أبداً^(٢).

(١) المرجع السابق (٣/١٦٤).

(٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو فرج عبد الرحمن، «سيرة ومناقب عمر بن
عبد العزيز الخليفة الزاهد»، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ص ٧٧).

فهكذا كان الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز يتعامل مع المعارضين في زمنه بالرفق والحكمة واللين وفي المحاوراة وحسن التعامل، مما قد يكون في ذلك تأثير عليهم في كف الشر والفساد في الأرض.

فقد روي كذلك عن الخوارج أنهم لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة فبلغهم سيرته وما رد من المظالم، اجتمعوا وقالوا: ما ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل^(١).

احتسابه في القوة والشدة:

وفي مقابل الحكمة والرفق والإحسان إلى الخوارج في تعامل عمر بن عبد العزيز إلا أنه في بعض الحالات التي كانت تتطلب الشدة والقوة والسلطان كان أهلاً لذلك، فكان يستعمل الشدة في القول والعمل تجاه الخوارج لما كانوا يتجاوزون بعض الأمور والحدود التي تسبب الفتنة والفرقة والفساد في الأرض.

قال الحافظ ابن الجوزي رحمته الله في سيرة عمر بن عبد العزيز رحمته الله: (حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال: حدثني أبي عن جدي قال: بلغني أن ناساً من الحرورية اجتمعوا بناحية الموصل، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أعلمه بذلك، فكتب إليّ يأمرني: أن أرسل إليّ منهم رجالاً من أهل الجدل، وأعطهم رهناً، وخذ منهم رهناً، واحملهم على مراكب البريد إليّ؛ ففعلت ذلك، فقدموا عليه فلم يدع لهم حجة إلا كسرهما.

(١) المرجع السابق (ص ٦٦).

فقالوا: لسنا نجيبك حتى تكفنا أهل بيتك وتلعنهم، وتبرأ منهم؛ فقال عمر: إن الله لم يجعلني لعاناً، ولكن إن أبقى أنا وأنتم فسوف أحملكم وإياهم على المحجة البيضاء؛ فأبوا أن يقبلوا ذلك منه، فقال لهم عمر: إنه لا يسعكم في دينكم إلا الصدق، منذ كم دنتم الله بهذا الدين؟

قالوا: منذ كذا وكذا سنة؛ قال: فهل لعنتم فرعون وتبرأتم منه؟ قالوا: لا؛ قال: وكيف وسعكم تركه؟ ألا يسعني ترك أهل بيتي، وقد يكون فيهم المحسن والمسيء، والمصيب والمخطئ؟ قالوا: قد بلغنا ماها هنا.

فكتب إليَّ عمر: أن خذ من في أيديهم من رهنك، ودع من في يدك من رهنهم؛ وإن كان رأي القوم أن يسيحوا في البلاد على غير فساد على أهل الذمة، ولا تناول أحد من الأمة، فليذهبوا حيث شاءوا، وإن هم تناولوا أحداً من المسلمين وأهل الذمة فحاكمهم إلى الله؛ وكتب إليهم:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

من عبد الله: عمر بن عبد العزيز، أمير المؤمنين، إلى العصابة الذين خرجوا. أما بعد؛ فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، فإن الله يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. وإني أذكركم الله أن تفعلوا كفعل كبرائكم الذين: ﴿خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧].

أفبذنبى تخرجون من دينكم، وتسفكون الدماء، وتنتهكون المحارم، فلو كانت ذنوب أبى بكر وعمر مخرجة رعيتهم من دينهم، إن كانت لهما ذنوب، فقد كانت آباؤكم فى جماعتهم فلم ينزعوا فما سرعتكم على المسلمين وأنتم بضعة وأربعون رجلاً وإنى أقسم لكم بالله لو كنتم أبكارى من ولدى، فوليتم عما أدعوكم إليه من الحق لدفقت دماءكم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة فهذا النصح فإن استغششتمونى فقدبماً ما استغش الناصحون^(١).

رابعاً: احتساب أمير المؤمنين الخليفة المأمون^(٢)

وذلك فى احتسابه على الفكر والمعتقد الضال والمنحرف حين تحاور بغية الإصلاح والحد من شر الخوارج، فقد روى عنه أنه فى

(١) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ، (٣١٠/٥). وانظر: ابن الجوزى، «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد»، المرجع السابق (ص٩٥).

(٢) واسمه: عبد الله بن هارون الرشيد، وكان يكنى أبا العباس فى أيام الرشيد، وكان فى خلافته تكنى بأبى جعفر تفاقلاً بكنية المنصور والرشيد فى طول العمر. ولد ليلة استخلف الرشيد فى ربيع الأول سنة سبعين، وكان أبيض، أقنى، أعين، جميلاً، طويل اللحية، قد وخطه الشيب، ضيق الجبهة، بخده خال أسود يعلوه صفرة، ساقاه دون سائر جسده صفراوين كأنهما طليا بالزعفران، وأمّه أمة اسمها مراحل، ماتت بعد ولادته بقليل، فسلمه الرشيد إلى سعيد الجوهري، وكان من زمن صغره فطناً ذكياً. وقد بويع فى خلافته فى سنة ١٨٩هـ. «المنتظم» لابن الجوزى، باب: خلافة المأمون (٢١٩).

يوم قد أُدخِلَ رجلٌ من الخوارج على المأمون فقال: ما حملك على
خلافنا؟

قال: آية في كتاب الله وَجَّكَ .

قال: وما هي؟

قال: قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة؟

قال: نعم.

قال: وما دليلك؟

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارضَ بإجماعهم في

التأويل.

قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين^(١).



(١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو فرج عبد الرحمن، «المنتظم» (٢٢٢/٣).
وانظر: ابن منظور، «مختصر تاريخ دمشق» (٤١٨/٤)، وانظر:
السيوطي، «تاريخ الخلفاء» (١٣٢/١).

المطلب الثاني

احتساب العلماء والدعاة على الإرهاب

أولاً: احتساب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في مناظرة مع الخوارج

قال ابن عباس: لما اعتزلت الحرورية قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة فلعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أتخوفهم عليك. قال: قلت: كلا إن شاء الله، فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة فدخلت على قوم لم أر قومًا أشد اجتهادًا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود.

ثم دخل عليهم ابن عباس. فقالوا: مرحبًا بك يا بن عباس ما جاء بك.

قال: جئت أحدثكم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله.

فقال بعضهم: لا تحدثوه. وقال بعضهم: لنحدثه.

وقال ابن عباس: أخبروني ما تنعمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه؟

قالوا: ننقم عليه ثلاثًا. قال: ما هن؟

قالوا: أولهن أنه حَكَّم الرجال في دين الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

قال: وماذا؟

قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارًا لقد حلت له أموالهم وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت عليه دماؤهم.

قال: وماذا.

قالوا: ومحا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

ثم قال ابن عباس: رأيتم إن قرأت عليكم كتاب الله المحكم وحدثكم عن سنة نبيكم ما لا تنكرون أترجعون؟

قالوا: نعم.

قال: أما قولكم إنه حَكَّم الرجال في دين الله فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال تعالى في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. ثم قال: أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم أرنب ثمنها ربع درهم؟

قالوا: في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم.

قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم أنها

ليست أمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله يقول: ﴿الَّتِي
أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. ثم قال:
وأنتم مترددون بين ضلالتين فاختراروا أيهما شئتم أخرجت من هذه؟
قالوا: اللّهُمَّ نعم.

قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن
رسول الله ﷺ دعا قريش يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه
كتابًا، فقال: «اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله». فقالوا
(أي: قريش): والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن
البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال ﷺ: «والله
إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب يا علي محمد بن عبد الله». ثم
قال: ورسول الله ﷺ كان أفضل من علي أخرجت من هذه؟

قالوا: اللّهُمَّ نعم. فرجع منهم عشرون ألفًا وبقي منهم أربعة
آلاف فقتلوا^(١).

ثانيًا: احتساب وهب بن منبه في مناظرته مع أحد الخوارج

ذكر أن وهب بن منبه قد حاور أحد الرجال الذي قد أصيب
بأفكار الخوارج واسمه أبو شمر ذي خولان، وأنه كان من أهل
القرآن وأهل الصلاح.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السُّنة»: إسنادهما صحيح (٥٣٣/٨)،
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧/١٠)، والبيهقي في «المسند»
(١٧٩/٨)، وأحمد مختصرًا (٣٤٢/١)، وحسن إسناده الوادعي في
«الصحيح المسند» (٤٩٩/١).

ويروى أنه قد عرض له نفر من أهل صنعاء من الحرورية الخوارج، وقد بعثوا إليه كتابًا مع رسول فقالوا له: إن زكاتك التي تؤديها إلى الأمراء لا تجزي عنك فيما بينك وبين الله؛ لأنهم لا يضعونها في مواضعها فأدها إلينا فإننا نضعها في مواضعها نقسمها في فقراء المسلمين ونقيم الحدود.

وكان له صديق اسمه داود بن قيس خاصمه في هؤلاء النفر من الخوارج فقال: إني وأصحابًا لي نجالس وهب بن منبه فيقول لنا: احذروا أيها الأحداث الأغمار هؤلاء الحروراء لا يدخلوكم في رأيهم المخالف فإنهم عرة لهذه الأمة. إلى أن قال له: فإني أنهاك عنهم.

فقال: فكيف أتبع قولك وأترك قول من هو أقدم منك.

فما زالوا على ذلك إلى أن تخاصما عند وهب بن المنبه، فلما دخلا عليه وبلغه ما بلغه عن ذا خولان، قال له وهب:

يا ذا خولان أتريد أن تكون بعد الكبر حروريًا تشهد على من هو خير منك بالضلالة؟ فماذا أنت قائل لله غدًا حين يقفك الله ومن شهدت عليه؟ الله يشهد له بالإيمان وأنت تشهد عليه بالكفر! والله يشهد له بالهدى وأنت تشهد عليه بالضلالة! فأين تقع إذا خالف رأيك أمر الله وشهادتك شهادة الله؟

ثم قال: أخبرني يا ذا خولان ماذا يقولون لك.

فتكلم عند ذلك ذو خولان وقال: إنهم يأمروني ألا أتصدق إلا على من يرى رأيهم ولا أستغفر إلا له.

فقال وهب: صدقت هذه محبتهم الكاذبة، فأما قولهم في

الصدقة فإنه قد بلغني أن رسول الله ذكر أن امرأة من أهل اليمن دخلت النار في هرة ربطتها، فلا هي تطعمها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، أفإنسان ممن يعبد الله ويوحده ولا يشرك به شيئاً أحب إلى الله من أن تطعمه من جوع أو هرة والله يقول في كتابه: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ وَبَدَّ وَبَدَّ وَأَسِيرًا ۗ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطًا ۗ ﴿١٠﴾﴾ [الإنسان: ٨ - ١٠]. يقول: يوماً عسيراً غضوباً على أهل معصيته لغضب الله عليهم؛ ﴿فَوَقَّهْمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإنسان: ١١ - ٢٢].

ثم قال وهب: ما كاد تبارك وتعالى أن يفرغ من نعت ما أعد لهم بذلك من النعيم في الجنة.

إلى أن قال: وأما قولهم: «لا يستغفر إلا لمن يرى رأيهم»! أهم خير من الملائكة؛ والله تعالى يقول: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥٠].

ثم قال: وأنا أقسم بالله ما كانت الملائكة ليقدروا على ذلك ولا ليفعلوا حتى أمروا به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَسْقُونَهُ بِأَلْوَابٍ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٧﴾ وأنه أثبت هذه الآية في سورة حم عسق وفسرت في حم الكبرى، قال: ﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الآيات [غافر: ٧].

إلى أن قال: ألا ترى يا ذا خولان أني قد أدركت صدر الإسلام؟! فوالله ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم قوله إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج.

ثم قال: ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم؛ لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج عن بيت الله الحرام، وإذن لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستعينون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذن لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلاً ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضاً ويشهد بعضهم على بعض بالكفر، حتى يصبح الرجل المؤمن خائفاً على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله لا يدري أين يسلك أو مع من يكون.

غير أن الله بحكمه وعلمه ورحمته نظر لهذه الأمة فأحسن النظر لهم؛ فجمعهم وألف بين قلوبهم على رجل واحد ليس من الخوارج، فحقن الله به دماءهم، وستر به عوراتهم وعورات ذراريهم، وجمع به فرقته، وأمن به سبلهم، وقاتل به عن بيضة المسلمين عدوهم، وأقام به حدودهم، وأنصف به مظلومهم، وجاهد به ظالمهم رحمة من الله رحمهم بها، قال الله تعالى في كتاب: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ إِلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ حتى بلغ: ﴿تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى ﴿الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿لَا يُشْرِكُونَ﴾ [النور: ٥٥].

إلى أن قال: فأين هم من هذا؟ هل كان لأحد منهم قط أخبر إلى الإسلام من يوم عمر بن الخطاب بغير خليفة ولا جماعة ولا نظر، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ

الَّذِينَ كَلَّمَهُ ﴿﴾ [الفتح: ٢٨]، وأنا أشهد أن الله قد أنفذ ما وعدهم من الظهور والتمكين والنصر على عدوهم ومن خالف رأي جماعتهم.

ثم قال وهب: ألا يسعك يا ذا خولان من أهل التوحيد وأهل القبلة وأهل الإقرار بشرائع الإسلام وسننه وفرائضه ما وسع نبي الله نوحًا من عبدة الأصنام والكفار، إذ قال له قومه: ﴿أَنْزَمُنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ حتى بلغ: ﴿تَشْعُرُونَ﴾؛ ألا يسعك منهم ما وسع نبي الله وخليله إبراهيم من عبدة الأصنام، إذ قال: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ حتى بلغ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ ألا يسعك يا ذا خولان ما وسع عيسى من الكفار الذين اتخذوه إلهًا من دون الله؟ وإن الله قد رضي قول نوح وقول إبراهيم وقول عيسى إلى يوم القيامة ليقتدي به المؤمنون ومن بعدهم؛ يعني: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ولا يخالفون قول أنبياء الله ورأيهم، فبمن يقتدى إذا لم يقتد بكتاب الله وقول أنبيائه ورأيهم.

ثم قال: واعلم أن دخولك عليّ رحمةً لك إن سمعت قولي وقبلت نصيحتي لك، وحجة عليك غدًا عند الله إن تركت كتاب الله وعدت إلى قول الحروراء.

قال ذو خولان: فما تأمرني.

فقال وهب: انظر زكاتك المفروضة فأدها إلى من ولاه الله أمر هذه الأمة وجمعهم عليه، فإن الملك من الله وحده وبيده يؤتية من يشاء وينزعه ممن يشاء، فمن ملكه الله لم يقدر أحد أن ينزعه منه، فإذا أدت الزكاة المفروضة إلى والي الأمر برئت منها، فإن

كان فضلُ فَصِلُ به مِنْ أرحامك ومواليك وجيرانك من أهل الحاجة
وضيف إن ضافك .

فقال ذو خولان: أشهد أنني نزلت عن رأي الحرورية وصدقت
ما قلت^(١) .



(١) ابن ذي كبار، أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل بن سيج، «مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج»، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، مكتبة ابن قتيبة، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ، (ص ١٣)، وانظر: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، «تهذيب الكمال»، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٣١/١٥٠ - ١٥٦).

المطلب الثالث

احتساب آحاد الأمة والأفراد على الإرهاب

أولاً: احتساب عبد الله بن خباب^(١) في كلمة الحق أمام الخوارج

لقد دخل الخوارج قرية فخرج عبد الله بن خباب رضي الله عنه ذعراً
يجر رداءه فقالوا: لم ترع؟

قال: والله لقد رعتموني.

قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: نعم.

(١) هو: عبد الله بن خباب بن الأرت، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، له رؤية ولأبيه صحبة. روى عن أبيه، وعن أبي بن كعب، قال زكرياء بن العلاء: أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن خباب. ابن الصحابي الجليل خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمه بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله تعالى، كان سادس ستة في الإسلام، قال مجاهد: أول من أظهر إسلامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وخباب، وصهيب. وبلال، وعمار، وسمية أم عمار. وقتله الخوارج ومعه امرأته وذلك سنة سبع وثلاثين. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير، مرجع سابق (١٠١/٢).

قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثًا يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه؟

قال: نعم، سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: «فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل».

قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قال: فقدموه على ضفة النهر، فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ما انبقر، وبقروا أم ولده عما في بطنها^(١).

ثانيًا: احتساب قيس بن سعد بن عبادة على خوارج النهروان

وقد حاور قيس بن سعد الخوارج لما كان مع جماعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النهروان فطلب منهم الرجوع والاستسلام والصلح قبل قتالهم.

فقال: عباد الله أخرجوا إلينا طلبتنا منكم وادخلوا في هذا الأمر الذي خرجتم منه وعودوا بنا إلى قتال عدونا وعدوكم فإنكم ركبتم عظيمًا من الأمر، تشهدون علينا بالشرك وتسفكون دماء المسلمين!

(١) أخرجه أحمد (١١٠/٥) (٢١٣٧٨) قال: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ. وفي (٢١٣٧٩) قال: حدَّثنا أَبُو النَّضْرِ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ. انظر: «سبل السلام»، كتاب: الحدود، باب: قتال الصائل وواجب المرء وقت الفتن.

فقال له عبد الله بن شجرة السلمي: إن الحق قد أضاء لنا
فلسنا مبايعيكم أو تأتونا بمثل عمر.

فقال: ما نعلمه فينا غير صاحبنا، فهل تعلمونه فيكم؟
قالوا: لا.

قال: نشدتكم الله في أنفسكم أن تهلكوها فإني لا أرى الفتنة
إلا وقد غلبت عليكم.

ثالثاً: احتساب أبي أيوب الأنصاري على خوارج النهروان

وقبل قتال الخوارج يوم النهروان، تقدم أبو أيوب الأنصاري
الجيش وواجه الخوارج وخاطبهم على أن يرجعوا حقناً للدماء.

فقال: عباد الله إنا وإياكم على الحال الأولى التي كنا عليها،
أليست بيننا وبينكم فرقة فعلام تقاتلوننا؟

فقالوا: إنا لو تابعناكم اليوم حكمتم غداً^(١).

قال: فإني أنشدكم الله أن تعجلوا فتنة العام مخافة ما يأتي في
القابل.

فلم يطيعونه ويستجيبوا له وعزموا على العناد والقتال، ولما
انتهى القتال جاء أبو أيوب الأنصاري إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فقال: يا أمير المؤمنين قتلت زيد بن حصين الطائي^(٢)، طعنته في
صدره حتى خرج السنان من ظهره. وقلت له: أبشر يا عدو الله بالنار.

(١) أي: تحكيم الناس دون القرآن.

(٢) وهو أحد كبار الخوارج في عصره.

فقال: ستعلم غداً أينما أولى بها صلياً.
فقال له علي رضي الله عنه: هو أولى بها صلياً.

رابعاً: احتساب شمر بن جعونة الكلابي في الإبلاغ والتنبيه من الخوارج

قبيصة بن الدمون - وهو قائد الشرطة للمغيرة - أتى المغيرة بن
شعبة فقال: إن شمر بن جعونة الكلابي جاءني فخبّرني أن الخوارج
قد اجتمعوا في منزل حيان بن ظبيان السلمي وقد تعهدوا أن يخرجوا
إليك في غرة شعبان.

فبلغ الخبر المغيرة بن شعبة أن الخوارج خارجةٌ عليه في أيامه
تلك، وأنهم قد اجتمعوا على رجل منهم، فقام المغيرة بن شعبة في
الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أما بعد، فقد علمتم أيها الناس أنني لم أزل أحب لجماعتكم
العافية، وأكف عنكم الأذى، وأني والله لقد خشيت أن يكون ذلك
أدب سوء لسفهائكم، فأما الحلماء الأتقياء فلا، وأيم الله لقد خشيت
ألا أجد بدءاً من أن يعصب الحليم التقي بذنب السفية الجاهل،
فكفوا أيها الناس سفهاءكم قبل أن يشمل البلاء عوامكم. وقد ذكر
لي أن رجالاً منكم يريدون أن يظهروا في المصر بالشقاق والخلاف،
وأيم الله لا يخرجون في حيٍّ من أحياء العرب في هذا المصر إلا
أبدتهم وجعلتهم نكالا لمن بعدهم، فنظر قومٌ لأنفسهم قبل الندم،
فقد قمت هذا المقام إرادة الحجة والإعذار.

ثم نزل المغيرة بن شعبة، وبعث إلى رؤساء الناس فدعاهم،
ثم قال لهم: إنه قد كان من الأمر ما قد علمتم، وقد قلت ما قد

سمعتهم، فليكنني كل امرئ من الرؤساء قومه، وإلا فوالذي لا إله غيره لأتحولن عما كنتم تعرفون إلى ما تنكرون، وعما تحبون إلى ما تكرهون، فلا يلم لائمه إلا نفسه، وقد أعذر من أنذر.

فخرجت الرؤساء إلى عشائهم، فناشدوهم الله والإسلام إلا دلوهم على من يرون أنه يريد أن يهيج فتنةً، أو يفارق جماعةً^(١).



(١) الطبري، «تاريخ الملوك»، مرجع سابق (٣/١٦٥)، بتصرف.



الفصل الثالث

ضوابط وأساليب الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت.

المبحث الثاني: أساليب الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت.



المبحث الأول

ضوابط الاحتساب على الإرهاب
في دولة الكويت

وفيه :

المطلب الأول: الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية والنظامية.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية

تقدم في صدر الفصل الأول تعريف الحسبة، وبيان المراد منها، وعلاقتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتقرر هناك أنّ مجال الحسبة رحب فسيح يعمل في الاتساع الذي يشمل اسمي المعروف والمنكر؛ لأنها تمثل الوجه العملي والتطبيقي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتكون جميع النصوص الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشمل بعمومها الاحتساب في جميع جوانبه؛ إذ هي رسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتؤكد أن الحسبة بذاك الاعتبار تساير خاصية الشمول في الشريعة.

من هذا المنطلق نورد في هذا المقام جملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية الحاكمة في عملية الاحتساب على الإرهاب.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمور يتحتم ذكرها وهي:

أولاً: إنّ مجموع القواعد والضوابط المبتوثة في هذا المحل مردها إلى أركان ومتعلقات الاحتساب، ولا فرق هنا بين نوعيه: المتطوع والمعين.

ثانياً: إنّ القواعد والضوابط المذكورة في هذا المحل إنما يتم

إسقاطها وتنزيلها على الجانب الخاص - محل الدراسة وهو: الاحتساب على الإرهاب -، باعتبار تحقيق المناط منها، فهو من باب: تخريج الفروع على أصولها.

ثالثاً: إن المراد بالقواعد والضوابط هنا المعنى العام الواسع لهما، الذي تندرج تحته أحكاماً كلية تنتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، وهذا المفهوم يشمل جميع استعمالات العلماء لمصطلحي القواعد والضوابط.

ومن أهم الضوابط الشرعية في الاحتساب على الإرهاب هي:

أولاً: الأصل في تقرير المعروف والمنكر: الشرع

إن من أهم القواعد الشرعية والأحكام المرعية في الاحتساب على الإرهاب هو: التحقق من ماهية الفعل المراد إنكاره أو الأمر به؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

إذا تقرر هذا فإنّ الميزان في كون الشيء معروفاً أو منكراً هو النص من الكتاب أو السنّة، والعقل يؤيده ويحسنه، ولا يخالفه؛ لأنه لا خلاف بين نصّ صحيح صريح وعقل سليم صحيح.

ولا يعني هذا: أنّ المفاهيم والنظم؛ أو بعبارة أخرى: القوانين العامة التي تندرج تحت المصلحة - سواء كانت عامة أو خاصة -، والتي بها تقام مصالح العباد في الحياة الدنيا، دون إخلالها بمقاصد الشرع، أو مصادمتها لنصوص الوحي: أنّها ملغاة وغير معتبرة.

ليس هذا المقصود، ذلك أنّ هذه النظم والمفاهيم مردّها غالباً إلى أصول كلية شرعية تسندها، وقواعد مرعية تعضدها.

بل المراد هنا: أنّ ما استحسنه النَّاس في أعرافهم وأذواقهم وشهواتهم، أو استقبحوه ولم يرد الأمر^(١) به أو النهي عنه من قبل الشرع، أو لم يدل دليل معتبر عليه، فهذا هو الملقى وغير المعتمد.

وقد قرر هذا الأصل الجامع، - أعني: كون الأصل في تقرير المعروف والمنكر: الشرع - جمع من أهل العلم:

قال الجصاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (المعروف هو ما أمر به الله، والمنكر ما نهى عنه)^(٢).

وقال ابن الأثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع)^(٣).

وقال أيضًا: (والمنكر: ضد المعروف، فكل ما قبح الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر)^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله،

(١) ليس المراد به في هذا المقام ما كان على جهة الحتم والإلزام وإنما ما هو أعم فيشمل المندوب وكذا بالنسبة للنهي.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي، «أحكام القرآن»، (٢/٤١).

(٣) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، «النهاية في غريب الحديث»، مرجع سابق (٣/٨٥).

(٤) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، «النهاية في غريب الحديث»، مرجع سابق، (٣/٨٥).

وبينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويُؤمر بالمعروف الذي أمر الله به . . ورسوله، ويُنهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى، ويُؤمر ويُنهى، إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك دينًا: كان مبتدعًا ضالًا باطلاً^(١).

- فما جاء الأمر به في الكتاب والسنة، أو الندب إليه والحث عليه، أو نحوهما مما فيه مرضاة الله؛ فهو من المعروف الذي يؤمر به .
- وما ورد النهي عنه في الكتاب والسنة، والتحذير منه، وبيان عظيم ضرره، ونحو ذلك، فهو من المنكر الذي ينهى عنه .
ويلحق بهذا كل ما كانت فيه مصلحة - عامة أو خاصة - من أحكام ونظم بحيث بها تقام مصالح العباد وتنتظم شؤون حياتهم في الدنيا، دون إخلالها بمقصد شرعي أو أصل كلي .
وبناء على ما تقدم، فإنّ اعتبار أمرٍ ما، - سواء كان فعلاً أو قولاً -:

- ١ - من قضايا الإرهاب، وتحديد كونه من صورته وأساليبه .
- ٢ - أنّه مما ينبغي الاحتساب فيه . وهذا يخضع لضابطين فرعيين، وآخر: كلي .

أما الضابطان الفرعيان هما:

- أ - تحديد وتحقيق مفهوم الإرهاب، وبيان ماهيته وحقيقته^(٢) .

(١) ابن تيمية، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، مرجع سابق (ص ٤٢).
(٢) تقدم بيان مفهوم الإرهاب وصوره في المبحث الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة.

ب - تحقيق مناط الحكم في الصورة، أو القضية المحكوم عليها، ونعني بذلك: بيان تحقق اندراج هذه الصورة أو القضية تحت هذا المفهوم.

أما الضابط الكلي: فهو المعايير الشرعية، والضوابط المرعية لتحقيق الضابطين.

وبهذا المعنى الشمولي تنزل القاعدة على جميع جزئياتها.

ثانياً: الأصل في الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر: الوجوب الكفائي

مفاد هذه القاعدة أنّ الحكم التكليفي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الوجوب الكفائي.

والمقصود به: أنّ نظر الشارع فيه هو تحصيل نفس الفعل بقطع النظر عن الفاعل^(١).

إن القائم والمؤدي لفرض الكفاية، له ميزة على القائم بفرض العين؛ لأن القائم بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه فقط، والقائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين، وفرض العين إذا ترك اختصاص هو بالإثم، وفرض الكفاية إذا ترك أثم الجميع.

قال ابن النحاس رَحِمَهُ اللهُ: (وقد قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «زوائد الروضة»: للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، من حيث إنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين)^(٢).

(١) انظر: «مذكرة الشنقيطي»، (ص ١٢) و«الرسالة»، للشافعي، (ص ٣٦٦-٣٦٩).

(٢) ابن النحاس، «تنبيه الغافلين»، تحقيق: نصر السمرقندي، دار الشرق، جدة، السعودية، ١٤٠٠هـ، (ص ١٧).

ثم أوضح ابن النحاس رحمته الله وجه ذلك ومحلّه وشرطه: (واعلم أن مقتضى فرض الكفاية، أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقيين، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر - والله أعلم - أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أقدم على ترك واجب عمدًا، كما لو أقدم على الفطر في رمضان؛ ظانًا منه النهار باق وكان ليلاً، أو جامعًا ظانًا أن الفجر قد طلع وكان ليلاً، فإنه يأثم بذلك^(١). غير أن هذا الأصل - كونه على الكفاية - يؤثر في نوعه ووصفه، تغير الأحوال والأشخاص واختلاف الأمكنة والأزمنة، كما أنّ لاختلاف الاعتبارات أثرًا بارزًا في ذلك كله.

وعليه فإنّ النظر في قضية الاحتساب على الإرهاب ومكافحته يجعل مناط الحكم مختلفًا، مما يستدعي النظر في ملاسبات أخرى، ترفعه إلى مرتبة الوجوب العيني، خاصة إذا علق الأمر بالجهات المختصة المنوط بها حفظ الأمن وإقامة النظام، بما يحقق استقرار البلاد.

وهذا ما حدا بأهل العلم إلى تقرير أصل هام، وهو القول بوجوبها: **وجوبًا عينيًّا في حالات**، منها^(٢):

(١) ابن النحاس، المرجع السابق (ص ١٥ - ١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم للنووي»، مرجع سابق (ص ١١٣/١)، وانظر: ابن العربي، «أحكام القرآن»، (ص ١٢٢/١)، وانظر، ابن تيمية، «الحسبة»، مرجع سابق (ص ٨)، وانظر: ابن النحاس، «تنبيه الغافلين»، مرجع سابق (ص ١٥).

١ - إذا عينه الإمام؛ أي: بحكم الولاية.

٢ - ألا يعلم به إلا هو.

٣ - ألا يتمكن من إزالته إلا هو.

ثالثاً: ضوابط متعلقة بالإخلاص وصلاح العمل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال الواجبة الفاضلة، بل هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، والله تعالى خلقنا لعبادته وطاعته لئبلونا أيُّنا أحسن عملاً كما قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وحدّ العمل الصالح الحسن المقبول عند الله ما كان خالصاً صواباً، كما قال الفضيل بن عياض رحمته الله: (أخلصه وأصوبه).

فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً.

- والخالص: أن يكون لله.

- والصواب: أن يكون على السُّنة.

وإذا كان حدّ العمل الصالح ما اجتمع فيه هذان الأمران العظيمان:

- أحدهما: أن يراد به وجه الله.

- والثاني: أن يكون موافقاً لشرع الله.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب أن يتوفر في عمله

هذان الأمران:

- الإخلاص.

- صلاح العمل.

- ولا يتحقق ذلك حتى توجد فيه الشروط التالية:

١ - العلم:

فإن فقد العلم حلّ محله الجهل والضلال واتباع الهوى، وترتب على ذلك التصرف بما لا تحمد عقباه.

٢ - الرفق مع الأمر والنهي:

قال النبي ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»^(١).

٣ - الحلم والصبر على الأذى بعد الأمر والنهي:

القائم بوظيفة الاحتساب وخاصة على الإرهاب له لا بد أن يحصل له أذى، ولذا فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر - بالصبر، كما قال تعالى لخاتم الرسل: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْرِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

فهذه الأمور الثلاثة لا بد منها لكل قائم بوظيفة الاحتساب:

- العلم . - الرفق . - الصبر .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى آيَةِ لِقْمَانَ: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]: وذلك يستلزم العلم بالمعروف ليأمر به، والعلم بالمنكر لينهى عنه، والأمر بما لا يتم

(١) البخاري في «صحيحه» رقم الحديث (٦٤١٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم

الحديث (٤٦٩٧).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به من الرفق والصبر، وقد صرح به^(١).

وهذه القاعدة من أنفع القواعد للمحتسبين على الإرهاب، على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم، وذلك لأن:

أولاً: الإخلاص لله - إذا تحقق - كان فيه ضمان التوفيق والسداد.

ثانياً: إن صلاح العمل يتضمن:

١ - العلم الذي يؤدي إلى الأمور التالية:

أ - تكميل نفس المحتسب بامثال تلك المعاني فيتحقق الخير في ذاته.

ب - تكميل غيره بمعالجته وتمكينه من معرفة تلك الحقائق النبيلة وفق السبل السليمة.

٢ - الرفق المتضمن لآلة الانقياد والاستسلام.

٣ - الصبر الملازم لتسليّة المصاب، والتنفيس عنه.

لما علم من أنه لا بد أن يبتلى، خاصة المحتسب على الإرهاب في نفسه أو ماله أو أهله، أو فيها مجتمعة في جميع نواحي الحياة.

وقد جاء تأكيد هذا المعنى في وصية لقمان لابنه: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]؛ أي: من الأمور

(١) السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، مرجع سابق (ص ٦٤٩).

التي يعزم عليها ويهتم بها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم^(١).

رابعًا: العلم والفقہ قبل الأمر والنهي

قال النووي رحمته الله: (إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به، وينهى عنه)^(٢).

فشرط القائم على وظيفة الاحتساب أن يكون عالمًا بما يأمر به وبما ينهى عنه، فلا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان:

١ - فقيهاً فيما يأمر به.

٢ - فقيهاً فيما ينهى عنه.

لأنه إذا لم يكن عالمًا كان ضرره أكبر من نفعه؛ بل لم يكن فيه نفع البتة.

فقال عمر بن عبد العزيز رحمته الله: (إن عمِلَ على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)^(٣). ومن ذلك يتبين أنه من فقد العلم حلّ محله الجهل والضلال واتباع الهوى، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «العلم إمام والعمل تابعه».

ولأهمية العلم أمر الله به وجعل رتبته قبل القول والعمل، فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمُتَوَلِّكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المرجع السابق (ص ٦٤٩).

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، «شرح صحيح مسلم»، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (١/٦٢٦).

(٣) انظر: «الزهد» لأحمد بن حنبل، باب: أخبار عمر بن عبد العزيز رحمته الله، (٤/٣٠٦).

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهذه الآية بقوله: (باب العلم قبل القول والعمل)^(١). فأمر الله تعالى نبيه بأمرين: بالعلم، ثم بالعمل، والمبدوء به العلم في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، ثم أعقبه بالعمل في قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ﴾، فدل ذلك على أن مرتبة العلم مقدمة على مرتبة العمل، وأن العمل شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو مقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل^(٢).

والعلم في هذا المقام يكون في ثلاثة أمور:

- أحدها: العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما.
- ثانيها: العلم بحال المأمور وبحال المنهي.
- ثالثها: العلم بإتيانه بالأمر والنهي بالصرط المستقيم الذي هو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، وهو الصلاح ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر.

وهذا هو المطلوب في مقام الاحتساب على الإرهاب ومكافحته، فلا بد من تحقق هذه المعاني على الجهة المشروعة، وذلك يستدعي:

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ط، ١٣٧٩هـ، (١٥٩/١).

(٢) «فتح الباري»، المرجع السابق (١/١٦٠).

- أ - معرفة نوع وماهية الصورة المستهدفة حق المعرفة، وتمييزها، ومن ثم تشخيصها، ليتخذ معها السبل المناسبة لمعالجتها.
- ب - معرفة حال الواقع في هذه الصورة ومعاينة متعلقاته ومسبباته.
- ج - اتباع السبل المشروعة والمعايير المرعية في معالجة هذا النوع من القضايا، وملاحظة الآثار المترتبة على ذلك، والتقيد بالمفاهيم العامة في هذا المقام.

خامساً: الإنكار منوط بتحقق المنكر

وهذه القاعدة هي العبرة بكون المنهي عنه منكراً^(١)، والتحقيق منه؛ فرع من الأصل العام، وهو: العلم بشروط إنكار المنكر.

- والمراد بالمنكر هنا: هو ما يتم حصوله في الواقع بغض النظر عن فاعله، فلا يلتفت هنا إلى الفاعل له، هل يعدّ معصية ومنكراً في حقه أو لا؟

إما لصغر سنه أو لعدم عقله، ولهذا فلو شرب الصبي الخمر، وقتل المجنون النفس، كان ما فعلاه منكراً يستحق الإنكار، وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرطي التكليف، وهما البلوغ والعقل^(٢).

(١) الغزي، «رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، (ص ٩٢)، وانظر: ابن النحاس، «تنبيه الغافلين»، مرجع سابق (ص ٢٣).

(٢) زيدان، عبد الكريم، «أصول الدعوة»، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ، (ص ١٧٩).

- واشتراط التحقق هنا المقصود منه :

أ - حتى لا ينكر ما ليس منكر .

ب - وأن يقع الإنكار على كل صورة بما هو الواجب فيها .

دون إفراط ولا تفريط، فيتحقق العدل والإنصاف؛ ذلك أنّ المنكرات تختلف مراتبها ودرجاتها، كما أنّ صورها وأساليبها متنوعة، ومردّد ذلك إلى النصيب الكمي والنوعي من مقومات الفساد والظلم .

فالتحقق إذن؛ والتحري أو التثبت من كون هذه الصورة أو القضية المستهدفة في الاحتساب هي من صور وأساليب الإرهاب - مثلاً - أمر ضروري لا مناص منه حتى يتسنى اتخاذ السبل - الوقائية، أو الدفاعية، أو حتى الهجومية إذا اقتضت المصلحة ذلك -، الكفيلة لاستئصالها أو تقليلها، ومن ثم إعدامها بإذن الله تعالى .

وهنا لا بد من التنبه إلى أنّ هذه القاعدة خادمة ومتممة للقاعدة الأولى، فعلاقتها بها علاقة العموم والخصوص الوجيهي .

سادساً: الأصل هو إنكار المنكر الحال

هذه القاعدة من فروع: العلم بشروط الإنكار .

ومفادها أنّ إنكار المنكر من حيث الأصل: يشترط فيه أن يكون موجوداً في الحال^(١)، غير أنّ الأصل بقطع النظر عن نوع

(١) ابن مفلح، «الأداب الشرعية والمنح المرعية»، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م، (٢٥٨/١)، وانظر: ابن النحاس، «تنبيه الغافلين»، مرجع سابق (ص ٢٣).

المنكر وحالته، وإلا فالمنكرات والمنهيات، لها أحوال ثلاث هي:

١ - أن يكون المنكر متوقعًا:

والأصل في هذه الحالة: أن ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر غير الوعظ، والنصح، والإرشاد، والتخويف بالله ﷻ من عذابه وبطشه.

لكن التوقع محل تفاوت، وهو في باب الاحتساب على الإرهاب يختلف عن غيره، لما يلابسه من متعلقات وما يترتب عليه من آثار، والنظر فيه يتوقف على اختلاف الصور والقضايا المراد الاحتساب فيها.

والمقرر في هذا المقام أعني: الاحتساب على الإرهاب على اختلاف صورته وأساليبه، وخاصة بالنسبة للقائمين على هذه الوظيفة والمعينين من قبل ولي الأمر، لهم الإنكار في مثل هذه الحالة بشروط وضوابط. من أهمها:

- أ - ملاحظة القرائن على اختلاف مقاماتها، ودرجتها في القوة.
- ب - التحري والتثبت من صحة المعلومات المبنية على هذا التوقع.
- ج - الاقتصار في الإنكار على محل المنكر المتوقع، إلا إذا ظهر ما هو أشد.
- د - ملاحظة مراتب الإنكار في ذلك.

ويؤيد وجه أعمال الإنكار في مثل هذه القضايا، أن فيه استئصالاً لمادة الفساد، أو على الأقل تقليلها بوجه ما، والله أعلم.

٢ - أن يكون متلبسًا بالمنكر:

ففي هذه الحال يجب الإنكار، ويتعين ويتأكد في قضايا الإرهاب على اختلاف صورها، كل بحسبه ووظيفته ودوره في هذا المجال، بشرط مراعاة ضوابط الاحتساب ومراتبه.

٣ - أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه:

فهذه الحالة الأصل فيها: التذكير والنصح. أما ما يتعلق بالعقاب والجزاء على الفعل المنكر فهو من شأن ولي الأمر أو نائبه^(١)، ممن عينهم للقيام بوظيفة الاحتساب وخاصة ما يتعلق منها بالإرهاب، وفق ضوابط ومعايير المحاسبة في هذه القضايا.

سابعًا: العبرة في الإنكار بالظهور

والمقصود في هذه القاعدة أن الأصل في الإنكار ينصب على المنكر إذا كان ظاهرًا من غير تجسس^(٢).

والمراد بالظهور ما كان منكشفًا إما في:

أ - الرؤية.

ب - السماع.

ج - النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما.

(١) الغزي، «رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، مرجع سابق (ص ٩٤).

(٢) ابن مفلح، «الآداب الشرعية»، مرجع سابق (١/٢٥٨)، ابن الإخوة، «معالم القربة»، مرجع سابق (ص ٣٧).

فإنّ ظهر شيء من ذلك بأحد هذه الطرق جاز الاحتساب .
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ : (إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره)^(١) .

ويندرج في ذلك - في باب الاحتساب على الإرهاب - كل الوسائل المساعدة التي تقارب تحقق مبدأ: الرؤية أو السماع أو النقل الموثوق، لأنّ ما قارب الشيء أخذ حكمه^(٢) .

وإذا تحقق هذا، فإنّ المقصود من غير تجسس: أنّه لا يحق للمحتسب من حيث الأصل التطلع إلى خفايا الأمور والمستترة لورود النهي الصريح، إلا أن يجاهر؛ لذا قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ : (في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله ﷺ وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم)^(٣) . فمن كان هذا شأنه فلا حرمة له .

والمتتبع لكلام أهل العلم في هذا الموضوع يتبيّن له أنّ التجسس الممنوع ما كان فيه تتبع العورات ونحوها .

أما إذا كانت الممارسات المنكرة لها ارتباط وثيق بمصالح الأمة وتؤثر في أمنها واستقرارها وما شابه ذلك؛ فهذا مما لا يشك أحد في وجوب أو على الأقل استحباب اعتباره لما فيه من قمع دابر المفسدين من الإرهابيين، ويتأكد الأمر فيه بالنسبة للمعينين من قبل ولي الأمر .

(١) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، مرجع سابق (٢٨/٢٥) .

(٢) انظر: «قواعد المقرئ» (١/٢٨٧) .

(٣) «مختصر الفتاوى» للبعلي .

وعليه يجوز لهم إعمال واستعمال جميع الوسائل الشرعية والنظامية القانونية الموصلة إلى التحقق من هذا المنكر والاحتساب فيه من: تجسس بكل أشكاله وإعمال أساليب الاستدراج والمراقبة، والتحري ونحو ذلك مما هو من مرتكزات فقه الأمن^(١).

ثامناً: شرط الإنكار العلم بمراتب الناس ومقاماتهم

معرفة مراتب الناس ومقاماتهم أمر ضروري؛ لأنّ الناس مراتبهم مختلفة ومقاماتهم متعددة، فمن الاعتبارات الملحوظة هي:

١ - اعتبار القرب والبعد:

أ - قرابة المحتسب، وأولى الناس بمراعاة مقامهم: الوالدين.
ب - غير الأقارب، ومن المقامات التي تراعى هنا على وجه الخصوص، مقام ولاية الأمر ومن في حكمهم.

٢ - باعتبار الدخول في عقد الإسلام من عدمه، قسمان هما:

أ - المسلمون.
ب - غير المسلمين، وهم أنواع: محاربون ذميون، معاهدون... إلخ.

٣ - باعتبار تحصيل الولاية وعدمها، والمتعلقة في:

أ - أصحاب الولايات، وهؤلاء كذلك أنواع كل بمرتبته ومقامه.
ب - من ليس لهم ولاية وهو سائر الناس من غير الولاية.

(١) «فقه الأمن والمخابرات»، من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ١٤٢٦هـ، (ص ٤٢ - ٦٦).

٤ - باعتبار الاجتماع والافتراق، وهي أنواع منها:

أ - الأفراد؛ فتجري عليهم الحسبة على وفق المعايير المفصلة في محله .

ب - مؤسسات وأحزاب وطوائف وما في حكمها وهذه له مقامها .
فهذه الاعتبارات ينبغي مراعاتها، وتلمسها وملاحظتها عند الإنكار تبعاً لاختلاف المقامات . ذلك أنّ أصحاب هذه المراتب والمقامات قد يقعون فيما هو من قبيل قضايا الإرهاب، مما له تأثير على أمن البلاد واستقرارها، لذا فإنّ لكل فئة وجهًا في المعالجة وأسلوبًا في التعامل، ومقامًا في الردع والزجر .

وذلك لأنّ وقوع هذه الصور والأحكام من فرد ليس كحصوله من جماعات وطوائف، فملاحظة هذه الاختلافات مما لا يجوز إغفاله .

تاسعًا: التثبت في الأمور وعدم العجلة

وهذا من أكد الضوابط والقواعد وألزمها للقائم بوظيفة الاحتساب عمومًا وعلى الإرهاب خصوصًا . إذ يلزم القائم بذلك أمران هما:

١ - التثبت في الأمور، والمقصود بذلك ضرورة التأكد من كل شيء من شأنه أن يحقق صدق القضية .

٢ - عدم العجلة؛ أي: عدم التسرع في اتخاذ القرار وإصدار الأحكام .

فيجب إمعان النظر، وتقليبه في القضية المراد إنكارها، ذلك

لأنّ نتائج الحكم على أي قضية ما، منوط بمدى صدق وصحة المعلومات، ولا يتحقق ذلك بدون تريث وتثبت في كل صغيرة وكبيرة في القضية، ودقة معاينة البيانات وما يجري مجراه، وهذا يجامعه عدم التسرع في اتخاذ القرارات التي تبنى على الملاحظة الأولى التي غالباً ما يكون فيها نوع ارتجالية. لذا جاء التوجيه الرباني يؤكد ويؤصل هذا المبدأ؛ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ بِبَيِّنَةٍ فَاسْقُوا بِهَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وهذا الأصل الوقائي المقصود منه تفادي الوقوع في الفساد من حيث يراد الإصلاح، فيقع المحتسب في ضرر أكبر. ومراعاة هذا الأصل فيه من الخير ما لا يحصى، وهو مما لا بد منه في هذا الباب، قال تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [التبين والتثبت صفة من صفات أهل اليقين من المؤمنين].

يقول الإمام الطبري رحمته الله عند قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا آيَاتِكَ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨]: (وخص الله بذلك القوم الذين يوقنون؛ لأنهم أهل التثبت في الأمور، والطالبون معرفة حقائق الأشياء على يقين وصحة، فأخبر الله جل ثناؤه أنه بيّن لمن كانت هذه الصفة صفتها ما بيّن من ذلك، ليزول شكه، ويعلم حقيقة الأمر)^(١).

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، «جامع البيان في تأويل القرآن»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م، (٥٥٧/٢).

وذلك حتى تصب الأحكام في محلها ومواقعها، ويقع الإنكار على وجه المطلوب شرعاً.

ولهذا كان النبي ﷺ أعظم الناس تثبتاً وأناة في الأمور، فكان ﷺ لا يقاتل أحداً من الكفار إلا بعد التأكد من أنهم لا يقيمون شعائر الإسلام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم..)^(١).

ومن فقه قصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة الهدد مع سليمان عليه السلام وغيرهما من التوجيهات القرآنية والنبوية، استنبط العلماء أحكاماً في الإنكار، من: التثبت والتروي والاستخبار قبل الإنكار.

فهذا القاضي أبو يعلى رحمته الله يذكر ما يتعلق بالمحتسب فيقول: (وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأني وفحص وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار)^(٢).

فهذا هو فقه الاحتساب، وبهذا يتبين ضرورة مراعاة هذا الأصل، وأن ينظر المباشر للاحتساب إلى المصالح العامة، وما يترتب على ذلك من عواقب.

كما أنّ التسرع والعجلة وعدم النظر في العواقب يسبب الفشل

(١) العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح»، مرجع سابق (٢/١٩).

(٢) الماوردي، «الأحكام السلطانية»، مرجع سابق (ص ٢٩٣).

والندامة. وذلك لأنّ هذا الإجراء الوقائي وهو منهج التثبيت يقوم على وضع احتمالات ثلاثة^(١) هي:

- ١ - أن يكون ناقل المعلومة مغرضًا.
- ٢ - أن يكون ناقل المعلومة غير دقيق في نقلها.
- ٣ - أن يكون الفهم خاطئًا ومخالفًا لمراد المنقول عنه.

فتلقي الأخبار والمعلومات ينبغي أن يتم إخضاعه للفحص والتثبيت للتأكد من صحتها وصدقها، بأي وسيلة من وسائل التثبيت المعهودة والمعروفة.

وهنا تجدر الإشارة أنّ المقصود بالتمحيص والتثبيت في هذا الباب بالخصوص مردّه إلى الأخبار والمعلومات الصادرة ممن ليسوا من الجماعة محل الثقة واليقين؛ لأنّ الشك المطلق في جميع المصادر، والأخبار مخالف لأصل الثقة المفروضة بين الجماعة ومعتل لمسيرة نظامها، فهذه الإجراءات الوقائية ما هي إلا ضمانات وحواجز لصيانة الحق لا لتعطيله.

عاشراً: تقديم الأهم على المهم

إنّ معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها فعلاً أو تركاً أمر ضروري؛ لأنّه الأصل الذي يحكم قضايا الإنكار الحساسة؛ كالاتساب على الإرهاب ونحوه.

(١) انظر: «فقه الأمن والمخابرات»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق (ص ٨٥).

وقد دل على ثبوت هذا الأصل - وهو تقديم الأهم على المهم - الكتاب والسنة، وعليه جرى عمل سلف الأمة.

فالنهج النبوي يقضي البدء بإصلاح أصول الاعتقاد، فيأمر بالتوحيد، وينهى عن الشرك والبدع، ثم يأمر ببقية أركان الإسلام من صلاة وزكاة، وسائر الفرائض، وينهى عن سائر المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات وهكذا.

وفي حديث النبي ﷺ عندما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن ما يفيد في مثل هذا فقد قال له: «إنك تأتي قومًا أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١).

قال الإمام ابن حجر رحمته الله: (وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أخرج عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وأنها لا تكرر كتكر الصلاة فهو حسن، وتماهه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة)^(٢).

لذا فإن المطلوب من القائمين على الاحتساب عمومًا وعلى ما يتعلق بالإرهاب خصوصًا مراعاة هذا الأصل العظيم، فيوجهوا

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٣٠)، (٣٧/١).

(٢) العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، مرجع سابق (٣/٣٥٩).

جهودهم ويولوا اهتمامهم إلى ما فيه الحفاظ على الضروريات التي بها تقام الحياة وتستقيم، فيراعوا جانب التوحيد، وليكن شغلهم الشاغل.

والذي يلازم هذا المعنى الكلي، ولا ينفك عنه أبداً: كل ما كان خادماً له؛ كالحفاظ على الأمن واستقرار البلاد والحكم، وصيانة كل ما يشوبه، حتى تتحقق العبودية وقد جاء مصرحاً بها في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: ٣، ٤]. فجعل المولى تعالى من مناط تحقيق العبودية تحقق سبل الأمن والاستقرار.

لذا كان الاهتمام البالغ بقضايا الإرهاب والاحتساب فيها، وتقديم النظر فيها هو من صميم خدمة الكليات الخمس والضروريات التي بها تقام مصالح العباد. وعلى هذا الاعتبار اتضح مقام هذه القاعدة وتبين وجه إعمالها للمحتسب على الإرهاب، والله أعلم.



المطلب الثاني

الضوابط القانونية والنظامية

ولما كان الاحتساب وسلطة الحسبة في دعوتها تسعى إلى تحقيق وتثبيت المصالح العامة المشتركة بين الناس في المجتمع الإسلامي وفق الامتثال إلى الأوامر الربانية التي دعت الشريعة الإسلامية إلى اتباعها، ونواه وزواجر أخرى تقتضي الكف والبعد عنها.

أصبحت سلطة الحسبة في الشريعة الإسلامية تتمثل في النظم والقوانين الوضعية، ما هو يسمى بسلطة الضبط الإداري لكونها أقرب السلطات الرسمية في الدولة تشابهاً من طبيعة عمل ولاية سلطة الحسبة في الإسلام.

*** وقد نصت المادة رقم (٢) من الدستور الكويتي على أن:**

(دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).

ويقصد بالضبط الإداري هو: مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة وتمثل قيداً على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحرية والمحافظة على النظام العام وحمايته^(١).

(١) بسيوني، عبد الرؤوف هشام، «نظرية الضبط الإداري بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية»، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، (ص٢٤).

إن الضبط الإداري هو إحدى وظائف السلطة التنفيذية؛ لأن سلطة الضبط ما هي إلا مكنة من مكنات السلطة التنفيذية تستخدمها بقصد المحافظة على النظام العام الذي هو ضرورة اجتماعية في المقام الأول^(١).

وتهدف سلطته إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع في جميع مجالاتها والممثلة في مبادئ ثلاثة لا تخرج عنها وهي:

١ - مبدأ تحقيق الأمن العام في المجتمع.

ويقصد به تأمين الفرد على حياته وماله من خطر الاعتداء أيًا كان مصدره سواء كان بفعل الطبيعة كالزلازل والفيضانات والحرق أم بفعل الإنسان؛ كالقتل، والسرقه، وحوادث السيارات، والمظاهرات، أم بفعل الحيوانات الخطرة والمفترسة^(٢).

٢ - مبدأ تحقيق السكنية العامة في المجتمع.

ويقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامة. ومنع إقلاق راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج لمحاربة الضوضاء بمنع استعمال مكبرات الصوت، وتنظيم استخدام الأجراس في الكنائس وتنظيم استعمال المذياع أو منع استخدام أبواق السيارات في

(١) بسيوني، «نظرية الضبط الإداري بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق (ص ٣٢).

(٢) الحلو، ماجد راغب، «القانون الإداري»، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٢م، (ص ٧٨).

أماكن معينة^(١).

٣ - مبدأ تحقيق الصحة العامة في المجتمع.

ويقصد به وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض أو من اعتلال الصحة ومنع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ما لا يكون سبباً يحتمل أن يكون سبباً للمساس بالصحة العامة، ويكون ذلك على سبيل المثال في سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، وجمع القمامة، والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة إلى غير ذلك من الأعمال التي تحافظ على صحة الناس^(٢).

* وقد ذكرت المادة (٤٩) من الدستور الكويتي تأييداً لهذه المبادئ الثلاثة في نصها على أن:

(مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت).

وتكون هذه المبادئ الثلاثة المذكورة موضحة ومحددة من خلال نصوص قانونية تشرح وتوضح جميع الأمور والقيود التي تسعى إلى تحقيقها والمحافظة عليها، أن تكون على خلاف ذلك؛ أي: متروكة إلى بعض الأعراف والعادات والقيم التي أجمع عليها الناس وأيدها المجتمع ثم وضع لها مكانة وقيمة أخلاقية لا يتنازل عنها وحرص على تأصيلها في بناء جميع السلوكيات والتعاملات ولا تعارض في ذلك، فقد قال تعالى:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(١) بسيوني، «نظرية الضبط الإداري بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية»، مرجع سابق (ص ٨٠).

(٢) بسيوني، المرجع السابق (ص ٨١).

ويجب التفرقة بين الضبط الإداري والضببط القضائي من حيث طبيعة العمل:

الضببط الإداري: يقوم على مجموعة من التدابير التي تتخذها الشرطة لمنع وقوع الجريمة، إذ لا يلزم القيام بإجراءاته ووقوع جريمة معينة أو توجيه اتهام معين إلى شخص.

ومثال ذلك: في سير دوريات الشرطة في أماكن التجمعات ليلاً ونهاراً للحفاظ ومراقبة الأمن في جميع أنحاء الدولة، وطلب الإثبات للتحقق من شخصيات الأفراد وصلاحيه إقامتهم وفق الوجه المشروع.

وأما الضببط القضائي: فهو يقوم على مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الشرطة بعد وقوع الجريمة للكشف عنها ومعرفة فعاليتها^(١).

فهو يكون بعد أن تعجز سلطة الضببط الإداري من تحقيق مقتضيات الأمن العام وتفادي الأسباب المؤدية لوقوع الجريمة.

وقد تمارس سلطة الضببط الإداري أعمالها من خلال وسائل وآليات تتكون منها القوة المادية، إن اقتضى الأمر لمنع الإخلال بالنظام العام. كما أنها ليست مهمة الشرطة وحدها كما يتصور البعض، بل هي مسؤولية جهات حكومية عدة تبعاً للأنظمة الصادرة والمنظمة لها.

(١) النوييت، مبارك عبد العزيز، «شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية»، د.ن، جامعة الكويت، د.ط، ١٩٩٨م، (ص٣٨).

* وقد نصت المادة (٣٩) من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي بصراحة على وظيفة الضبط الإداري ودوره في منع وقوع الجريمة، وذكرت أنها منوطة بجميع أفراد الشرطة وعلى مختلف رتبهم العسكرية، كما أنها قد يشارك فيها جميع موظفي الدولة، وتخضع كذلك للمشاركة من جميع أفراد المجتمع. حيث نصت كذلك على أن:

(الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجريمة)^(١).

كما يتمثل موظفو الدولة المنصبة أعمالهم الرئيسية في الحفاظ على الأمن العام مثل: مفتشي وزارة البلدية في مجال منح التراخيص للمحلات التجارية ومراقبة المطاعم والأسواق والمحلات، ومفتشي وزارة الصحة في مجال مراقبة الصحة العامة والأدوية، ومفتشي وزارة التجارة في مجال مكافحة جميع أنواع الغش التجاري وتبعاتها، ومفتشي وزارة الإعلام في مراقبة المطبوعات المقروءة والصوتية والسمعية. وغيرهم.

ومن هذا فقد تقوم سلطة الضبط الإداري على صيانة المجتمع والحفاظ على الأمن والنظام العام للدولة وهي تكفل للأفراد حرية التمتع بالمباحات وفق ضوابط معينة رتبها وحددها المشرع. وبصيغة أخرى فإن سلطة الضبط الإداري هي التي تقوم في الدرجة الأولى في تنظيم حريات الأفراد في المجتمع، فالحرية الشخصية يجب أن

(١) حومد، عبد الوهاب، «الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية»، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط٤، ١٩٨٩م، (ص٢٥).

تتوقف وتلزم حدودها وتنتهي عندما تصل أو تمس حرية الآخرين من الأشخاص، أو تتعدى شيئاً من الضوابط التي حذر منها الشرع وحددها وأمر بمراعاتها.

وبالرغم من ذلك إلا أن ولاية الحسبة أو سلطة الضبط الإداري في الإسلام أشمل وأوسع من الضبط الإداري في القوانين الوضعية لكونها اشتملت على حماية المجتمع في جميع مجالاته وحققت للفرد جميع حاجياته في الحياة.

وذلك من خلال المحافظة والاهتمام بالمبادئ الثلاثة العامة التي تسعى إليها سلطة الضبط الإداري من أمن وسكينة وصحة عامة في المجتمع، وتسعى كذلك إلى المحافظة والاهتمام بتحقيق الضروريات الشرعية التي حددها المشرع وجعلها مقاصد اعتبارية تحفظ للناس حقوقها الدينية والنفسية والعقلية والعرضية والمالية.

ونظراً إلى درجة الحساسية التي تقوم عليها سلطة الضبط الإداري من خلال السماح والمنع، ومساسها بحرية الأفراد في الدرجة الأولى، تراود الخوف من أن يستقل هذا الجانب استقلالاً سيئاً غير شرعي، فلذا لا بد من أن تخضع إلى معيار متزن بين الحرية والحقوق الإنسانية وبين الموانع والاعتبارات القانونية.

ولكي تتحقق لنا هذه الموازنة، لا بد من توضيح التوافق المشترك وإزالة التعارض والاحتمالات والشك، كي لا يعتري العمل عليه والقيام به الخطأ والخلل، ولا يكون ذلك إلا من خلال تحديد وتقييد مجموعة من الضوابط تنظم الأهداف التي تسعى سلطة الضبط الإداري نحو العمل إلى تحقيقها في جميع مجالاتها العامة.

وبذلك يتضح لنا أن من أهم الضوابط القانونية المتعلقة بلوائح الاحتساب العامة في دولة الكويت والتي تتمثل كما ذكرنا من قبل في طبيعة أعمال الضبط الإداري هي:

١ - الالتزام بمبدأ الشرعية القانونية

وهو القائم على ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يمنع أو يحرم مهام السلطة على جميع أفراد المجتمع. وقد جاء الدستور الكويتي مؤيداً لهذا المبدأ في المادة (٣٢) منه ما نصه:

(لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها).

٢ - يجب تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد

ويراد به تحديداً المساواة المدنية أمام القانون وهو على أن يكون القانون واحداً بالنسبة للجميع ودون تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفروقات الاجتماعية العرقية والمالية، وبناء عليه أصبح يتطلب من المشرع القانوني أن يسن تشريعاته دون تمييز بين فرد وآخر أو بين طبقة وأخرى في مجال اللوائح والقوانين المتعلقة بسلطة الضبط الإداري، دون الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون أو المساواة في المسائل والعقوبة. وفي ذلك قد نص الدستور الكويتي في المادة (٢٩) على أن:

(الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهو متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا يميز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

المبحث الثاني

أساليب الاحتساب على الإرهاب
في دولة الكويت

وفيه :

- المطلب الأول: من خلال ولي الأمر بالقوة والسلطان.
المطلب الثاني: من خلال المناهج العلمية الصحيحة.

المطلب الأول

من خلال ولي الأمر بالقوة والسلطان

ومن ضمن الأساليب التي تساهم في مكافحة الإرهاب والتي قد تشكل أهم مصادر القوة والردع في المجتمعات، هي التي تكون متعلقة بسلطات ولي الأمر، كونه المكلف بالدرجة الأولى في التصدي لكل ما يهدد صفو أمن البلاد، وسلامة جميع الأفراد والعباد، ومن ذلك فقد ألحقت إليه بعض الأساليب الخاصة به، ولا يحق لأحد أن يقوم بها إلا بإذنه وتكليف منه، نظراً لدرجة أهميتها وحساسيتها في حفظ حقوق وكرامة أفراد المجتمع، فعندما يقع على الدولة فعل يشكل خطر ويهدد استقرار أمنها العام، يتم علاجه من قبل ولي الأمر ضمن أساليب متعددة مستمدة من صلاحيته وسلطته.

ومن تلك الأساليب:

الفرع الأول

البحث والتحري

البحث لغةً:

وهو من التفحص والتفتيش.

وقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣١].

وكما قال الشاعر:

وإن يَكُ كادني ظلماً عدُوٌّ فعند البحث ينكشف الغطاء^(١)
ويقال: بحث عن الشيء؛ أي: طلبه وفتشه، وبحث في
الأمر؛ أي: اجتهد فيه لمعرفة حقيقته فهو باحث وبحث، والبحث:
بذل الجهد في موضوع ما وجمع المسائل التي تتصل به للحقيقة^(٢).

وفي الاصطلاح:

هو إثبات النسبة الإيجابية، أو السلبية، بين الشيئين، بطريق
الاستدلال^(٣).

التحري لغةً:

وهو من التَحَرَّى في الأشياء ونحوها، هو طَلَبُ ما هو أُخْرَى
بالاستعمال في غالب الظنِّ. وفلانٌ يَتَحَرَّى الأمر؛ أي: يتوخَّاه
ويقصده. وتَحَرَّى فلانٌ بالمكان؛ أي: تَمَكَّثَ^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]. قال
القرطبي: أي: قصدوا طريق الحق وتوخوه^(٥). ويقال: فلان يَتَحَرَّى
كذا؛ أي: يتوخاه ويقصده^(٦).

(١) «الأغاني»، أبو الفرج الأصفهاني، باب: غناء المنتصر (٣/٥٣).

(٢) «المعجم الوسيط»، مرجع سابق (ص ٤٠).

(٣) الجرجاني، «التعريفات»، مرجع سابق (ص ٤٧).

(٤) «الصحاح في اللغة»، الجوهري (١/١٢٦/حرف الحاء/حزق).

(٥) «تفسير القرطبي»، مرجع سابق (١٩/١٧).

(٦) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، «مختار الصحاح»، تحقيق:

محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤١٥هـ/

١٩٩٥م، (ص ١٦٧).

وقيل في التحري: هو طلب أخرى الأمرين وأولاهما^(١).

البحث والتحري اصطلاحاً:

البحث والتحري من منظور أمني يقصد به: (هو مصطلح فني شرطي يشير لأسلوب عمل يقوم به بعض من رجال الشرطة وفق إجراءات إدارية أو إجراءات قانونية يتم من خلالها تنفيذ واجبات مهنية محددة - لمنع الجريمة وكشفها - منصوص عليها في القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو المنشورات الصادرة من الجهات المختصة)^(٢).

كما حددت المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي المقصود بالبحث التحري، ونصت على أنه:

(مجموعة من الإجراءات تتخذها الشرطة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة)^(٣).

ويتضح من ذلك، أن البحث والتحري ينصب هدفه على استقصاء وتوخي النظر في جمع المعلومات الواردة موضوع الجريمة، والحرص على دقة فحصها، مما قد يزداد معه بينات الأحوال، وتجليات الأمور. كما يهدف اتباع أمثل السبل وأسلمها

(١) نقلاً عن الجرجاني، «التعريفات»، مرجع سابق (ص ٥٧).

(٢) سعد، محجوب حسن، «أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ص ٩).

(٣) النويبت، «شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتية»، مرجع سابق (ص ٢٨).

التي تتعلق بكيفية الحصول على تلك المعلومات ومصادرها ومعرفة أوجه التدابير المتخذة للتوصل إلى الغاية المرجوة.

البحث والتحري في الشريعة الإسلامية:

البحث هو الحصول على الخبر أو المعلومة الصحيحة، ومنها ما قد حرص عليه النبي ﷺ وجعل له من ينوب عنه في استقصائه والحصول عليه، من أجل السلامة والحذر من خطر الأعداء وكل من أراد الفساد وبطر الحق.

فقد روي عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال: «ألا برجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال: «ألا برجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال: «قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم» فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم قال: «اذهب فأنتي بخبر القوم ولا تدعهم علي»، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ: «ولا تدعهم علي» ولو رميته لأصبتة فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيت فأكبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله ﷺ من فضل

عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائمًا حتى أصبحت فلما أصبحت قال: «قم يا نومان»^(١).

والتحري هو التثبيت في الحكم وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٢) إن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنْتٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات: ٦]. قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون متثبتًا قبل أن يمضيه. ثم قال: وأمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة ألا يحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين:

(أحدهما): قلة التثبيت، (والآخر): أن الغضب قد يتغير معه العقل، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب^(٢). إذا فالتحري يفيد التثبيت واستقصاء الصدق والعدل في الحكم على الشيء.

الفرع الثاني

القبض

القبض لغة:

وهو مكون من كلمة (ق ب ض): ويقصد به قبض الشيء أخذه. والقبض أيضًا ضد البسط وبابهما ضرب، ويقال: صار الشيء في قبضك وفي قبضتك؛ أي: في ملكك، والانتقباض ضد الانبساط

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب، حديث رقم (٤٧٤١).

(٢) البيهقي، «معرفة السنن والآثار»، كتاب: القاضي، باب: التثبيت في الحكم، (٣٧٤/١٥).

وَأَنْقَبَضَ الشَّيْءَ صَارَ مَقْبُوضًا وَالْقُبْضَةُ بِالضَّمِّ مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ يُقَالُ: أَعْطَاهُ قَبْضَةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ تَمْرٍ؛ أَي: كَفًّا مِنْهُ وَرَبْمَا جَاءَ بِالْفَتْحِ وَالْمَقْبُوضُ بوزن المجلس من القوس والسيف ونحوهما حيث يقبض عليه بجمع الكف وتَقَبَّضَ عَنْهُ أَشْمَازٌ وَتَقَبَّضَتِ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ انزوت وَقَبَّضَ الشَّيْءَ تَقْبِيضًا جَمَعَهُ وَزَوَاهُ وَقَبَّضَهُ الْمَالُ أَيضًا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقُبِضَ فُلَانٌ عَلَى مَا لَمْ يَسْمِ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَقْبُوضٌ؛ أَي: مَاتَ وَالْقَبْضُ الْإِسْرَاعُ^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَّتْ وَيَقْبِضْنَ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ [الملك: ١٩].

أي: الطير فوقهم صافات أجنحتهن ﴿ويَقْبِضْنَ﴾؛ أي: ويقبضن أجنحتهن أحياناً. وإنما عني بذلك أنها تصف أجنحتها أحياناً، وتقبض أحياناً^(٢).

القبض اصطلاحاً:

كما عرّفته المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي هو:

(ضبط^(٣) الشخص وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، «مختار الصحاح»، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، (ص ٥٦٠).

(٢) الطبري، «جامع البيان في تأويل القرآن»، مرجع سابق (٢٣/٥١٣).

(٣) ويقصد في الضبط لغةً: هو ضَبَطَ الشَّيْءَ حَفَظَهُ بِالْحَزْمِ وَبَابُهُ ضَرَبٌ وَرَجُلٌ ضَابِطٌ؛ أَي: حَازِمٌ.

بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون^(١).

وقد يسمح القانون الكويتي لرجل الشرطة أن يقوم بإجراءات القبض على المتهم في غير حالات التلبس، وذلك وفق ما جاءت به المادة (٣١) من الدستور الكويتي وهو على أنه:

(لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون)^(٢).

القبض في الشريعة الإسلامية:

وهو عندما أمر النبي ﷺ القبض على بعض المجرمين الذين سرقوا وقتلوا، فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتروا^(٣) المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً^(٤) فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ». فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود^(٥) فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير

(١) الرازي، «مختار الصحاح»، مرجع سابق (ص ٤٠٣).

(٢) النويبت، «شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتية»، مرجع سابق (ص ٧٧).

(٣) مشتق من الجوى، وهو داء يصيب الجوف.

(٤) أبغنا رسلاً: أي: أطلب لنا لبنًا.

(٥) الذود: وهي الإبل من الثلاثة إلى العشرة.

فأحمت فكلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم^(١)، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا^(٢).

ومن ذلك الحديث يتبين جواز استعمال أقصى عقوبات التعزير على بعض المجرمين المحترفين، وذلك لتحقيق الردع العام في المجتمع، حتى وإن اقتضى في ذلك القتل كعقوبة تعزيرية ليس لها علاقة بالحدود الشرعية.

الفرع الثالث

التفتيش

التفتيش لغةً:

وهو مكون من كلمة (ف ت ش).

أي: فَتَشْتُ الشَّيْءَ فَتْشًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ تَصَفَّحْتُهُ وَفَتَشْتُ عَنْهُ سَأَلْتُ وَاسْتَقْصَيْتُ فِي الطَّلَبِ^(٣). والفتشُ والتفتيشُ: طَلَبٌ فِي بَحْثٍ^(٤).

(١) الحسم: إيقاف خروج دم من قطع منه عضو في حد أو قصاص أو غير ذلك.

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب: المحاربين، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا حديث رقم: (٦٨٠٤).

(٣) الرافي، أحمد محمد الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، دار الفكر، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت، (١١٨/٧).

(٤) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب «العين»، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت، (٢٤٦/٦).

وقد يكون طلب البحث والتفتيش لشيء قد سرق، وذلك عندما أذن مؤذن في قصة يوسف عليه السلام على إخوته في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْنَىٰ مُؤَدِّنَ أَيَّتْهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِفُونَ﴾ [يوسف: 70].

ثم رجعت العير ففتش يوسف أوعيتهم ورحالهم، طالبًا بذلك صواعَ الملك، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه، فجعل يفتشها وعاء وعاءً قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه، فإنه آخر تفتيشه، ثم فتش آخرها وعاء أخيه، فاستخرج الصُّواع من وعاء أخيه.

التفتيش اصطلاحًا:

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر، سواء أجري على شخص المتهم، أو في منزله دون توقف على إرادته^(١).

وفي قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أتاح لرجل الشرطة أن يفتش شخص المتهم وسيارته ومنزله بالإضافة إلى المحلات التجارية التي يملكها أو أي ممتلكات أخرى، إذا ضبط المتهم على أثر جريمة مشهودة^(٢).

وذلك وفقاً للمادة (٤٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م

(١) فوزي، عبد الستار، «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م، (ص ٢٧٨).

(٢) النويبت، «شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتية»، المرجع السابق (ص ٨٨).

بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المتعلق في التحريات والتحقيق الابتدائي بواسطة الشرطة ما نصه:

(عند قيام أحد رجال الشرطة بالتحري، إذا وجد أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين، يجب عليه أن يعرض التحريات على المحقق. وللمحقق، إذا تأكد من أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش، أن يأذن له كتابة في إجراءاته، وعلى القائم بالتفتيش أن يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة. لرجل الشرطة حق ضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة أثناء إجراء التفتيش أو التحريات).

ومن ذلك يتبين لنا أن دواعي التفتيش وجدت لتحقيق الأمور الآتية:

- ١ - الحصول على الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة.
- ٢ - مساعدة جهة التحقيق للتوصل إلى الحقيقة.
- ٣ - أحد التدابير الاحترازية التي تساعد على كشف الجريمة قبل وقوعها (مثل التفتيش في حالات جمع السلاح غير المصرح).

التفتيش في الشريعة الإسلامية:

التفتيش مطلوب شرعاً من ولي الأمر على رعيته إذا كان من فعله تحقق المصلحة العامة للناس والدولة، وقد قام النبي ﷺ بنفسه بهذا حينما كان ماشياً في السوق.

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة من طعام فأدخل يده فيه
فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»
فقال: أصابته السماء يا رسول الله.
قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس»، ثم قال:
«من غشنا فليس مني»^(١).

الفرع الرابع

التحقيق

التحقيق لغةً:

هو مشتق من كلمة (الحق). والذي يقصد به نقيض الباطل.
وحق الشيء يحق حقاً؛ أي: وجب وجوباً. وتقول: يحق
عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله، وحقيق فعيل في
موضع مفعول.

والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه.
وحقيقة الرجل: ما لزمه الدفاع عنه من أهل بيته، والجميع
حقائق.

ويقال: بلغت حقيقة هذا؛ أي: يقين شأنه^(٢).

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس
منا»، حديث رقم (٢٩٥).

(٢) الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب «العين»، مرجع
سابق، باب: (ح ق ق)، (٦/٣).

و(الحق) من صفات الله تعالى وأسمائه الحسنی، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الشورى: ٢٤] أي: يحقّقه ويثبتّه ويبينه ويوضحه بكلماته؛ أي: بحججه وبراهينه^(١).

التحقيق اصطلاحاً:

وينقسم التحقيق بحسب مفهومه الاصطلاحي في القانون الكويتي إلى قسمين:

١ - التحقيق الابتدائي: ويقصد به مجموعة الإجراءات التي يتخذها المحقق استظهاراً للحقيقة وتجميعاً للأدلة، من ذلك إجراءات التفتيش والقبض والاستجواب والمعاينة.

٢ - التحقيق النهائي: ويقصد به التحقيق الذي تجريه المحكمة، وذلك على خلاف التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطة التحقيق قبل الدعوى إلى المحكمة. وقد يتميز في علنية التحقيق، وشفهية المرافعة، وتدوين التحقيق^(٢).

التحقيق في الشريعة الإسلامية:

عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه قال:

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، «تفسير القرآن العظيم»، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٧/٢٠٤).

(٢) النويبت، «شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتية»، المرجع السابق (ص ١٢٦).

قال: «إني لقاعد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخرَ
بِنِسْعَةٍ^(١). فقال: يا رسول الله، هذا قتلَ أخي، فقال له
رسولُ الله ﷺ: «أقتلته؟».

فقال: «إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البينة».

قال: نعم قتلتَه.

قال: «كيف قتلتَه؟»

قال: كنت أنا وهو نختبِط^(٢) من شجرة، فسببني فأغضبني،
فضربته بالفأس على قرنه^(٣) فقتلته.

فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل لك من شيء تؤدِّيهِ عن
نفسك؟».

قال: ما لي من مالٍ إلا كسائي وفأسي.

قال: «أترى قومك يشرونك؟».

قال: أنا أهون على قومي من ذلك.

فرمى إليه رسولُ الله ﷺ بِنِسْعَتِهِ، وقال: «دونك صاحبك».

فانطلقَ به الرجل، فلما ولى قال رسولُ الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله».

فرجع إليه. فقال: بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله،

وما أخذته إلا بأمرك.

(١) أي: جبل من جلود مضمفورة.

(٢) أي: يجمع الخبط وهو ورق الشجر، بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط
ورقه فيجمعه علفاً.

(٣) أي: جانب رأسه.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ (يتحمل) بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟».

قال: بلى يا نبيَّ الله، فإن ذاك كذلك؟

قال: فرمى بنسعتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ»^(١).

فهذا دليل على جواز التحقيق بالقضية وإنها من اختصاصات ولي الأمر، فقد يكون هو المخول في:

١ - مشروعية القبض وإحضار الجناة في القضية، حتى وإن كانوا مقيدين خشية الهرب.

٢ - ضرورة سماع كلام المدعي في دعوته كاملاً ومهما كانت الظروف.

٣ - سؤال المدعي عليه تفصيلاً عن القضية بحذافيرها، بعد سماع الدعوى كاملاً.

الفرع الخامس

الحبس

الحبس في اللغة:

وهو مكون من كلمة (ح ب س).

وهو حين تقول: حبسته فاحتبس، واحتبسته: اختصصته

لنفسه.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: القسامة، باب: صحة الإقرار بالقتل، حديث رقم (٤٤٨١).

واللص في الحبس والمحبس، واللصوص في المحابس .
أحبست فرسًا في سبيل الله وخيلاً، وهو حبيس، وهن حبس .
ويقال: جعل أمواله حبسًا على الخيرات^(١).

ويقصد به كذلك السجن، فالحبس والسجن يحملان معنى واحد، وقال الرازي في مختاره: السُّجْنُ الحَبْسُ وقد سَجَنَهُ من باب نَصَرَ^(٢).

الحبس اصطلاحًا:

هو عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وهي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية، المدة المحكوم بها عليه^(٣).

الحبس من منظور شرعي:

عرّف ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحبس أو السجن فقال: (إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه)^(٤).

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، «أساس البلاغة»، مرجع سابق (٧٤/١).

(٢) «مختار الصحاح»، مرجع سابق (ص ١٣٩).

(٣) عبد الملك جندي، «الموسوعة الجنائية»، دار إحياء التراث العربي، د. ط، بيروت - لبنان، د. ت، (٦١/٥).

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، «مجموع الفتاوى»، مرجع سابق (٣٩٥/٣٥).

كما أيدت الشريعة الإسلامية عقوبة الحبس واعتبرتها إحدى العقوبات التعزيرية التي قد يأمر بها ولي الأمر في بعض الجرائم. والحبس في الشريعة الإسلامية نوعين:

١ - حبس محدد المدة: فقد تعاقب فيه الشريعة الإسلامية على جرائم التعزير العادية وقد تعاقب به المجرمين العاديين. وأقل مدة له يوم واحد، وأما الحد الأعلى فغير متفق عليه فيرى البعض ألا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض ألا يصل إلى سنة كاملة، والبعض الآخر يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر^(١).

٢ - حبس غير محدد المدة: وهو يعاقب به المجرمون الخطرون والمعتادون، الذين اعتادوا ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، وقد لا تردعهم العقوبات العادية، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله أو يبقى محبوساً حتى يموت^(٢).

الحبس في الشريعة الإسلامية:

فقد روي عن النبي ﷺ أنه بعث جيشاً إلى بني العنبر فقادوهم إليه، فسبقهم الزُبَيْب بن ثعلبة العنبري - ولم يكن أحد معه - إلى النبي ﷺ قائلاً: أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا - وشهد له الناس بذلك - فرد عليهم نصف مالهم وأطلق

(١) عودة، عبد القادر، «التشريع الجنائي الإسلامي»، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (١/٦٩٤).

(٢) عودة، عبد القادر، «التشريع الجنائي الإسلامي»، مرجع سابق (١/٦٧٩).

ذرايرهم، فقالت أم الزُّبَيْب لابنها: إن هذا الرجل أخذ زريتي (طنفسة لها). فأخبر الابن رسول الله ﷺ فقال له: «احبسه»، فأخذ بتلبيبه وقام معه مكانهما، ثم نظر النبي ﷺ إليهما قائمين فقال: «ما تريد أن تصنع بأسيرك؟» فأرسله من يديه، فأمر الرجل برد ما أخذ وأطلقه.

ومن ذلك يتبين لنا مشروعية الحبس، فقد أمر النبي ﷺ الرجل بحبس غريمه الذي أخذ الزربية، إلى أن يخرجها ويردها إلى أصحابها، فأخذها منه النبي ﷺ وأطلقه^(١).

وطبيعة الحبس كانت بسيطة وتمثل إما في البيت أو المسجد، وكانت من خلال توكيل نفس الخصم في القيام بإجراءات الحبس أو وكيل الخصم عليه ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً كما قال للرجل: «ما تريد أن تفعل بأسيرك»، وفي رواية ابن ماجه: ثم مر أبي آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم» وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ ولم يكن على عهد ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه حبساً معداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا وحبس فيها^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، انظر: ابن الأثير، «الجامع» ١٠/١٨٦ وقال محققه الأرنؤوط: وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، «مجموع الفتاوى»، (٣٩٥/٣٥).

الفرع السادس

القتال

القتل لغَةً:

وهو مكون من كلمة (ق ت ل).

ويقال: قتله قتلةً سوء، وقتل الرجل، وقتل الرجال، وقاتله، وتقاتلوا واقتتلوا. وكانت بالروم مقتلة عظيمة. وضربه فأصاب مقتله ومقاتله. وأقتله: عرّضه للقتل. كما قال مالك ابن نويرة لامرأته حين رآها خالد بن الوليد: أقتلتني يا امرأة؛ يعني: سيقتلني خالد من أجلك. واستقتل فلان: استسلم للقتل، كما يقال: استمات. وقتلته علمًا وخبرًا. وقال الفرزدق:

وحتى قتلنا الجهل عنها وغودرت إذا ما أنيخت والمدامع ذرّف^(١)

القتل اصطلاحًا:

هو مقابلة الصفين، وقتل كل منهم للآخر إلى أن يحصل النصر، وتحصل الهزيمة، ثم إذا انهزموا، فإنهم يدفعونهم ويقتلون، ولا يجوز الأسر^(٢) إلا بعد الإثخان؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمَوْهُ﴾ [محمد: ٤]؛ أي: حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، «أساس البلاغة»، مرجع سابق (١/٣٣٦).

(٢) وقد يكون الأسير بمعنى السجين أو المطلوب للحبس، كما وضعنا في ما قد قصده النبي ﷺ حينما سأل الرجل فقال: ما تريد أن تصنع بأسيرك.

رقيبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى ﴿فَشُدُّوا أَلْوَابِقَ﴾ [محمد: ٤] وذلك كيلا يقتلوكم، فيهربوا منكم^(١).

ويقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (القتال: هو الغزو، وإنما يكون في سبيل الله إذا أريد به أن يكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المتبع، وغيره من مصالح الإسلام)^(٢).

القتال في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ويقول الطبري رَحِمَهُ اللهُ: (فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما، فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله حتى ترجع، فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل؛ يعني: بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلاً بين خلقه)^(٣).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: (جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى: ﴿فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾ قلت: والآية دالة على الوجوب وبه قالت

(١) الطبري، «جامع البيان في تأويل القرآن»، مرجع سابق (٢٢/١٥٣).

(٢) ابن قدامة، «الشرح الكبير» (٢/٧٠٠).

(٣) الطبري، «جامع البيان في تأويل القرآن»، مرجع سابق (٢٢/٢٩٢).

الهادوية ولكن شرطوا ظن الغلبة، وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار. قالوا: لما يلحق المسلمين من الضرر منهم^(١).

ولكن ذهب أكثر العلماء إلى أن قتال البغاة لا يجوز إلا أن يبتدئوا الإمام بالقتال كما فعلت الخوارج مع علي فإن قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بخلاف قتال صفين فإن أولئك لم يبتدئوا بقتال، بل امتنعوا عن مبايعته^(٢).

فيجوز لولي الأمر بعد ذلك قتال البغاة؛ لأن في ذلك تعزير لهم ووسيلة للتغلب عليهم، كما هو عبارة عن إجراء دفاعي الهدف منه إخماد الفتنة وردعهم وإعادتهم إلى صفوف الأمة.

ألا في قتال البغاة ضوابط يجب مراعاتها للذين يقومون به.
ومنها:

١ - ألا يقاتل ولي الأمر البغاة إلا بعد أن يبعث لهم رسولاً يذرهم.

ويجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها:

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، تحقيق: محمد الدالي بلطه، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (٤٦٢/٣).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، «منهاج السنّة النبوية»، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، (٢٣٢/٨).

- أ - أمينًا عدلاً، عارفاً بالعلوم الشرعية والعلوم الأمنية.
- ب - فطناً حاذقاً، يكون ماهراً في المناظرة والمحاورة معهم.
- ج - ناصحاً داعياً، وأن يكون يتمتع بالقدرة على النصح وتوضيح العواقب الجسيمة، وداعياً إلى الرجوع عن تلك الأعمال والحث على طريق الصواب.
- ٢ - فإن طلب البغاة الإمهال للتشاور في إزالة الشبهة، كان على ولي الأمر إعطائهم هذه المهلة، ولكن بعد ما تتوافر بها شرطان هما:
- أ - أن تحقق هذه المهلة المصلحة العامة.
- ب - التأكد أولاً يكون الهدف من المهلة تجميع وترتيب الصفوف وطلب المدد والمساعدة للتمكين لما هم قد عزموا عليه.
- ٣ - فإن جرى القتال يجب أن يكون بالأسهل فالأسهل إلا أن يرجوا أو يستلموا.
- ٤ - إدراك القائمين على القتال بأن الهدف المطلوب هو التأديب وعودتهم إلى الطاعة وليس القضاء عليهم^(١).



(١) أبو حسان، محمد، «أحكام الشريعة والعقوبة في الشريعة الإسلامية»، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، (ص ٣٨٩).
بتصرف. وانظر: «الإقناع»، موسى الحجاوي، (٢/٢٠٤).

المطلب الثاني

من خلال المناهج العلمية الصحيحة

إن تاريخ الأمة الإسلامية ليدعو إلى الفخر والاعتزاز إذ لم تكن هذه الأمة بشرعها وتراثها ومثلها العليا ومبادئها العظيمة عاجزة عبر هذا التاريخ الطويل عن إيجاد الحلول المناسبة الناجحة لكل ما يطرأ على المجتمع الإسلامي من انحرافات أو ظواهر دخيلة عليها.

فهي أمة قادرة على حسن قيادة الشعوب وسيادة الأمن في المجتمع، وتملك قلوب الناس بحسن سياستهم والقدرة على تدبير أمورهم وحمايتهم من الرذائل والجرائم بأنواعها^(١).

وقد تعتبر المناهج العلمية التي يتلقاها أفراد المجتمع مع اختلاف شرائحهم العمرية والعلمية من أهم الأمور التي يجب الاهتمام بها، في الاعتناء بسلامة مصادرها الصحيحة، فإذا ما قد تم ضبط صحة المناهج العلمية بمفاهيمها الشرعية، أصبحت تلك المناهج من الحلول المناسبة التي قد تساهم في علاج مشكلة الإرهاب في المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع الكويتي خاصة،

(١) الخليلي، عبد الرحمن بن سليمان، «وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص ٢).

ومن أهم الجهات التي قد تساهم في توضيح وترسيخ هذه المناهج العلمية الصحيحة في نظري هم العلماء والدعاة، ثم المدرسة والأسرة.

وهو على النحو الآتي:

الفرع الأول

دور العلماء والدعاة

في توضيح المناهج العلمية الصحيحة

ويقصد بالعالم:

هو الذي أعطاه الله علمًا، وقد يكون داعية، وقد لا يكون داعية لكنه إذا لم يكن داعية كان ناقصًا في علمه جدًّا، ولم يكن وارثًا لرسول الله ﷺ تمام الميراث لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ بالعلم ودعا به إلى الله فهو وارث حقًا من ميراث الرسل بقدر ما قام به من شرائعهم.

وقال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به، فقد أخذ بحظ وافر»^(١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم حديث رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه، باب: فضل العلم والحث على طلب العلم حديث رقم (٢٢٣)، وأخرجه الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة حديث رقم (٢٦٨٢).

ويقصد بالداعية :

هو الذي يسعى لإيصال الشرع إلى عباد الله ويدعوهم إليه بالترغيب تارة، والترهيب تارة أخرى^(١).

وإن قيام العلماء والدعاة بمهمتهم تجاه هذه المشكلة يعد من الأساليب المهمة التي تؤدي إلى النهوض بقيم الأمة والتصدي للأفكار التي يحملها المنحرفون في المجتمع، فهم أحد الأسباب التي تساهم في حماية المجتمع من الفساد ومظاهر الشر والفوضى التي تزعزع الكيان الأمني والاستقرار في البلاد.

ولما كانت مشكلة الإرهاب متعلقة في خلل وتطرف فكري نتج من سوء في الفهم ببعض الجزئيات المتعلقة في منهج العقيدة الإسلامية السمحاء، فقد تحتم على العلماء والدعاة الوجود على أن ينهضوا بالأمة بتوضيح منهج العقيدة الصحيحة، والتي قد تمثل أمانة عظيمة حملوها على عاتقهم، فهم حينئذ مطالبون ببذل قصارى جهدهم بالبحث عن الدواء الشافي لعلاج الداء المتفشي، وتشخيصه والتحذير من مضاره. فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ولا يتوفر هذا الدواء والعلاج إلا ببيان وإعلان منهج العقيدة السليمة المستمد من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة على فهم ما تلقاه الأئمة الراسخين من علماء هذه الأمة. وقد يكون من خلال:

(١) العثيمين، محمد بن صالح، «الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات»، د.ط، إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ، (ص ٦٠).

أ - التأسيس: وهو عرض الحق وتعليم الناس وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.

ب - التحصين: وهو التحذير من الانحرافات والأهواء والضلالات ورد الشبهات.

ج - العلاج: وهو بمعالجة ما وقع من مشكلات وقعت بها الأمة، بواسطة الإفتاء بها، وبيان سبل الخلاص منها^(١).

ومن المناهج التي يجب على العلماء والدعاة توضيح مفهومها للناس والاهتمام بها:

١ - لزوم جماعة المسلمين وعدم الفرقة:

إن لزوم الجماعة أصل من أصول الدين وسمة من سمات الحق، فقد جاءت نصوص كثيرة بالدعوة إليه والأمر به، وقد حرص أئمة المسلمين على لزومها والدعوة إليها، كما أنه قد لا تجد إماماً من أئمة السُّنة والجماعة في كتابة عقيدته إلا وتجد فيها إقراره واهتمامه في لزوم الجماعة والحث على عدم الفرقة، ويرجع ذلك إلى أنهم فقهوا معانيها فالتمسوا محاسنها ومنافعها وأدركوا مضارها ومساوئها، ثم نهوا عن الفرقة والاختلاف، وما نتج من الشر الواقع على الأمة إلا بالإخلال بهذا الأصل العظيم وتركه ونبذه وراء الظهر. وذكر على وجوب لزوم الجماعة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها:

(١) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، «مشكلة الغلو في الدين»، مرجع سابق

(١٠١٩/٣).

فقد أوصى الله تعالى بالتقوى والجماعة والألفة وعدم الفرقة في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٣] الأنعام: ١٥٣. وقال تعالى في الاعتصام بحبله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. كما قال تعالى في عاقبة الفرقة: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى فيما يثبت أن لزوم الجماعة كانت في شريعة من قبلنا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ذكر لزوم الجماعة في السنَّة المطهرة. ومنها:

١ - فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والشيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة»^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فارق

(١) البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، حديث رقم (٦٨٧٨).

الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة^(١) الإسلام من عنقه^(٢).

٢ - الوسطية في الدين :

وهو تصديق لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فلا بد للعلماء من توضيح وسطية واعتدال الدين وسماحته للناس خاصة أصحاب الفكر المتشدد، من خلال تفسير مفهوميها وبيان مقاصدها وذكر أدلتها في الكتاب والسنة المطهرة من حيث حرص النبي ﷺ في العمل بها والحث عليها.

فالوسطية في اللغة تأتي بمعنى: التوسط بين شيئين، وبمعنى العدل، والخيار، والأجود، والأفضل، وما بين الجيد والرديء،

(١) الرِّبَّة: في الأصل عُرْوَةٌ فِي حَبْلٍ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدِهَا تُمْسِكُهَا، فَاسْتَعَارَهَا لِلْإِسْلَامِ؛ يَعْنِي: مَا يَشُدُّ بِهِ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ؛ أَي: حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأُؤَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ. انظر: البيهقي في «شعب الإيمان» بحديث رقم (٧٤٦٤).

(٢) رواه الترمذي بحديث رقم (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وأحمد بحديث رقم (١٣٠/٤، ٢٠٢) و(٣٣٤/٥)، والحاكم بحديث رقم (١١٧/١، ١١٨)، والهيثمي في «المورد» بحديث رقم (١٥٥٠) وقال: رجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة «مجمع الزوائد» (٢١٧/٥).

والمعتدل، وبمعنى الحسب والشرف^(١).

وأما الوسطية في الشرع والاصطلاح: فقد وردت في أكثر من معنى في القرآن الكريم والسنة وهو كالاتي:

أ - أتت في الكتاب بمعنى العدل والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط، ومن ذلك قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدلاً. وبهذا المعنى فسرها النبي **ﷺ** في حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه** فقال: «الوسط: العدل»^(٢).

ب - وتأتي الوسطية في السنة كذلك بمعنى الأوسط والأعلى كما وصف النبي **ﷺ** الفردوس بأنه: «أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ»^(٣).

ج - ويأتي معنى الوسطية على اعتبار الشيء بين الجيد والرديء^(٤).

٣ - بيان مقاصد الشريعة:

إن من أهم الأهداف التي يجب أن يسعى العلماء والدعاة إلى توضيح مفهومها للناس، والتي قد تساهم مساهمة جذرية في محاربة السلوك المنحرف، المؤدي إلى العنف والإرهاب، هو بيان مقصد

(١) العقل، ناصر عبد الكريم، ومجموعة من العلماء، «بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو»، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٥هـ، (٧/١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب: التفسير، حديث رقم (٤٤٨٧).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب: الجهاد، حديث رقم (٢٧٩٠).

(٤) العقل، «بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو»، مرجع سابق (٨/١).

الشريعة الإسلامية المتمثل في الحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع، واعتبرت المحافظة عليها سبباً لاستمرار واستقرار الحياة البشرية، وقد دعت إليها كذلك جميع الأديان السماوية السابقة وحرصت على حمايتها وسلامتها، وبها قد شرعت جميع العقوبات والإجراءات الجزائية الشرعية والنظامية، وأصبحت مصدرًا وقائيًا لمن أراد أن يمسها أو يعكر صفوتها، وهي المعروفة بمقاصد الشريعة وقد يطلق عليها بعض العلماء الضرورات الخمس المتعلقة بـ:

أ - الدين .

ب - النفس .

ج - النسل أو العرض .

د - المال .

هـ - العقل .

وقال الشاطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك: (فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس)^(١).

٤ - الأمن في الإسلام:

الأمن ضد الخوف وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي^(٢). ويجب على العلماء والدعاة بيان أهمية الأمن في

(١) انظر: «الموافقات» للشاطبي، (١/٣٨).

(٢) ولد بيه، عبد الله الشيخ محفوظ، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ص١٩).

الإسلام كونه مطلبًا من مطالب الشعوب كافة بلا استثناء ولا خصوصية، وهو حق من حقوق الإنسان، وفي ظل الأمن والأمان تنعم وتستقر الأوطان، الإخلال به يؤثر على رخاء المجتمعات والشعوب، وهدم لأركان الإيمان، وزعزعة زلازل الفتن الراكدة.

إن شمولية مفهوم الأمن في الإسلام يفرض على العلماء والدعاة الاهتمام بهذا الجانب الحساس؛ لأنه متعلق بجميع مجالات الحياة، فظروف المجتمع المدني واحتياجاته خلقت متطلبات حتمية لاستقراره، بأن يكون هناك أمن وطني، وأمن اجتماعي، وأمن صحي، وأمن اقتصادي، وأمن جغرافي سياسي وغيرها.

وأدلة ضرورة الأمن في الإسلام كثيرة في الكتاب والسنة ومنها:

قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ٣، ٤].

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مَصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يوسف: ٩٩].

قال تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦]؛ وقال تعالى: ﴿وَكَأَنَّهُمْ يَبِغُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [الحجر: ٨٢].

قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الدخان: ٥٥].

وفي الحديث عن عبيد الله بن محصن الأنصاري، عن النبي ﷺ

قال: «من أصبح آمناً في سربه^(١) معافى في جسده، عنده طعام يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»^(٢).

كما روي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال، قال: «اللَّهُمَّ أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله، هلال رشد وخير»^(٣).

ويلاحظ في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم الأمن على الإيمان في قوله، ولا يعني ذلك تفضيله على الإيمان، ولكن يعني: إبراز درجة أهميتها لما قد يحقق من مصلحة عامة على الناس تدفعهم إلى الطمأنينة والاستقرار الناتج من الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

والعبادة والتقرب إلى الله تعالى يكونان على وجهين:

الأول: وجه مادي عملي، تتمثل بجميع العبادات المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والحج والذبح، والدعوة وغيرها.

والثاني: وجه معنوي حسي: تتمثل في أعمال القلوب من الإيمانيات والمعتقدات وغيرها.

(١) أي: في نفسه.

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح الأدب المفرد» للإمام البخاري، دار الصديق، ط ١، ١٤٢١هـ، (١/١٢٨)، باب: من أصبح آمناً في سربه، حديث رقم (٣٠٠/٢٣٠).

(٣) البخاري، كتاب: الفضائل، باب: ما يقال عند رؤية الهلال، حديث رقم (٢٢٠).

وإن التمتع بجميع العبادات والطاعات المادية والمعنوية لا يكون إلا من خلال الاطمئنان والاستقرار الذي يستشعر به الإنسان، ولا يتحصل ذلك إلا من خلال نعمة الأمن والسلام، التي تفرض على الإنسان أن يكون مسالمًا في تعامله، مسالمًا في علاقاته مع غيره في جميع مجالات الحياة.

وفي الحديث: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت. فقال: «يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءًا، أو أجره إلى مسلم»^(١).

٥ - تعزيز الانتماء الوطني في الإسلام:

وهو توضيح أهمية الانتماء الوطني للناس على أنه حب فطري تجاه الأرض التي ولدوا على ترابها ونشأوا في فياها، وذلك يقتضي مراعاة ما يرتضيه المجتمع من أسلوب الحياة، فإن كان المجتمع متدينًا فالانتماء الحق يجعل تعاليم الدين واتباع أوامره واجتناب نواهيه، وأن العمل الصالح وتشجيع المحسن وتأديب المسيء نبراسًا للمجتمع، لذا أصبح الانتماء الوطني درجة من درجات سلم انتماء المسلم إلى الإسلام.

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح الأدب المفرد» للإمام البخاري، دار الصديق، ط١، ١٤٢١هـ، (٤٨٩/١)، باب: ما يقول إذا أمسى، حديث رقم (١٢٠٤/٩١٨).

فالانتماء الوطني يعد من المشاعر والروابط الفطرية، التي ينمو ويكتسب ليشد الإنسان إلى وطنه الذي استوطنه^(١).

فعلى العلماء والدعاة أن يوضحوا للناس أن الانتماء الوطني لا يقصد به تقديس قطعة من الأرض يستوجب الدفاع عنها وحمايتها دون مبررات وأسباب منطقية، بل إن الدفاع عنه يتولد نتيجة لحماية مجموعة من القواعد الكلية المتعلقة بكرامة البشرية، والتي تدعو إلى المحافظة على مقاصد واعتبارات مادية: تتمثل في سلامة الأفراد، وحماية منابع الثروات وجميع متطلبات الحياة الرئيسية. والأخرى معنوية: قد تساهم في الحفاظ على مجموعة من الأعراف والعادات والقيم الاجتماعية، والمحافظة على العلاقات الإنسانية المتمثلة في التوادد والتراحم وغيرها من المشاعر الأخوية، وقواسم مشتركة أخرى مصيرية تتمثل في الأخطار، والظروف المحيطة في المجتمع التي تهدد استقراره، ومجموعة من الثوابت الشرعية والدينية التي تنظم سير الحياة في المجتمع، وتنظم جميع العلاقات والاحتياجات وتقسيم الثروات والحقوق المشتركة.

وأخيراً هو أن جميع الجهود التي تبذل في خدمة الوطن وأفراد الجماعة قد تعتبر تعبدًا وطاعةً لله تعالى، إذا توافر الإخلاص في العمل.

(١) الخليلي، عبد الرحمن بن سليمان، «وظيفة العلماء والدعاة في احتواء السلوك الإرهابي»، مرجع سابق (ص ٢٠).

الفرع الثاني

دور المدرسة في توضيح المناهج العلمية الصحيحة

إن التوسع الذي شهدته المدرسة لكونها مؤسسة اجتماعية رائدة، يدعو إلى محاولة سبر غور هذه المنشأة الخطيرة وتشريح دورها. فالبيت - بغض النظر عن قيامه بدوره وواجباته - يدفع بالأبناء إلى بوابة المدرسة حيث تتكفل أجهزة التربية والتعليم بالقيام بصقل تلك العقول الغضة وتلقينها أسس الفضائل من خلال المناهج الدراسية ليكونوا مواطنين صالحين في مستقبل أيامهم، فهي مصنع الرجال والسيدات الذين سوف يقودون زمام المجتمع في يوم ما، وتلك حتمية الحياة وصيرورتها الأزلية^(١).

وبما أن التربية المدرسية تشكل غاية في الأهمية تنصب في مجموعة من الأدوار البارزة التي تهدف إلى الرقي في الأمم، من خلال تزويدها بالقيم الإنسانية والاتجاهات المعرفية والخبرات العلمية في جميع مجالات الحياة، وتنمية المهارات والقدرات الفردية في منظومة متناسقة تتناسب مع احتياجات المجتمع. أصبح للمدرسة في ذلك دور حساس يحتم عليها ضرورة الاعتناء في سلوك الطلاب خاصة في المرحلة الثانوية.

ولا يأتي ذلك إلا من خلال استقصاء الانتقاء في المناهج

(١) خوجه، عبد المقصود محمد سعيد، «التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص ١٢).

العلمية الصحيحة الشرعية وغير الشرعية، وبه قد تكون تلك العلوم بمنزلة قاعدة تأصيلية راسخة في ذهن الطلبة.

وقبل التطرق إلى نوعية وطبيعة المناهج الصحيحة كان لا بد من توضيح بعض العوامل والمقومات الأساسية في الحياة المدرسية، والتي قد تعتبر من متطلبات السياسة التعليمية تساعد الطالب على حسن استيعاب الفوائد العلمية المكتسبة من مناهج المدرسة التربوية والعلمية.

ومن أهم العوامل والمقومات التي يجب على المدرسة الاعتناء بها هي:

١ - الاعتناء في البيئة المدرسية:

ويقصد بها: كل ما يمس أفراد المدرسة حسيًا أو معنويًا داخل المدرسة أو يؤثر عليهم^(١).

إن الحرص على إعادة النظر في الأجواء المدرسية بغية درء وتجنب أي مصدر من مصادر الضغوط النفسية التي قد يتعرض لها الطلاب داخل المدرسة، يساهم على أن تكون المدرسة في بيئتها مصدرًا للتحفيز والبناء وليس الإحباط والهدم، ومصدرًا للسلوكيات والعادات الحميدة وليست السيئة والمشينة المتطرفة.

(١) العبد الكريم، راشد بن حسين، «دور المشرف التربوي في تهيئة البيئة التربوية الحافزة على النمو المهني للمعلمين»، ورقة مقدمة للقاء مديري الإشراف التربوي، المنعقد بمدينة الرياض، ذو القعدة ١٤٢٢هـ، (ص ٢).

ومن ذلك فقد تنقسم البيئة المدرسية في طبيعة أجوائها إلى قسمين هما:

أ - بيئة مادية محسوسة:

تشمل مبنى المدرسة وتجهيزاتها وجميع مرافقها الحيوية، من الملاعب والصالات الرياضية، من حيث سلامة الأرضيات وخلوها من أي مخاطر ممكن أن تسبب أذى للطلاب. كما يدخل في ذلك كل ما تقتضيه متطلبات الأمن والسلامة، من وجود طفايات للحريق ومخارج للطوارئ، وغيرها من التعليمات.

ب - بيئة معنوية تربوية وتعليمية:

تتكون من تواصل وتفاعل عناصر تكوين المدرسة الأساسية المتمثلة في مدير المدرسة والمشرف التربوي، كما يدخل فيهم الأخصائيون المساندون لعمل المعلم، مثل المرشد الطلابي، وهم المسؤولون في متابعة سلوكيات ومشاكل الطلبة، وحسن اختيار المعلم المتمتع بالعلاقات الإنسانية الرفيعة، وأن يكون قدوة حسنة، ومتحلي بالأخلاق الإسلامية، وقوة الشخصية والقدرة على الحوار والمناقشة الهادئة الإيجابية مع الطلبة.

فالبيئة التربوية المقصودة من خلال ذلك هي الحالة النفسية والاجتماعية التي تنشأ من مجموع التفاعلات الإنسانية والإدارية داخل هذه المنظومة^(١).

(١) العبد الكريم، راشد بن حسين، «دور المشرف التربوي في تهيئة البيئة التربوية الحافزة على النمو المهني للمعلمين»، مرجع سابق (١٤٢٢)، (ص٢).

٢ - الاعتناء في المناهج التعليمية الصحيحة:

لا شك أن الإصلاح للنظام التعليمي العام والتعليمي الديني في البلدان الإسلامية أمر مطلوب، خاصة في الظروف التي تستدعي معالجة ظاهرة أو مشكلة محددة. فقد تتضافر جهود المفكرين التربويين، نحو حل مشكلات المناهج التعليمية لفئة من الطلاب تعيش في مكان وزمان معينين.

فيتطلب على المفكرين في ذلك أن يدرسوا حالة الطالب والمعلم وصحة المادة المقدمة من التناقض والخلل، في ضوء المصادر الشرعية الصحيحة والمعتدلة، والثقافة العامة للمجتمع، ثم دراسة المشاكل التي تواجه تلك الفئة من الناس واحتياجاتهم وأهدافهم وغاياتهم لهذه الدراسة. ويتم ذلك بناء على الأهداف التربوية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها. من خلال أسس دينية وتاريخية واجتماعية ونفسية تقوم عليها المناهج التعليمية.

إلا أنه سوف يكون التركيز في هذا المبحث على المناهج التعليمية الصحيحة المتعلقة بوظيفة المدرسة في المرحلة الثانوية خاصة؛ كإحدى الوسائل ذات الصلة بمكافحة دوافع ونوازع وشبهات الإرهاب، ولكي تتمكن المدرسة في مناهجها التعليمية من تخريج وإعداد أجيال صالحين يعتمد عليهم في بناء المجتمع الإسلامي.

ويرجع اختياري إلى الاهتمام في المناهج التعليمية الخاصة بطلاب المرحلة الثانوية، لعدة أسباب جوهرية منها:

أ - مرحلة مهمة في توجيه الطالب، وهو يمر في أدق مراحل حياته (المراهقة).

ب - أن التعليم في هذه المرحلة يعتبر نقطة تحول مهمة لإعداد الحياة والعمل والإنتاج والمسؤولية من الطالب.

ج - أن الطالب في هذه المرحلة يكون في أشد حالاته العاطفية، لذا فهو سريع التأثر بما يجري حوله في المجتمع من تغيرات جوانب الحياة المختلفة.

د - تعتبر منطلقاً أساسياً للتوعية الشاملة بمشكلات الحياة التي تفرض نفسها على المجتمع، وتعليم الطالب كيفية مواجهة هذه المشاكل في حلها أو تجاوزها^(١).

ومن أهم المناهج العلمية التي يجب الاعتناء بها في المرحلة الثانوية هي:

١ - العقيدة الصحيحة:

ويقتضى فيها ضرورة الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره؛ فالإيمان الصادق هو المصدر الوحيد لمعرفة الخالق ﷻ، وفهم حقيقة أنفسنا ومعرفة مهمتنا في الحياة، ومن ثم مصيرنا بعد هذه الحياة، والإيمان يحدد لنا قيمنا وأخلاقنا ومعاملاتنا، ويعرفنا بما لا تدركه حواسنا من أمور الكون وما هو مغيب عنا، وهو لا يكتسب بالميراث، بل لا بد له من تعليمه

(١) السنبل، عبد العزيز، وآخرون، «نظام التعليم في المملكة العربية السعودية»، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ص ١٨٣).

بأسلوب مقنع ومنطقي^(١).

فمتى ما اقتنع الطالب بحقيقة الإيمان وجعله من أولوياته في الحياة، تم الانتقال به إلى المرحلة التي بعدها، والتي تتعلق بعلاقة الإيمان في مقومات الحياة والقيم الإنسانية، وأن من رضي بالإيمان منهجًا صعب عليه تركه وصعب عليه ارتكاب الأفعال التي تتعارض معه، وذلك لحديث النبي ﷺ في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن»^(٢).

فمن ذلك الحديث يتضح لنا أهمية الإيمان في تثبيت السلوكيات الفاضلة في ضمير الطلبة.

٢ - القرآن الكريم وتفسيره:

القرآن الكريم هو الأساس الأول للتشريع الإسلامي، وهو رسالة الله ﷻ إلى البشرية كافة، ومصدر نذارة الرسول ﷺ وبشارته بما حواه من الوعد والوعيد، والذكرى والبشرى والترغيب والترهيب. وهو المتعبد بتلاوته والمعمول بهديه ومنهجه.

وهو (المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة

(١) الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن، «نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية»، مطابع التقنية، الرياض - السعودية، ط ٩، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، (ص ٦٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥).

المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيل عن جيل، محفوظ من أي تبديل أو تغيير^(١).

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

ونزَّله الله تعالى على نبيه ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾﴾ [الحديد: ٩].

ومن ذلك تثبت أهمية تدريس القرآن الكريم بصورة دقيقة للطالب في المرحلة الثانوية، لما قد يساعده ذلك في مواجهة الظواهر الشاذة في المجتمع بما فيها التطرف الفكري والإرهاب من خلال ذكر الآيات التي تدم هذه الظواهر، فيكون في ذلك قولاً فصلاً لا يقبل النقد والنقاش باعتبارها نصوصاً ربانية مقدسة، ولها الأثر البالغ في تهذيب النفس وتوجيه السلوك وتعليم فضائل الأخلاق وتعديل المنهج في اتباع ما أمر به الله تعالى والانتهاز عما نهى عنه، طلباً في رضاه والنجاة من غضبه وسخطه.

وقد يكون ذلك من خلال تفسير وبيان معنى بعض الآيات التي قد يعتربها اللبس في فهمها وإدراكها على الوجه الصحيح المطلوب، خاصة المتعلقة في بعض القضايا الحساسة المعاصرة مثل: الإرهاب، والآيات المتعلقة في الجهاد، وذم الحرابة والبغي،

(١) أبو العنين، علي خليل، «القيم الإسلامية والتربوية»، مكتبة إبراهيم حليبي، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨هـ، (ص ٦٢).

والولاء والبراء، والآيات التي نصت على حدود التعامل مع غير المسلمين.

ونظراً لما قد يحتاجه علم التفسير من دقة في التعبير، واستخلاص معاني الآيات المشتملة بالأدلة اللغوية والفنون البلاغية، فإنه يتطلب منه أن يبذل كل الجهد على الاعتناء في تدريس جميع تلك الآيات الحساسة، من قبل أساتذة متخصصين، لكي تتكون لدى الطالب الصورة الصحيحة في المعنى المقصود والفهم السليم المحمود، مما قد ينتج منه حسن التعامل والتصرف الحكيم مع مفهوم جميع تلك الآيات في جميع الظروف.

٣ - الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة:

الحديث الشريف هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، كما أنه قد نال الاهتمام الكبير من صحابة رسول الله ﷺ وبلغ حرصهم على سماعه وأنهم كانوا يتواصلون على تعاقب سماعه أثناء انشغالهم بشؤون حياتهم اليومية ومطالب عيشتهم، كما نال الاهتمام البالغ من التابعين ومن خلفهم ممن وثقوه ونفوا عنه الكذب والدس.

ويجب على المدرسة أن تشرى مناهجها العلمية من صحيح الأحاديث النبوية، خاصة التي تدعو إلى التسامح والترابط والألفة بين المسلمين، والتي تحمل أهم صفات الإرهاب المعاصر والتي تدعو إلى:

أ - عدم الفساد في الأرض في جميع المجالات.

ب - عدم نشر الفوضى والذعر في نفوس المسلمين الأمنين.

- ج - عدم التعرض إلى غير المسلمين من المستأمنين والمعاهدين .
 د - بيان موقف الشريعة لمن يحارب الله ورسوله .
 هـ - نهي حمل السلاح والخروج على المسلمين .
 و - اتباع ولي الأمر وعدم الخروج عن طاعته والغدر به .

ويكون ذلك على أيد أمينة تسعى إلى إيصال مفهوم تلك الأحاديث وفق الهدف المطلوب الموصول إليه، وحفظها من التأويل الخاطيء بغير دليل مستمد من أصحاب العلم الموثوق بعلمهم، كما يجب على المدرسة أن تحث الطلاب على التمسك بالتعاليم النبوية الشريفة وأن العمل بها واجب ويلي وجوب العمل بالتعاليم المنصوص عليها في القرآن الكريم. وكما قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١)؛ أي: يقصد به ﷺ الحديث الشريف.

وبالاعتناء في مجمل الأحاديث السابقة، وما تتضمنه من توجيهات نبوية، فائدة في أنها تضع القواعد الأساسية لتأمين الحياة الاجتماعية للمجتمع المسلم، وإحاطته بسياج من الأمن والسلام والاستقرار، وذلك في طمأنينة الناس على أنفسهم وأعراضهم، وأموالهم وصيانة حقوقهم، ودفع الشرور عنهم، ومساعدتهم على أداء أعمالهم، حسن إنتاجهم وتقديمهم لما فيه خيري الدنيا والآخرة، هذه الإرشادات النبوية الكريمة، لها والأثر الكبير في وقاية الطلاب من الإرهاب.

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٧٢١٣) (٤/١٣٠)، وقال الألباني: حديث صحيح. «تخريج المشكاة» (١٦٣ و٤٢٤٧).

٤ - التفقه في الدين:

قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).
والفقه في اللغة: هو الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ
تَسْيِيحُهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].
والفقه في الشرع: هو معرفة أحكام الله العقدية والعملية^(٢).

الفقه هو فرع من فروع علوم الدين الإسلامي، ويعني: معرفة نفوس العباد فيما هو المطلوب منها، وما هو المطلوب عليها، من عبادات متمثلة في الصلاة والصيام والزكاة والحج، ومن معاملات متمثلة في العلاقات الأخوية الدنيوية من بيع وشراء وشركات وكفالات وإجارة وإعارة وغيرها، كما قد يدخل فيها ما يسره الإنسان من أعمال القلوب مثل الحسد والحقد وسوء الظن والرياء والكبر. فإن الفقه يقوم بتوضيح وتحديد جميع تلك العلوم الشرعية الخاصة بأعمال المكلفين من العباد وما يتعلق بها من حلال وحرام، وواجب ومندوب، ومكروه وغير محبوب.

ويعتمد الفقه في مصدره على الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، وذلك من خلال استنباط الأحكام على فهم العلماء والأئمة الأعلام،

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث رقم (٢٤٣٦).

(٢) العثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، دار ابن الجوزي، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ، (ص ١٥).

بالوقوف على المعنى المبهم الخفي المتعلق بالعلم والعمل المراد فهمه وتوصيله للعباد.

إذاً الفقه هو نتيجة ما أثمره العلم الراسخ في الشريعة الإسلامية، المعتمد في الدراية بجملة الأحكام المستنبطة بالاستدلال والنظر.

ومن ذلك فإنه يجب اهتمام المناهج العلمية في المدرسة بمادة الفقه على الوجه المطلوب، وذلك بغية الوصول إلى الأمور التي تفيد الطالب في حياته، وكونه أحد موانع الإرهاب والفكر المتطرف، من خلال:

أ - توضيح للطالب أهمية التفقه في الدين من خلال النصوص الشرعية الصحيحة الواردة في الكتاب والسنة النبوية التي تحث على العلم والتعلم الشرعي كأحد أبواب الخير التي تجلب للقائم به وعليه الخير الكثير في الدنيا والآخرة.

ب - توضيح للطالب أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالتطرف الفكري والأعمال الإرهابية، متضمنًا في ذكر الحكم الشرعي على الأعمال الإرهابية بطريقة واضحة وميسرة تمكن الطالب حسن استيعابها، وأهم الفتاوى المتعلقة بتلك الجرائم، وأهم الأساليب الشرعية الخاصة في معالجة الجرائم الإرهابية، والآثار المادية والمعنوية السلبية التي تنصب على الفرد والمجتمع والدولة.





الفصل الرابع

جهود ونتائج الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت


وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجهود السياسية والأمنية ونتائجها.

المبحث الثاني: الجهود الاجتماعية والاقتصادية ونتائجها.

المبحث الثالث: الجهود الدينية الشرعية ونتائجها.

المبحث الرابع: الجهود التربوية والتعليمية ونتائجها.



الجهود السياسية والأمنية ونتائجها

ويتمثل ذلك في القلب الأمني:

ونعني به:

- تلك الجهود المشكورة التي يقوم بها رجال وزارة الداخلية وغيرهم، والمتمثلة:
- بحملات التفيتش.
 - والمداهمة.

التي تتوج عادة بالقبض على عدد ممن يشته بضلوعهم في القضية، بشكل مباشر أو غير مباشر^(١).

وحيث اتضح ذلك، كان لا بد من توضيح وإبراز الإجراءات الأمنية المؤثرة بوجه مباشر أو غير مباشر في الحد من الإرهاب، وذلك يستدعي:

تطوير الأجهزة الأمنية وأدواتها

مستهدية بما يلي:

- ١ - أن تتعاون مع الأجهزة المختصة في عمليات الرصد الذي

(١) بوزير، أحمد محمد، «المعالجة القيمة لقضية التطرف الديني في المجتمع الكويتي»، بحث غير منشور، (ص ٣).

يؤدي إلى توقع حالات التطرف والغلو ورصدها وتحريك الأجهزة المختصة للتعامل الفكري معها.

٢ - أن يكون تدخلها الأمني في إطار القانون؛ فالفكر المتطرف الذي انتشر في معظم الدول الإسلامية ترجع أصوله إلى معاملات أمنية قاسية ولدت هذا الفكر وأشعلت فتيله في نفوس وعقول من تعرضوا للتعذيب والمهانة وسلب حرياتهم بدون مبررات قانونية.

٣ - أن تمتد الأجهزة المعنية بالقضايا الفكرية بما يتوفر لديها من معلومات، وتسهل زيارة من يقومون برصد هذا الفكر وتحليله والتصدي له بالاتصال بأصحاب هذا الفكر المودعون في السجون، والتحاور معهم.

- وقد اعتمدت الجهات المعنية في المجال الأمني سبلاً مختلفة، ومتعددة وفقاً لاستراتيجية مجلس الوزراء، تمثلت:

أولاً: البرنامج العقابي:

العقاب هنا، يقتصر على السلوك المخالف للقانون ويشكل جريمة جزائية، ولا يمتد إلى الأفكار والمعتقدات.

وهذا المعنى أكده سمو رئيس مجلس الوزراء في أكثر من مناسبة، ذلك أنّ التصدي للفكر لا يكون إلا بفكر آخر.

أما الزجر والعقاب فيكون للسلوك المنحرف الذي يشكل جريمة في القانون، أيّاً ما كان الباعث له أو الدافع عليه، وثمة أمور عقابية تدخل ضمن إطار تطبيق نصوص القانون الحالي، لا مجال

للخوض فيها، لكن ما ينبغي التأكيد عليه، في هذا المجال، هو أن تكون:

- ١ - مواجهة التطرف الفكري بوسائل وأدوات فكرية غير عقابية.
- ٢ - أن تكون مواجهة التطرف الفكري الذي يصاحبه عنف يعاقب عليه القانون مواجهة صارمة.
- ٣ - أن تكون إجراءات المواجهة في الحالة السابقة في إطار القانون ومن خلال الإجراءات القانونية دون خروج عليه يكون مبرراً للآخرين للخروج على أحكام القانون واستخدام العنف.
- ٤ - فتح باب التوبة والرجوع للحق بصفة دائمة ومستمرة لاستيعاب وإعادة تأهيل من يثوب إلى رشده.
- ٥ - إقامة حوارات فكرية مع المتطرفين الذين يكونون في السجون للتعرف على فكرهم، وإقناعهم بزيغ هذا الفكر، وتأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع^(١).

ثانياً: البرنامج الوقائي:

الأجهزة الأمنية تأخذ بمبدأ الأمن الوقائي أو الاحترازي وبكل أبعاده وتوليه أهمية كبرى، وذلك انطلاقاً من نظرية الدفاع الاجتماعي، وبما يعرف بالإجراءات الاستباقية؛ أي: الإجراءات التي تسبق ارتكاب الجريمة.

وقد أخذ القانون الكويتي، جزئياً بهذا المسلك بالنسبة

(١) «استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف» (ص ٧١).

للأحداث (وهم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة)^(١).

وعمدت من خلاله إلى :

١ - تكثيف الحملات التي تستهدف التعرف على الفكر المتطرف، وأماكن تسربه، والتجمعات التي تروج له، وأنشطتها في هذا المجال، وإخطار جهات الدعوة بهذه المعلومات لإعداد الخطاب الديني الذي يتضمن ردًا على هذا الفكر، وتنفيذًا له.

٢ - المتابعة الدقيقة لأنشطة التطرف التي تخالف القانون، ومطاردة من يقومون بها، والتصدي لها بقوة وحزم.

٣ - بث الثقة والطمأنينة في أرجاء المجتمع عن طريق الوجود الأمني المكثف لا سيما في أوقات التوتر.

٤ - تكثيف الحضور الأمني في الأسواق وأماكن التجمعات العامة للحد من السلوكيات غير السوية.

وقد كان لوزارة الداخلية وجهة نظر في أهمية تكامل أدوار الجهات الحكومية للحد من ظاهرة التطرف والتعصب واستثمار وقت الشباب، وفي مواجهة الوضع الراهن تمثلت فيما يلي^(٢):

(١) «استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف» (ص ٧١).

(٢) انظر: «توجهات وزارة الداخلية في الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من الانحراف والتطرف والتعصب الديني»، مقدمة إلى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣/٢٠٠٤)، (ص ٤ - ١٧)، إعداد: العقيد د. عادل الإبراهيم، إشراف اللواء: محمد السبيعي.

أولاً: على المستوى الأمني:

- ١ - المواجهة الأمنية الحازمة مع الإرهابيين .
- ٢ - دعوة أولياء الأمور، وكل أفراد الأسرة إلى التبليغ عن أبنائهم حالة وجود أي توجهات متطرفة أو انتماءات إلى جماعات متطرفة أو منشورات .
- ٣ - الدعوة إلى تسليم السلاح غير المرخص منعاً للوقوع في طائلة القانون .
- ٤ - دعوة المتورطين مع الإرهابيين إلى تسليم أنفسهم .

ثانياً: الإجراءات العاجلة التي تتضمن:

- ١ - تغليظ العقوبة على كل من يتعرض للذات الإلهية والرسول ﷺ وللصحابة .
- ٢ - أهمية مراقبة شبكة الإنترنت، والتدخل في إغلاق المنافذ الإباحية، والمشبوهة والفكر المتطرف وما يتعرض له الصحابة للمساس أولاً بأول، عن طريق تشكيل جهاز متخصص لمراقبة الإنترنت، على الرغم من إغلاقها من الموزع المعتمد شكلياً .
- ٣ - وضع ضوابط صارمة لما يتم عرضه من مواضيع شبه الإباحية والكتب المشبوهة التي تعرض وتباع في المكتبات .
- ٤ - مكافحة أوكار الفساد والتشدد مع كل من يستغل مزرعة، أو جاحوراً أو شاليهاً أو مقاهي الإنترنت، وصلات البلياردو بأي شكل من الأشكال المنحرفة بإلغاء الترخيص .

- ٥ - التشدد مع كل من يتناول على أعراض الناس والتحرش في الأسواق والأماكن العامة.
- ٦ - تكثيف الدوريات الراجلة والمباحث في الأسواق والأماكن العامة للحد من السلوكيات المنحرفة.
- ٧ - قيام وزارة الأوقاف بالتنسيق مع وزارة الأعلام، بإعداد لائحة بالكتب المشبوهة التي يستند إليها دعاة التطرف والتعصب الديني.
- ٨ - قيام الأجهزة المعنية في وزارة الأوقاف بالتنسيق مع وزارة الإعلام ووسائل الإعلام الأخرى، بتنفيذ تلك الأفكار الخاطئة وتوضيحه للعامة وبالأخص الشباب للرد على أفكار المتطرفين.
- ٩ - ضرورة قيام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتنفيذ فكر تلك الجماعات عن طريق علماء ثقة للرد عليها شرعاً.
- ١٠ - العمل على تحجيم عمل تلك الجماعات في استقطاب الشباب عن طريق إيجاد قنوات لاستقطاب الشباب.
- ١١ - العمل على استقطاب الشباب وتشجيعهم للالتحاق باللجان الاجتماعية المعتدلة، على سبيل المثال لا الحصر مصابيح الهدى، الابن البار، لجنة النشء، السراج المنير... إلخ وتهيئة الظروف المساندة لهم بالدعم والإشراف.
- ١٢ - قيام وزارة الأوقاف بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والهيئة العامة للشباب والرياضة لاستيعاب الشباب واستغلال مراكز الشباب للتوجيه والإرشاد.
- ١٣ - تعميم فكرة مراكز الشباب في كل المناطق لاحتواء شباب

- المناطق في إطار النطاق الجغرافي منعا لتسكعهم في الشوارع.
- ١٤ - عدم فتح المجال لإقامة الندوات على اختلاف صورها وأشكالها والتي تقام في المخيمات أو اللجان الغير مرخصة.
- ١٥ - ضرورة أخذ موافقة وزارة الأوقاف عند دعوة أي مشايخ من خارج البلاد لإلقاء محاضرات دينية.
- ١٦ - عدم الإعلان أو وضع لافتات في الشوارع عن إقامة أي ندوات أو محاضرات دينية إلا بعد موافقة وزارة الأوقاف ومخالفة من يقوم بذلك.
- ١٧ - تعميق مفهوم ثقافة الحوار بدلاً من التشنج والقبول بالرأي الأخر.
- ١٨ - القضاء على مبدأ التعصب والتفرق بين أبناء المجتمع والتي تتمثل في أوجه صورها في انتخابات الجمعية التعاونية.
- ١٩ - غرس فضيلة الحوار الهادف والبناء في المراحل الدراسية، لجني ثمار ذلك مستقبلاً، وذلك ضمن استراتيجية عامة للدولة في غرس قيم ثقافة الحوار، وقبول الرأي الآخر واحترام الاختلاف في الرأي.
- ٢٠ - تفعيل دور الإعلام الديني عن طريق التوعية الدينية الصحيحة، وذلك بنشر الفكر القائم على الوسطية والاعتدال البعيد عن التزم.
- ٢١ - أهمية الرقابة الذاتية للصحف والمجلات المحلية على ما يكتب فيها، وخاصة التي تتناول القضايا المذهبية والفكرية.
- ٢٢ - العمل على استغلال شبكة الإنترنت من قبل وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية والجمعيات الأهلية، لنشر الفكر المعتدل والرد وتفنيد الاجتهادات الخاطئة.

٢٣- العمل على فتح قنوات اتصال هاتفية متعددة، للرد على استفسارات الجمهور حول المسائل الشرعية، فيما يتعلق بالجهاد والمسائل الشرعية الأخرى المرتبطة بذلك، واختيار المشايخ من ذوي الخبرة والرأي الشرعي.

٢٤- تعزيز قيم الولاء والانتماء لدى النشء، وفي المراحل التعليمية المختلفة وفقاً لخطة مدروسة تشارك بها الجهات المعنية في الدولة (وزارة الأوقاف، وزارة التربية، وزارة الداخلية).

٢٥- الحوار المباشر مع طلبة المرحلة الثانوية، وطلبة الجامعة في قضايا المجتمع وفقاً لخطة علمية مدروسة، يقوم بها علماء دين ثقات تتناول مختلف الأمور الحياتية، من منظور إسلامي صحيح.

٢٦- تعزيز دور الأخصائي الاجتماعي في الإرشاد والتوجيه في المدارس، وتفعيل دوره في مراقبة أية سلوكيات منحرفة على اختلاف أنواعها.

٢٧- تفعيل الاتفاقيات الأمنية والإعلامية، على المستوى الإقليمي ما بين دول الخليج العربي، وعلى مستوى العالم العربي في نطاق جامعة الدول العربية.

٢٨- تعزيز الأمن الفكري لدى الشباب، عن طريق تحصين عقولهم من الأفكار والسلوكيات المنحرفة، وفقاً لخطة علمية تشارك فيها الجهات المعنية.

٢٩- الانفتاح للشباب والوصول إلى قواعدهم ومراكزهم للحوار والمناقشة البناءة.

٣٠- عدم التهويل والتضخيم الإعلامي لأي حادثة، وإعطائها أكثر مما تستحق منعاً للتعميم والنتائج السلبية المترتبة على ذلك.

٣١- اتباع أسلوب الحوار الفكري لدحض الشبهات والرد عليها.

٣٢- العمل على إنشاء هيئة عامة تضم كل اللجان الخيرية المنتشرة في البلاد، لتقنين عملها والإشراف على مصادر التمويل، وأوجه الصرف الخيري محلياً ودولياً بعيداً عن الطائفية والاستغلال السياسي، وفق تنظيم هيكلي علمي يتماشى مع اللجان الخيرية العاملة حالياً.

٣٣- اقتصار إقامة الندوات على اختلاف صورها وأشكالها على جمعيات النفع العام المصرح بها رسمياً وفي مقرها وعدم الخروج عن ثقافة الحوار البناء.

٣٤- اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة وأخذ الحيطة والحذر.

٣٥- إعادة النظر في بعض مواد قانون المطبوعات والضوابط، التي يجب الالتزام بها عند النشر، بما لا يسمح بنشر المقالات التي تحث على الفتنة والشقاء ونشر الأفكار الهدامة، والنقد غير البناء وإعادة النظر في الغرامة المالية المتعلقة بقضايا الصحافة.

٣٦- المواجهة الجادة والحازمة والمباشرة مع أية شخصية تنتمي لأي تيار، تعمل على نشر أو ترويج الفكر المتطرف في المجتمع.

٣٧- ضرورة تقييد خطباء المساجد بالوسطية والاعتدال، واختيار مواضيع تهتم جموع المصلين وتتناول قضاياهم الاجتماعية

والأمنية، والاقتصادية والأخلاقية والمستجدات على الساحة المحلية والدولية، على اعتبار أن التنوير بقضايا الأمة وربطه بالوعظ هو نماء للمجتمع.

٣٨ - إعادة النظر في البرامج الدينية المقدمة عبر الإذاعة والتلفزيون، وفق خطاب إعلامي ديني يهدف إلى تبصير المشاهدين والمستمعين بقضاياهم الاجتماعية، والمستجدات بدلاً من التلقين، ووفق إخراج فني وعلمي يجذب المشاهد.

٣٩ - إعادة النظر في منهج التربية الدينية، لكي يتلاءم مع المستجدات الحالية، وبما يتلائم مع المراحل التعليمية المختلفة، ومع عمر الطالب على سبيل المثال:

أ - في المرحلة الابتدائية: وهي مرحلة الانقياد: العمل على غرس القيم الأخلاقية المتمثلة بالصدق، والأمانة وطاعة الوالدين وآداب الوضوء وآداب الصلاة.

ب - المرحلة المتوسطة: وهي مرحلة التقليد: وتتمثل في الصحبة الصالحة والنظافة والصلاة والصيام وآداب الحديث ودفع الأذى.

ج - المرحلة الثانوية: وهي مرحلة المصاحبة: في التعلم والإرشاد: إطاعة ولي الأمر، الابتعاد عن الفواحش، غرس قيم الفضيلة والأخلاق والانتماء، وثقافة الحوار والاختلاف.

٤٠ - أهمية وجود استراتيجية واضحة المعالم لمواجهة المتسربين من التعليم لاحتوائهم.

٤١ - إعادة النظر في إلزامية التعليم إلى نهاية المرحلة المتوسطة.

المبحث الثاني

الجهود الاجتماعية والاقتصادية ونتائجها

ونعني بذلك :

كل ما يتم تفعيله أو توظيفه من مناشط اجتماعية سواء
أكانت :

- جهود توعوية .
- أم برامج تعليمية .
- أم فقرات ثقافية ونحوها .

مما يسهم في زيادة قدرة المعنيين بالقضية على دقة تشخيصها ،
وإحكام التعامل معها ، ومن ثمة القدرة على تحصين النفس ضدها^(١) .

وكما هو معلوم فإنّ تحديد الأسباب الرئيسة لأي ظاهرة
اجتماعية ، تحديداً دقيقاً يقتضي مسحاً شاملاً ، ورصدًا تاماً للحالات
المعرّضة لها ، فكذاك هو الشأن لظاهرة التطرف .

والذي استقر عليه رأي أغلب الدارسين لهذه الظاهرة ، أنّ
الأسرة تشكل الأساس الأول لتلك البذور المختلة والتي تكون
عرضة للتطرف .

(١) بوزير ، أحمد محمد ، «المعالجة القيمة لقضية التطرف الديني في المجتمع
الكويتي» ، مرجع سابق (ص ٣) .

ذلك أنّ الأسرة هي المحضن الأول الذي يتشرب منه الطفل الحب والولاء والانتماء؛ فإن لم يجد هذا الطفل معاني الحب لوجود التفكك الأسري الذي غالبًا ما يحصل بسبب:

أ - الطلاق والشقاق الذي يحدث أحيانًا في الأسر المتصدعة.

ب - أو بسبب الترميل الذي يصيب تلك الأسرة، ونحو ذلك.

فإن الأولاد يصابون بتلك الاختلالات النفسية مما يجعلهم عرضة للتجنيد في صفوف المتطرفين.

ولهذا فإن رصد الاختلال الأسري قضية أساسية لمتابعة بذور التطرف في المجتمع الكويتي.

وقد أكدت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت^(١)، أن كل أشكال التعصب والتطرف تتوقف على استعداد الفرد أو الجماعة لقبول هذه الظاهرة أو المفهوم أو السلوك، وبالتالي تتشكل وتبرز أساليب للتعامل مع قضايا الحياة المتعددة، ويكون الخطأ حينها صحيحًا ويسير عليه الناس.

ونبهت الدراسة إلى أن هذا الفكر وهذه السلوكيات يتشربها الطفل في إطار الثقافة الخاصة بالأسرة وبالمجتمع، فالطفل تنتقل إليه عدوى التعصب والتشدد والتطرف لما يسمعه أو يراه، من الأبوين بشكل خاص، والمدرسين وبمن يقتدي بهم بشكل عام.

لذلك، فإن الدراسات تؤكد في نتائجها على أن مواجهة

(١) في الدراسة التي قدمتها اللجنة المكلفة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية في دولة الكويت.

التطرف تركز على المؤسسات المجتمعية من أهمها: الأسرة. فالأسرة والمجتمع بمؤسساته وأفراده، قد ينقلون للأجيال الجديدة فيروس الغلو والتطرف والتعصب وذلك حسب المؤثرات المختلفة التي يتعرض لها الطفل. بل ثمة رموز اجتماعية يؤثر مسلكها أمام الرأي العام في تكوين المعايير، والانتماءات وأساليب التفكير وأنماط السلوك لدى أبناء المجتمع. وهذا كله يحتم على المعنيين بالأمر ضرورة معرفة مكامن الخلل حتى يسهل إصلاحها^(١). من هذا المنطلق وضعت الأسس والأطر العامة التي تمثلت فيما يلي:

تطوير وتحديث العمل الاجتماعي

وذلك من خلال^(٢):

- أ - تدريب وتوعية الأسر على عناصر التنشئة الاجتماعية الصحيحة، والنأي عن أي سلوك يعزز لدى الأبناء العنف والتطرف.
- ب - تدريب وتعويد وتثقيف الأسر والأفراد على قبول الآخر.
- ج - معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الاغتراب الاجتماعي، وامتصاص وعلاج وتوجيه الفئات الشبابية، التي تتعرض

(١) انظر: «استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف» (ص١٦ - ١٧).
(٢) «استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف»، المرجع السابق (ص٣٩ - ٤٠).

للاستقطاب النفسي والاعترا ب الاجتماعي باعتبارها الفئات
المؤهلة للتطرف والإرهاب.

د - تحليل العوامل السلوكية المحفزة للتطرف.

العمل على تنمية دخل الأفراد وزيادة حصة بعض الفئات من الدخل القومي

من خلال:

أ - توفير فرص العمل الشريف والمناسب لكل الراغبين فيه
والساعين له.

ب - توفير مصادر الدخل المناسب لبعض الفئات المهمشة،
اجتماعياً.

ج - فتح مجالات المشاركة الجادة والفعالة في المشروعات التنموية
التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، بالتوسع في هذه
الشركات، وضمن المشاركة الفعلية للفئات المهمشة فيها.

د - تحسين الظروف الاقتصادية للأفراد بما يتناسب مع مستويات
الدخل العامة ومعالجة مشكلات البطالة وضرورة توفير فرص
العمل المناسبة للشباب.

الإجراءات في المجال السلوكي والاجتماعي الثقافي العام للفرد والأسرة

١ - معالجة المشاكل المتفاقمة للأسرة الكويتية لا سيما مشاكل
تصدع الأسرة وما يصاحبها ويعقبها من تأثيرات ضارة بالأبناء.

٢ - أن توفر الدولة الرعاية المناسبة للأيتام والأطفال الذين تصدعت

أسرهم والأحداث وتوفير البيئة النفسية والاجتماعية المناسبة لهم، والعمل على تأهيلهم للاندماج في المجتمع.

٣ - إعداد النظم والأنشطة والمنتديات والتجمعات العلمية والدينية والرياضية التي تستقطب الشباب، وتعمل من خلال الأنشطة المختلفة على صبغ فكرهم بالطابع المعتدل الوسطي، والبعد بهم عن استقطاب الجماعات المتطرفة لهم والعمل على تعميم مراكز الشباب في كل المناطق لتكون مقصدًا للشباب بدلاً من أن يتجمعوا حول حلقات الفكر المتطرف^(١).

٤ - تشديد العقوبة على كل من يتناول على الذات الإلهية والرسول ﷺ والصحابة.

٥ - التعامل المرشد مع المنافذ الإباحية والمشبوهة التي تغذي التطرف وتنشر الفكر المتطرف على شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت).

٦ - إقرار النظم التي تحد من انتشار المطبوعات المشبوهة التي تؤدي إلى انتشار التطرف وتزكية الفتنة وإثارتها.

٧ - مطاردة أوكار الفساد والتشدد في المزارع والجواخير أو الشاليهات أو المقاهي.

٨ - مطاردة العابثين واللاهين في الأسواق العامة وأماكن التجمعات الذين يتناولون على حرمة الناس وأعراضهم.

(١) «استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف»، المرجع السابق (ص ٣٩ - ٤٠).

٩ - أن تكون الرموز المجتمعية نموذجًا ومثالًا يقتدي به الآخرون في التسامح وفي الاعتدال والموضوعية، والنأي عما يشاهد من صور من شأنها أن تغذي الفكر المتطرف مما يحدث في بعض المجالس الشعبية من تطرف وتشنج وتداول في طرح الآراء والرؤى والتصورات.

١٠ - أن يكون التنافس الشعبي في المجالات ذات الطابع الديمقراطي، نموذجًا لما ينشده المجتمع من اعتدال واتزان ووسطية، بعيدًا عن التعصب وتغذية روح التفرقة بين أبناء المجتمع على أسس عرقية أو مذهبية أو طائفية... إلخ.

١١ - نشر ثقافة التعاون والتفاهم والموضوعية في العلاقات بين الجميع دون النظر للجنس أو الدين أو الفكر أو الانتماء.

١٢ - دعم مبدأ المساواة القانونية والعقلية بين أبناء المجتمع^(١).



(١) «استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف»، المرجع السابق (ص ٨٢ - ٨٣).

الجهود الدينية الشرعية ونتائجها

والمقصود بذلك :

(كل ما يبذل من جهود: دعوية، وخطب منبرية، ومناقشات فقهية، ومناظرات شرعية حول القضية موضع التشخيص)^(١).

إذا تحدد هذا المفهوم؛ فإنّ للدين مكانة كبرى في حياة الفرد، ذلك أنّه نظام حياته، بل الأداة الفعالة في تشكيل سلوك الفرد وضبط مساره.

فإذا تولى الجهلة تفسير مبادئ هذا الدين وأسسها، ساد الفساد، وعمّ الهلاك.

وهذا ما حصل بالفعل حينما تولى زمام الخطاب الديني من ليس من أهل هذا الشأن فانحرفوا بمجمعاتهم عن جادة الصواب، فهلكوا وأهلكوا.

والمتتبع لفكر المتطرفين يتيقن صدق المعادلة الآنفة، وهي أنّ الجهل من أخص أسباب التطرف.

والجهل لا سبيل للقضاء عليه، واجتثاثه من جذوره إلاّ بنشر

(١) بوزير، أحمد محمد، «المعالجة القيمة لقضية التطرف الديني في المجتمع الكويتي»، مرجع سابق (ص ٣).

الوعي الديني على أسس صحيحة، لقطع الطريق على الأعداء الذين يستخدمون الدين سلاحًا لتدمير المجتمعات^(١).

من هذا المنطلق كان لا بد من إعادة صياغة الخطاب الديني ليكون:

أ - أكثر تركيزًا على الوسطية الإسلامية كمنهج تفكير وأسلوب حياة.

ب - أكثر وعيًا في الاختيار من كتب التراث بما يتناسب ومتطلبات الحياة وظروف المجتمع.

ج - أكثر انفتاحًا على روح العصر وثقافته.

د - أعظم أثرًا في توجيه حركة المجتمع نحو نبذ التعصب والغلو^(٢).

وعلى هذا الأساس واستنادًا إلى الأطر العامة لاستراتيجية مكافحة الإرهاب، عمدت مؤسسات دولة الكويت لتفعيل ذلك، من خلال محددات عملية متمثلة في شخص وزارة الأوقاف وفق مقاييس معينة.

ذلك أنّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تقوم بدور ريادي من أجل تحقيق الأمن وسلامة المجتمع؛ والذي يمثل قمة الأولوية

(١) «استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف»، المرجع السابق (ص ٢٠ - ٢١).

(٢) «استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف»، المرجع السابق (ص ٣٨).

في خطتها الاستراتيجية الخمسية القادمة والمستمدة من كلمة حضرة صاحب السمو أمير البلاد^(١)، والمرتبط بتعزيز القيم الإيجابية لدى الشباب بما يحصنهم من الظواهر السلوكية الغربية على مجتمعنا، وبما يحقق مكافحة الإرهاب وخلع بذور التطرف بكل أشكاله وأنواعه يمكن أن يظهر بشكل عملي في برنامج الوزارة والمتمثل في^(٢):

أولاً: تحقيق النموذج الأمثل للدعوة الإسلامية الوسطية التي سار عليها ﷺ

بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن
والرحمة للعالمين.

ثانياً: مرتكزات الأداء الخطابي

أن يكون الأداء الخطابي والدعوي لكل مناشط الوزارة
مرتكزاً:

على الحجة الواضحة، والكلمة اللينة، والخلق الفاضل،
والتواضع الجرم في ضوء برنامج عمل متواصل، ووعي متكامل،
وتناغم بين كل قطاعات الوزارة وذلك بناءً على الفهم الصحيح
لطبيعة المرحلة والارتكاز على نقاط التجمع لا الخلاف والتشردم.

(١) وذلك في افتتاح دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي العاشر
لمجلس الأمة ١٩/ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ/ الموافق ١٩ يوليو ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: «توجهات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن الوحدة الوطنية
ومحاربة التطرف من أجل مجتمع متماسك». ورقة من إعداد: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

ثالثاً: الالتزام الدعوي بالأطر العامة

التالية :

- ١ - الاهتمام بنشر الدعوة الإسلامية بصورة عامة بين مختلف فئات وطبقات المجتمع الكويتي وفق النهج الوسطي .
- ٢ - الاهتمام بقضايا المجتمع الحيوية في الخطاب الدعوي والمتمثلة في محاربة المخدرات والتدخين والسلوكيات الغريبة على مجتمعنا .
- ٣ - الاهتمام بالقضايا الاقتصادية ورفع درجة وعي المواطن المسلم فيما يتعلق بالإسراف والنمط الاستهلاكي غير المرغوب والحفاظ على كل موارد الدولة من مياه وبيئة وغيرها .
- ٤ - البعد التام عن الخلافات السياسية القائمة، والانشغال بكل ما يسهم في دعم الولاء للوطن وفق النهج الإسلامي الصحيح .
- ٥ - دعم كل أشكال العمل الخيري من عمارة للمساجد ومساعدة الفقراء وزيادة الروح الإنتاجية بين أفراد المجتمع .
- ٦ - الاهتمام بالنشء من الشباب وتربيتهم على التمسك بأخلاق الإسلام السمحة ومشاعره الطيبة والرحمة والود في مقابلاتهم مع الآخرين في ضوء عزتهم وكرامتهم وتضحيتهم لصالح وطنهم ودينهم بالتي هي أحسن: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [١٠٧].
- ٧ - إشاعة روح العدل والتسامح والتأكيد على أهمية الشورى والديمقراطية التي تنعم بها البلاد قولاً وفعلاً .
- ٨ - العمل على جمع كلمة المسلمين وبث روح التآلف والتعاون

والسعي إلى توحيد صفوف الأمة وأن الحب الخالص لله هو أصلح أساس لتحقيق البناء المتماسك لأبناء الوطن .

٩ - تعميق مشاعر حب الله ورسوله ﷺ في نفوس الناشئة والمرأة عن طريق حلقات تحفيظ القرآن الكريم ودور القرآن .

١٠ - تدعيم الجهاز الدعوي بوحدات ثقافية تسهم في تحقيق زيادة الوعي الوسطي وبناء ركائز دعوية عن طريق معهد الأئمة والخطباء .

رابعًا: الوقاية من التطرف الفكري ومعالجة بذوره

وهنا تكمن خطة الوزارة فيما يلي :

١ - إظهار القواعد الأصولية التي تنكر التكفير، وتبني القاعدة الذهبية والتي توجب التعاون في المتفق عليه، والحوار الهادئ فيما اختلف فيه .

٢ - العمل على التقريب بين الطوائف المختلفة والتعاون بينها والتأكيد على ضرورة الحوار البناء .

٣ - تغذية وسائل الإعلام بما لدى الأصوليين من آراء تنكر التكفير، ومن المواقف التاريخية التي تؤكد ذلك .

٤ - العمل على تكوين تيار معتدل يتبنى هذا المنهج ويعمل لغرس هذه المبادئ لدى الأتباع .

٥ - تشكيل لجنة من العلماء لضبط الخطب والمحاضرات والأشرطة والنشرات، في المساجد والديوانيات بحيث تصب في تيار الاعتدال، وتنبذ التكفير والتطرف والإرهاب .

خامسًا: التعامل مع غير المسلمين

خطة الوزارة في هذا الشأن ترتبط بالتعاون المباشر مع كل من الوزارات التالية:

الإعلام والداخلية والتربية.

وذلك لتبيان:

أ - الأحكام الشرعية.

ب - وشرح فقه التعامل مع غير المسلمين في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام، حتى يتبين للجميع حرمة الاعتداء على من حصل على الأمن من الدولة، وفق قوانينها وتشريعاتها المعمول بها.

سادسًا: فيما يتعلق بالجهاز الدعوي بالوزارة

تُولي قيادة الوزارة اهتمامًا بالغًا الأهمية وفق خطة مدروسة متوازنة، للتعامل مع من يتصدى للدعوة الإسلامية في ضوء الخطوات الإجرائية التالية:

١ - متابعة خطبة الجمعة بشكل فعال مما يحقق سرعة تعديل أية انحرافات عن الخط الوسط للدعوة المتفق عليه.

٢ - دعم الخطباء بكل الوسائل والمراجع العلمية مع تكثيف الدورات التدريبية التي تؤهلهم للقيام بأداء الواجب الدعوي كما ينبغي.

٣ - العمل على مراقبة جميع المساجد دون تمييز والحسينيات حتى لا يخرج أحد عن الإطار الدعوي الوسطى.

- ٤ - عقد لقاءات وندوات دورية مع الأئمة والخطباء والقائمين على إعطاء الدروس بما يحقق التناغم في الأداء دون نشاز أو تطرف.
- ٥ - التعاون مع الخارجية والداخلية والإعلام من أجل تسليط الأضواء على القضايا والمفاهيم الخاطئة التي يجب التصدي لها.
- ٦ - إبراز دور الفتوى الرسمية للوزارات وطرحها للرأي الشرعي في مواجهة القضايا الشائكة وغير الواضحة.
- ٧ - إنشاء معهد الأئمة والخطباء من أجل تأهيل الجدد منهم وفق الرؤية الوسطية الفاعلة في الدعوة والعمل على دعم من يحتاج من القائمين حتى تقضي على الفكر المتطرف.
- ٨ - النظر في قواعد اختيار وتعيين الأئمة والخطباء حتى لا يتسرب من يحمل أفكارًا متطرفة أو شاذة ويعمل على طرحها في مجال الدعوة الذي يقوم به.
- ٩ - توفير جو صحي لكل من يتصدى للعمل الدعوي حتى يتمكن من تحقيق الفهم الصحيح والتعامل مع الأمور بروح تعاونية وليست عدائية.
- ١٠ - إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والعلمية في شأن معالجة قضايا التطرف.
- ١١ - حصر الأفكار المتطرفة ودراستها وتنفيذها والعمل على طرح الأطر العلمية المستندة إلى قواعد فقهية صحيحة لتدعيم الأئمة والخطباء.

١٢ - استخدام كل الوسائل الثقافية والإعلامية اللازمة من أجل بث الفكر الوسطي ومجابهة الأفكار المتطرفة.

١٣ - تبني الأئمة والخطباء ذوي التوجهات الوسطية وتشجيعهم من أجل زيادة نشاطاتهم.

وهذا رصد عام لبرامج وخطط الوزارة سواء ما تم إنجازه أو ما هو في طور الإنجاز:

أولاً: الإعداد لإقامة اجتماع لوزراء الأوقاف بدول مجلس التعاون الخليجي وذلك لمناقشة آخر المستجدات على الواقع الإسلامي ومنها: (تجديد الخطاب الديني - الإرهاب - حماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي).

ثانياً: تشكيل فريق عمل من المختصين لإعداد وثيقة بعنوان: (استراتيجية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لحماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي، ودعم القيم الفاضلة في المجتمع الكويتي).

ثالثاً: رسالة الوزارة^(١): (المساهمة في الحفاظ على الهوية الوطنية للمجتمع الكويتي بأبعادها الإسلامية والعربية، مع التجاوب الفاعل مع العصر، وأداء دور إيجابي في حركة نمو المجتمع).

(١) ذكر في رسالة واستراتيجية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت بتطلعاتها في معالجة مشكلة الإرهاب والتطرف الفكري، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧م.

رابعاً: القضايا التي يتعامل معها برنامج عمل الحكومة في مجال الشؤون الإسلامية

- ١ - تعزيز التمسك بتعاليم الإسلام السمحة، وبقيمه التي تحكم السلوك الفردي والمجتمعي، والتأكيد على الاعتدال والوسطية والحوار ونبذ التطرف والإرهاب.
- ٢ - الحاجة إلى المعالجة الشرعية للمسائل المستحدثة التي أفرزتها الحياة المعاصرة.
- ٣ - تعزيز روح المسؤولية ومفاهيم الانتماء واستشعارها في جميع مجالات العمل على المستويين الفردي والجماعي.

خامساً: الأهداف في مجال الشؤون الإسلامية

- ١ - تفعيل دور المسجد كإحدى المؤسسات المركزية في المجتمع.
- ٢ - تيسير شؤون ممارسة العبادات والدعوة لها، وتقديم ما يلزم من تسهيلات وإرشادات.
- ٣ - تكريس المرجعية - على المستويين الرسمي والشعبي - لجهاز الإفتاء بالوزارة.
- ٤ - تنمية أنشطة البحوث والدراسات الشرعية لمواكبة العصر وتوظيفها لأغراض دعم حركة نمو المجتمع.
- ٥ - تحصين الشباب ضد التطرف والغلو والظواهر السلوكية السلبية مساهمة في مواجهة المشكلات التي تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي.
- ٦ - دعوة المجتمع - من منطلقات إسلامية - إلى تعبئة كل إمكاناته

البشرية والمادية لخدمة تحقيق أهداف خطة الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- ٧ - توعية الجمهور بالمفاهيم الصحيحة للإسلام.
- ٨ - تعزيز الوحدة الوطنية للمجتمع وتأصيلها من الناحية الشرعية.
- ٩ - التوعية بالمبادئ والقيم الإسلامية التي تعين المجتمع على اتخاذ المواقف الرشيدة في مواجهة المشكلات المعاصرة.
- ١٠ - تفعيل الوجود الكويتي في مجال تعزيز تكامل الجهود الإسلامية الدولية.

سادسًا: السياسات في مجال الشؤون الإسلامية

- ١ - التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية في مجال الشؤون الإسلامية.
- ٢ - تفعيل آليات التنسيق بين مؤسسات قطاع الشؤون الإسلامية (الوزارة، بيت الزكاة، الأمانة) لتحقيق رسالتها على أحسن وجه ممكن.
- ٣ - الانتشار الجغرافي في المحافظات لمؤسسات قطاع الشؤون الإسلامية مما يساعد على تلبية احتياجات الجمهور عن قرب.

سابعًا: البرامج التنفيذية في مجال الشؤون الإسلامية

- ١ - تفعيل دور قطاع المساجد بالوزارة باعتباره أحد أجهزة الوزارة والذي يختص برعاية المساجد، والإشراف عليها وتوفير احتياجاتها لتحقيق رسالتها في المجتمع. ويتولى مكتب الشؤون الفنية:

- أ - وضع القواعد المنظمة لمجالات الأنشطة في المساجد .
ب - برامج تأهيل الأئمة والخطباء .
ج - صيانة رسالة المسجد مما يشوبها ويسهم في حماية النشء
من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي .
٢ - نشر رسائل المسجد :

وهي سلسلة تعنى بإلقاء الضوء على بعض المفاهيم في سياق برنامج محدد، بغية إتاحة قدر من الثقافة الشرعية المعتدلة اللازمة للأئمة والخطباء بصورة خاصة والمسلمين بصورة عامة، وذلك على النحو التالي :

- ميثاق المسجد (بيت الله وعنوان وحدة الأمة).
- أدب الخطبة والخطيب .
- المنتخب من الخطب في توجيهات المنبر للمسلم المعاصر .
- دليل الأئمة والخطباء .
- رسالة إلى جيل التحديات (الشباب).
- منهج الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- نحو استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .
- سماحة الإسلام وحقوق غير المسلمين .
٣ - تطوير دليل العمل بالمساجد (اللوائح والتنظيمات)
٤ - تطوير البرنامج التدريبي المتكامل لتطوير مهارات وقدرات الأئمة والخطباء .

٥ - تفعيل لجنة شؤون الوظائف الدينية بالمساجد والتي تختص

بوضع نظم تقييم الكفاءة والحوافز والمساءلة والتنمية المهنية .

٦ - تفعيل لجنة اختيار شاغلي الوظائف الدينية (الإمامة والخطبة والأذان) وكذلك تختص باختبار مدى صلاحية مواصلة العمل الديني بالمساجد .

٧ - تشكيل لجنة متخصصة لإنشاء مركز يختص بإعداد وتأهيل الدعاة، ويهدف المركز لإعداد (٢٥) داعية سنويًا وتزويدهم بالمهارات الأساسية في الدعوة إلى الله، من قضايا الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي الوسطي المعتدل .

٨ - البدء في إعداد معهد الإمامة والخطابة .

٩ - استضافة ثلة من العلماء والمفكرين ممن عرفوا بالوسطية والاعتدال لإثراء الحركة الفكرية في الكويت واستقطاب علماء كبار مبرزين كمنابر للفكر المستنير .

١٠ - عقد ندوات مستجدات الفكر الإسلامي والتي يقصد بها إجراء عملية مراجعة وتقويم للفكر الإسلامي المعاصر في شتى المجالات الفكرية والدعوية والحركية، وفق حوار هادف وبناء يقوده ثلة من علماء الأمة ومفكريها .

١١ - الإعداد لإقامة مؤتمر التقريب بين المذاهب وذلك من أجل المساهمة في نشر التسامح بين تيارات وأفراد المجتمع .

١٢ - إقامة ملتقى المخاطر والتحديات التي تواجه الشباب (الانحراف السلوكي والانحراف الفكري) وهو ملتقى جمع فيه أصحاب الاختصاص في الشريعة والتربية بهدف وضع التوصيات المناسبة لحماية الشء من التعصب والانحراف .

١٣ - توجيه الأئمة والخطباء بأهمية نشر مفاهيم الاعتدال والوسطية والسماحة من خلال خطب الجمعة والدروس والمواعظ واللقاءات الشهرية الدورية بين مسؤولي الوزارة والأئمة والخطباء.

١٤ - نشر سلسلة ثقافتك الإسلامية وهي تسهم في إبراز القيم الإسلامية النبيلة والثقافية الإسلامية الأصيلة من خلال استكتاب ثلة من علماء الأمة ومفكريها وقد صدر منها:

المؤلف	عنوان الكتاب
الشيخ محمد زكي الدين قاسم	رجال ومناهج الفقه الإسلامي (الأئمة الأربعة)
الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ	الطريق من هنا
أنور الجندي	الفكر الغربي - دراسة نقدية
عبد الرحمن خليف	أين حظ الإسلام من لغة القرآن
عبد الرؤوف عبد العزيز الجرداوي	الإسلام وعلم الاجتماع العائلي
محمد محمود متولي	دروس المسجد بين الإمام والجمهور
د. أحمد الحسن	التاريخ الإسلامي أحداث وعبر
د. محمد يوسف خليل	الصلاة وأسرارها النفسية
د. محمد مأمون كاتبي	بهجة النفوس في تجويد كلام القدوس

١٥ - تطوير مجلة الوعي الإسلامي وتوجيهها لمزيد من نشر الفكر الإسلامي المعتدل وفق مبدأ (الأصالة والمعاصرة).

١٦ - تعزيز ودعم البرامج الإذاعية والتلفزيونية، منها:

نفائس - الشمائل المحمدية - إله صلاتي - حاملو القرآن - حوار هادئ.

وهي حملات إعلامية متميزة يقصد بها تفعيل الخطاب الديني المعاصر، وإبراز سماحة الإسلام وقيمته، وتعالج قضايا المجتمع وفق رؤية شرعية.

١٧ - تطوير مجلة المنتدى الحائطية لما لها من دور فعال في نشر الثقافة الإسلامية ذات الأهداف السامية بين جمهور المساجد وبعض المؤسسات المجتمعية الأخرى.

١٨ - توجيه الشباب نحو ملء فراغهم بما يفيد من خلال المسابقات الثقافية والشعر والأدب والقصة ذات المنطلقات الإسلامية.

١٩ - الانتهاء من تطوير أنشطة وبرامج ومناهج دور القرآن الكريم ومعاهد الدراسات الإسلامية بما يحقق الثقافة الشرعية.

٢٠ - عقد دورات تخصصية لإعداد وتأهيل مدرسي دور القرآن الكريم ومعاهد الدراسات الإسلامية بما يحقق التطوير لمهاراتهم وقدراتهم في التدريب للعلوم الشرعية.

٢١ - حملة إعلامية نشطة حول (ملتقى السراج المنير) الذي يهدف إلى تنمية الثقافة الشرعية المعتدلة لدى الناشئة والشباب.

٢٢ - عقد دورات متخصصة لمحفظي القرآن الكريم من الرجال والنساء.

٢٣ - حملة إعلامية متميزة لمراكز تحفيظ القرآن الكريم ومراكز اقرأ للشباب ومراكز روح وريحان للفتيات، حملة إعلامية هادفة (لنادي الأحبة) الموجه لرعاية الجاليات في الكويت لتوعيتهم بمبادئ

الإسلام السمحة وحفظهم من الظواهر السلوكية السلبية في المجتمعات الإسلامية^(١).

٢٤ - تثقيف النساء بدروس تربوية وثقافية عبر الصالات الاجتماعية.

٢٥ - مركز شروق والموجه لشريحة النساء وتوعيتهم في مجال الأسرة.

٢٦ - مشروع «طموح» وهو برنامج تربوي أخلاقي موجه لطالبات المدارس المتوسطة والثانوية.

٢٧ - تقديم اقتراح لوزارة التربية بأهمية تضمين مناهجها (ثقافة أدب الحوار والخلاف).

٢٨ - إعداد ورقة عمل بعنوان، «رؤية مشتركة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الإعلام» تتضمن استراتيجية الوزارة الإعلامية وأهدافها الرئيسية، بالإضافة لخططها البرمجية في التلفزيون والإذاعة، وخاصة فيما يتعلق بحماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي.

٢٩ - تعزيز دور الوزارة التوعوي في المؤسسات العقابية عن طريق برنامج الوعظ الديني ومركز الرشاد التابع للدراسات الإسلامية.

(١) مذكرة بشأن الخطوات المناسبة لحماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي، الدكتور عبد الله المعتوق.

٣٠ - تقديم اقتراح للنيابة العامة يطلب فيه الإذن لمحاورة المتهمين بقضايا التطرف والتعصب الديني من قبل ثلة من أهل الاختصاص .

٣١ - اعتماد مجموعة من الكتب والنشرات والأشرطة حول التعصب الديني، والانحراف الأخلاقي وتوزيعها على الأئمة والخطباء، ومطالبتهم بنشر المفاهيم الصحيحة التي تتعلق بالموضوع، وفق خطة زمنية ومتابعة دقيقة من قبل قطاع المساجد في الوزارة .

٣٢ - تجميع الفتاوى الصادرة عن الوزارة بهذا الشأن وطبعها على شكل مطوية وتوزيعها في المساجد ونشرها في الصحف اليومية .

٣٣ - دعوة المجتمع - من منطلقات إسلامية - إلى تعبئة كل إمكاناته البشرية والمادية لخدمة تحقيق أهداف خطة الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٣٤ - تركيز الاهتمام بفريضة الزكاة وتأكيد دورها في التكافل الاجتماعي والإسهام في توفير شبكة موسعة للأمن الاجتماعي .

٣٥ - تفعيل دور الصناديق والمشاريع الوقفية في التنمية الاجتماعية وذلك لإحياء سُنَّة الوقف بكل ما تحمله من أبعاد شرعية وتنموية، وتعزيز التكامل بين المؤسسات الحكومية والأهلية في دعم العمل المجتمعي، إيجاد صيغ تنظيمية للعمل ذات أبعاد شرعية لتشجيع أصحاب المبادرات من المواطنين للمشاركة في

جهود التنمية، ونشر وتعميق مفهوم العمل التطوعي، وإيجاد مصادر تمويل مناسبة للأنشطة والخدمات المجتمعية بهدف ملء فراغ الشباب بما هو مفيد وحمايتهم من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي.



الجهود التربوية والتعليمية ونتائجها

عالجت دولة الكويت المناهج التعليمية من خلال الاهتمام في تنفيذ البرامج لبث الفكر الوسطي بين الطلاب من خلال أنشطة توعوية ومناهج تعليمية في المدارس وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تشكيل لجنة يشارك فيها جميع قطاعات التربية في دولة الكويت تضع خطة لدراسة ظاهرة التطرف الفكري وواقع وأبعاد ظاهرة الإرهاب في المدارس، باستثمار كل الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ برامج لتلك الخطة.

ثانياً: تقديم مجموعة من الدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية المقدمة من قطاع البحوث والمناهج، والتي تساهم في التوصل إلى أهم البرامج التي تقوم على حماية الطالب من الأفكار الخاطئة والسلوكيات غير السوية، ومنها:

١ - برامج تنمية روح الجماعة والتعاون بين التلاميذ في المدارس، منهج البحوث التربوية والمناهج، في العام الدراسي لسنة ١٩٩١ - ١٩٩٢م.

٢ - قلق طلبة المرحلة الثانوية وتطلعاتهم المستقبلية بدولة الكويت (دراسة ميدانية)، إدارة البحوث التربوية والمناهج، ٢٠٠٠م.

٣ - دور الإعلام التربوي المدرسي في ترسيخ القيم والأخلاق

الإسلامية لدى طلبة الصف الثاني الثانوي في دولة الكويت،
إدارة البحوث التربوية، ٢٠٠١م.

٤ - استطلاع آراء الطلبة حول ظاهرة العنف في المجتمع الطلابي
في مدارس الكويت (دراسة ميدانية)، إدارة الخدمة النفسية،
١٩٨٩م.

٥ - دافع عن حقه بالعلم لا بالعنف، إدارة الخدمة النفسية،
٢٠٠٠م.

٦ - دراسة ميدانية حول مظاهر العنف وأسبابه بين طلاب وطالبات
المدارس الثانوية، إدارة الخدمة الاجتماعية، ٢٠٠٠م.

٧ - العنف المدرسي كمؤشر للتطرف ودور مكاتب الخدمة
الاجتماعية والنفسية بمدارس الكويت في التعامل معه،
٢٠٠٥م^(١).

وقد قدم قطاع البحوث التربوية والمناهج بياناً بالمناهج التي
ستطبق في بداية العام الدراسي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م، والتي قد تساهم
في معالجة التطرف الفكري ودعم الوسطية في الدين والتعامل وهي:

أولاً: منهج مهارات الحياة:

ويحتوي هذا المنهج على مجموعة من المقررات الهادفة يتم

(١) إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية، المقدمة
إلى مؤتمر الوسطية منهج حياة، المنعقد في دولة الكويت، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، بتاريخ ١٣ - ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ/ ٢١ - ٢٣
مايو ٢٠٠٥م. (ص ٢٣٠ - ٢٣١).

تدريسها لطلاب جميع المراحل مع مراعاة المستويات العلمية.
ومنها:

١ - التعامل في الأخلاقيات الإسلامية.

وهو تنمية وتأكيد الدين الإسلامي والعمل بمبادئه وفهم السيرة النبوية، بالإضافة إلى نشر ثقافة السلام والتسامح في المناهج بصفة عامة.

٢ - حسن التواصل والاتصال الفعال.

وهو التعرف على أنواع مختلفة من طرق التواصل وآداب الحديث وحسن الاستماع.

٣ - المهارات الاجتماعية.

والمتمثلة في التكيف مع الجماعة عملاً وقولاً وحسن التصرف.

٤ - مواجهة الصعوبات والأزمات.

وهو التعرف على المشكلات الحياتية وأسلوب مواجهتها وأنواع المواقف الحياتية في الجوانب الاجتماعية والصحية^(١).

ثانياً: منهج التربية الوطنية:

وهو ترسيخ المسؤولية الوطنية في التعرف على مفهوم الهوية والانتماء وحسن التصرف، والاحترام المتبادل للجميع والمحافظة على القوانين وتطبيقها، وذلك من خلال:

(١) إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية، مرجع

سابق (ص ٢٣٤).

- ١ - فهم معنى الوطن والمواطنة والولاء للوطن .
- ٢ - تعزيز الشعور بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والخليجية والعربية والإسلامية .
- ٣ - إدراك أهمية المحافظة على البيئة وأهمية ذلك في حياته وحياة الآخرين .
- ٤ - إدراك أهمية العمل المنتج في تعزيز الاقتصاد الوطني .
- ٥ - إدراك حقوقه وواجباته الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية كمواطن^(١) .



(١) إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية، المرجع السابق (ص ٢٣٧).

البرامج والأنشطة المدرسية التي ساهمت في الاحتساب على الإرهاب

وهي عبارة عن مجموعة من البرامج والأنشطة التي تنفذ على مستوى مراقبات الخدمة الاجتماعية والنفسية بالمناطق التعليمية وإدارة التعليم الديني - ومدارس التربية الخاصة على مدار العام الدراسي .

أولاً: على مدار العام الدراسي :

تنظيم وتنفيذ برامج اجتماعية وثقافية لتوعية الطلاب وتعريفهم بمضار الفكر المتطرف، والإرهاب وآثاره السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، وتعريفهم بأهمية التسامح والالتزام بالقيم الاجتماعية وتعلم أساليب الحوار الهادف البناء وعدم التأثر بالأفكار الدخيلة على المجتمع الكويتي وعاداته. وتتضمن هذه البرامج (محاضرات، ندوات، ومسابقات ثقافية وفنية ورياضية، وحلقات نقاشية ونشرات ومطويات، وكتيبات وغير ذلك).

ثانياً: البرنامج الشهري :

وضع بند في جداول أعمال مجلس الآباء والمعلمين بالمدارس لتعبير أولياء الأمور عن آرائهم، لمواجهة التطرف والأفكار السلبية الهدامة وتعريف الأبناء بالإسلام كدين يدعو للاعتدال ونبتد التطرف .

ثالثاً: برامج طابور الصباح :

عمل برامج إذاعية من خلال المجالس الطلابية في طابور الصباح للمرحلتين المتوسطة والثانوية، بالتعاون من أقسام التربية الإسلامية لتوجيه الطلاب إلى الالتزام بتعاليم الدين الحنيف ونبذ التشدد والتطرف وتنمية الروح الوطنية وحب الوطن، وطرح مسابقات ثقافية حول هذه المواضيع.

رابعاً: مرة كل فصل دراسي :

عمل ندوات لتوعية أولياء الأمور حول حب الوطن وغرس الروح الوطنية في نفوس الأبناء والتأكيد على أهمية دور كل من الأسرة والمدرسة والمجتمع في التربية الوطنية وتأصيل مشاعر الولاء والانتماء^(١).

فهذه جملة المشاريع والبرامج المؤثرة، أو كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر في الحدّ من ظاهرة الإرهاب في دولة الكويت، وفقاً لاستراتيجية اللجنة المكلفة من قبل مجلس الوزراء لمكافحة الإرهاب في الجانب الديني والشرعي.



(١) إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية، المرجع السابق (ص ٢٤٠).

الخاتمة

أولاً: النتائج.
ثانياً: التوصيات.



الخاتمة

إن هذا البحث عبارة عن جهد متواضع يتضح منه مدى علاقة الاحتساب كمطلب شرعي قد حرصت عليه الشريعة الإسلامية، في مكافحة والحد من مشكلة الإرهاب الذي يهدد أمن المجتمعات، ولكونه من المواضيع التي لها أهمية فائقة خصوصاً في عصرنا الحاضر.

فالحمد لله في بلوغ البحث نهايته، ولا أقول إنه قد استوفى كماله وغايته، فإن الكمال لله جلّ وعلا، ولا أحد من البشر قد يصل إلى مكانته، ولكي يسترسل القارئ في نتيجة هذا البحث، وأهدافه، وثمراته، كان من المناسب أن أوضح بعض الأمور المهمة كي تسطر في خاتمته، ومنها:

أولاً: النتائج

١ - حاربت الشريعة الإسلامية من خلال الاحتساب جميع الفرق الضالة بجميع أنواعها وفي مختلف العصور، ومن ضمن تلك الفرق الخوارج التي تعتبر من أخطر تلك الفرق الضالة لكونها قد ترعى الإرهاب في وقتنا الحاضر.

٢ - طبيعة أعمال الاحتساب موجودة لم تندثر في زماننا المعاصر ولكن اختلفت في آليات العمل وفق متطلبات الحياة في

المجتمعات المدنية. وذلك على شكل مؤسسات ووزارات رسمية تمثل ولي أمر البلاد.

٣ - احتواء السلوك الإرهابي يقوم على أسس مهمة يجب أن يراعيها العلماء والدعاة حتى يؤتي عملهم ثمرته ويلتزم بمنهج واضح للجميع دون تقصير أو تهاون.

٤ - الاهتمام في التفرقة بين المحتسب المتطوع غير الرسمي والمحتسب المكلف الرسمي، يحقق للاحتساب ثمرته وأهدافه، لا سيما إذا ما قد تعرف كل شخص منهم على حدود التعامل مع الآخرين.

٥ - لكي يعم مفهوم الاحتساب في المجتمعات وينجح يجب أن يظهر بصورة حضارية ناجحة وقد تعتمد هذه الصورة على مدى تقيد المحتسب بالأخلاق الحميدة، مما تجعله قدوة في المجتمعات الإسلامية.

٦ - القانون الكويتي فسيح ورحب يسع جميع الأعمال التي تمثل بطبيعة عملها من الاحتساب، وذلك من خلال بعض القوانين التي تدعم دور الحسبة في المجتمع ضمن الأعمال التكليفية الرسمية من جميع موظفي الدولة في جميع قطاعاتها.

٧ - من خلال البحث والاطلاع تبين أنه لا توجد دراسات سابقة قد تطرقت إلى الاحتساب من خلال تكييفه كسبب يساعد على مكافحة الإرهاب، في دولة الكويت، ومن ذلك تكون هذه الدراسة هي أول دراسة قد تطرقت إلى الإرهاب من هذا الجانب.

ثانيًا: التوصيات

١ - الأخذ بتوجيهات الشريعة الإسلامية السمحة التي فطرنا الله بها، وذلك في جميع مجالات الحياة والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية.

٢ - نشر روح الاحتساب في منظره الإيجابي العادل السليم، من خلال توضيح المحاسن التي يثمر تطبيقه، والمساوئ التي تنتج بتركه وتهميشه، وتوضيح جميع قوانين الدولة التي تدعو إلى العمل به.

٣ - بما أن الإرهاب يختلف في أسبابه، ودوافعه، وصوره، وأسلوبه، من دولة إلى أخرى خاصة من الدول الإسلامية عن غيرها من الدول الأجنبية، فإن الجانب الديني الشرعي هو الفيصل في تقويم حياة المسلمين، لذا يجب أن تكون جميع الدراسة التي تسعى إلى إيجاد العلاج لمشاكل الدول الإسلامية، ألا تتخلى عن المنظور الإسلامي الشرعي.

٤ - الاهتمام بالنشء لكونهم رايات المستقبل، ورجال الدولة، ومسؤوليها، وقيادتها، وبهم تزدهر أو تضمحل المجتمعات الإسلامية، ولا يكون هذا إلا من خلال تحصينهم بالفكر النير الذي يزرع في نفوسهم الخير وروح التعاون والولاء وفق القيم والتعاليم الإسلامية الصحيحة بعيدًا عن التشدد والتطرف والأفكار المنحرفة.

٥ - تربية الأبناء على الاحتساب في حدود الأسرة والمدرسة ومراقبة سلوكهم عند القيام بالاحتساب لتقويمها وتسديدها.

٦ - مد يد العون ومساعدة المسجونين في قضايا الإرهاب في

دولة الكويت، بتصميم بعض البرامج التي تساهم في توضيح الخلل الذي طرأ على أفكارهم التي دفعتهم إلى السجن، ومعالجة هذا الخلل بأسلوب علمي شرعي يهدف إلى الإصلاح، على يد الدعاة الموثوق بدعوتهم.

٧ - دعم وتوجيه الباحثين الكويتيين إلى استنباط والاهتمام بالبحوث التي تتطرق إلى أحداث واقعية معاصرة تمس أمن الدولة السياسي والاقتصادي والثقافي.



فهرس المراجع

(أ)

- ١ - ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفرقان بين الحق والباطل، مكتبة عبد العزيز السلفية، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٤٠١هـ.
- ٣ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٤ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، منهاج السنّة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٥ - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد أبو سعدة، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٦ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة، تحقيق: أبي عماد السخاوي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٧ - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تلبیس إبليس، دار القلم، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- ٨ - ابن الجوزي، جمال الدين أبو فرج عبد الرحمن، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٩ - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، د.ط، ١٩٨٢م.

- ١٠ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، تحقيق: عبد الله البسام، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١١ - ابن منظور، محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- ١٢ - ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م.
- ١٣ - ابن النحاس، تنبيه الغافلين، تحقيق: نصر السمرقندي، دار الشرق، جده، السعودية، د.ط، ١٤٠٠هـ.
- ١٤ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٥ - ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، د.ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٦ - إلهي، فضل، الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط ٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ١٧ - أبو حسان، محمد، أحكام الشريعة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ١٨ - أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٩ - أبو العنين، علي خليل، القيم الإسلامية والتربوية، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠ - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصديق، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢١ - الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢ - الآني، عود يحيى، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في حياة الخلفاء الراشدين، د.ن، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٢٣ - الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(ب)

- ٢٤ - ابن إبراهيم، عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي، العين والأثر في عقائد أهل الأثر، تحقيق: عصام رواس قلعجي، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٨٧م.
- ٢٥ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - السعودية، د.ط، د.ت.
- ٢٦ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض - السعودية، د.ط، د.ت.
- ٢٧ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، إعداد: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - السعودية، ط٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٢٨ - ابن باصر، يوسف، الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية، سلسلة ابن باصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد السادس، السنة الثانية، مايو ٢٠٠٤م.
- ٢٩ - بوساق، محمد المدني، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ.
- ٣٠ - ابن ذي كبار، أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل بن سبيح، مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، مكتبة ابن قتيبة، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣١ - ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٣٢ - ابن عطية، محمد عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، مؤسسة دار العلوم، الدوحة، قطر، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٣٣ - ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٣٩٣هـ.

- ٣٤ - بوزبر، أحمد محمد، المعالجة القيمية لقضية التطرف الديني في المجتمع الكويتي، بحث غير منشور.
- ٣٥ - بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، مجموعة من العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- ٣٦ - البربهاري، الحسن بن علي بن خلف أبو محمد، كتاب شرح السنّة المؤلف، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام - السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٧ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٣٨ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(ت)

- ٣٩ - التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(ج)

- ٤٠ - الجحني، علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ٤١ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م.

(ح)

- ٤٢ - حمران، تاج السر أحمد، حاضر العالم الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٤٣ - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جتمة الكويت، الكويت، ط٤، ١٩٨٩م.

٤٤ - الحسين، أسماء بنت عبد العزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٥ - الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن، نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، مطابع التقنية، الرياض - السعودية، ط٩، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٦ - الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، د.ط، ١٩٨٢م.

(خ)

٤٧ - خوجه، عبد المقصود محمد سعيد، التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٨ - الخزندار، محمود محمد، هذه أخلاقنا، دار طيبة للنشر، الرياض - السعودية، ط١٠، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٩ - الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(و)

٥٠ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، د.ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥١ - الرافي، أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

٥٢ - الربابعة، أسامة علي مصطفى، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(ز)

٥٣ - زكور، يونس، إرهاب مقارنة للمفهوم من خلال الفقه والقانون، رسالة ماجستير، قانون عام، إشراف الدكتور: سعيد خمري، الكلية متعددة التخصصات بأسفي، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م.

٥٤ - زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥٥ - الزمخشري، جار الله أبو القاسم، الكشف من حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٩٧هـ.

(س)

٥٦ - سعد، محجوب حسن، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٧ - السامرائي، محمد صالح جواد، أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٨ - السدلان، صالح بن غانم، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٩ - السنبل، عبد العزيز، وآخرون، نظام التعليم في المملكة العربية السعودية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(ش)

٦٠ - شحاتة، حسين حسين، الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي، سلسلة بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر.

٦١ - شحاتة، حسين حسين، البرنامج الاقتصادي الإسلامي في معالجة مشاكل مصر الاقتصادية، سلسلة بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر.

٦٢ - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤٠٤هـ.

(ص)

٦٣ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد الدالي بلطه، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٤ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، المكتبة الإسلامية، تركيا.

(ط)

٦٥ - الطريفي، ناصر بن عقيل بن جاسر، تاريخ الفقه الإسلامي، العبيكان، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٦٦ - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(ظ)

٦٧ - الظاهري، خالد بن صالح بن ناهض، دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من منظور التربية الإسلامية، مؤتمر مكة المكرمة السادس لمناهج العلوم الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ.

(ع)

٦٨ - عبد العاطي، حسن الباتع، في وجه الإرهاب، مجلة المعرفة، الرياض - السعودية، العدد ١٤٨ - رجب ١٤٢٨هـ/ يوليو ٢٠٠٧م.

٦٩ - عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

٧٠ - عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧١ - عوض، محمد محيي الدين، واقع الإرهاب واتجاهاته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، الرياض - السعودية، د.ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٢ - العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٣ - العبد الكريم، راشد بن حسين، دور المشرف التربوي في تهيئة البيئة التربوية الحافزة على النمو المهني للمعلمين، ورقة مقدمة للقاء مديري الإشراف التربوي، المنعقد بمدينة الرياض - السعودية، ١٤٢٢هـ.

٧٤ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٧٥ - العقل، ناصر عبد الكريم، ومجموعة من العلماء، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٧٦ - العمرو، عبد الله بن محمد، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ٧٧ - العميري، محمد بن عبد الله، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٧٨ - العنبري، خالد بن علي بن محمد، فقه السياسة الشرعية، دار المنهاج، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٧٩ - العودة، فوزي بن محمد، موقف أهل السنة من الإرهاب، مكتبة التوبة، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٨٠ - العموش، أحمد فلاح، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٨١ - العيد، سليمان بن قاسم، المنهج النبوي في دعوة الشباب، دار العاصمة، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٥هـ.

(ع)

- ٨٢ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق: سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، ١٤١٩هـ.

(ف)

- ٨٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار بلنسية، الرياض - السعودية، ط ٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٨٤ - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
- ٨٥ - فوزي، عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة - مصر، ١٩٨٦م.
- ٨٦ - الفتاوى الكبرى، ابن تيمية.

(ق)

- ٨٧ - قريشي، عمر بن عبد العزيز، سماحة الإسلام، الذهبية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، بالاشتراك مع مكتبة الأديب، الرياض - السعودية، ط ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- ٨٨ - القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ.

- ٨٩ - القرني، على بن حسن بن علي، الحسبة في الحاضر والماضي بين الثبات والأهداف وتطور الأسباب، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٩٠ - القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٩١ - القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، إدارة إحياء التراث، قطر.

(ك)

- ٩٢ - أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

(ل)

- ٩٣ - اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في الدين في حياة المسلمين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٥، ١٩٩٩م.
- ٩٤ - اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(م)

- ٩٥ - محمد أمحزون، منهج النبي ﷺ في الدعوة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٩٦ - موسوعة الأسرة، أعضاء هيئة التحرير وآخرون، الديوان الأميري - اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٩٧ - موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، دار الوسيلة، جدة - السعودية، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٩٨ - مطاوع، إبراهيم عصمت، الإدارة التربوية في الوطن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د.ط، ١٤٢٣هـ.
- ٩٩ - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٠٠ - الماوردي، علي بن محمد بن رجب، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصاد، دار الرسالة، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠١ - المسند، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، أساليب المجرمين في التصدي لدعوة المرسلين وعاقبة ذلك في ضوء القرآن الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٠٢ - المسعود، عبد العزيز بن أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، دار الحرمين، القاهرة - مصر، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(ن)

١٠٣ - نصار، موسى راضي، نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠٤ - النويبت، مبارك عبد العزيز، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، د.ن، الكويت، د.ط، ١٩٩٨م.

١٠٥ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٠٦ - النملة، علي بن إبراهيم، الشرق والغرب محددات العلاقة ومؤثراتها، د.ن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(هـ)

١٠٧ - الهواري، محمد، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠٨ - الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر المكي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ضبط: أحمد الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٣م.

(و)

١٠٩ - ولد بيه، عبد الله الشيخ محفوظ، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(ي)

١١٠ - يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

المجلات والدوريات:

- ١١١ - مجلة المعرفة، الرياض - السعودية، العدد ١٤٨، رجب ١٤٢٨هـ/ يوليو ٢٠٠٧م.
- ١١٢ - مجلة الدفاع، القوات العربية السعودية، خطف الطائرات بين القانون الدولي والأمن الدولي، عدد رقم ١٢٥ بتاريخ: ١/١/٢٠٠٢م.
- ١١٣ - الوكالة الأهلية للإعلام، مقاومة الإرهاب في الفكر السياسي السعودي توثيق وتحليل، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

المواقع الإلكترونية:

- ١١٤ - موقع الاستشارات النفسية، إشراف الدكتور: عبد العزيز الأحمد
www.holol.net.
- ١١٥ - الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية.
<http://www.ilo.org/public/Arabic/region/arpro/Beirut/index.htm>.

القوانين والإجراءات والمؤتمرات الكويتية:

- ١١٦ - دستور دولة الكويت.
- ١١٧ - إجراءات وزارة التربية لمواجهة ظاهرة التطرف وإقرار الوسطية، المقدمة إلى مؤتمر الوسطية منهج حياة، المنعقد في دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتاريخ ١٣ - ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ/ ٢١ - ٢٣ مايو ٢٠٠٥م.
- ١١٨ - استراتيجية دولة الكويت في مواجهة التطرف.
- ١١٩ - توجهات وزارة الداخلية في الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من الانحراف والتطرف والتعصب الديني، مقدمة إلى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣/٢٠٠٤م)، (ص٤ - ١٧)، إعداد: العقيد د. عادل الإبراهيم، إشراف اللواء: محمد السبيعي.
- ١٢٠ - رسالة واستراتيجية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت بتطلعاتها في معالجة مشكلة الإرهاب والتطرف الفكري، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧م.
- ١٢١ - مذكرة بشأن الخطوات المناسبة لحماية النشء من التعصب الديني والانحراف الأخلاقي، وزارة الأوقاف الكويتية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تصدير	(أ)
المقدمة	٥

الفصل التمهيدي

مدخل الدراسة

المبحث الأول: الإطار المنهجي	١١
مشكلة البحث	١١
أسئلة البحث	١٢
أهداف البحث	١٣
أهمية البحث	١٣
منهج البحث	١٥
حدود البحث	١٦
مصطلحات البحث	١٦
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	١٩
المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة	٢٧

الفصل الأول

مفهوم الاحتساب ومشروعيته ومجالاته

المبحث الأول: معنى الاحتساب في اللغة والاصطلاح	٣٥
المطلب الأول: الاحتساب في اللغة	٣٦
الفرع الأول: المعنى اللغوي العام للاحتساب	٣٦
الفرع الثاني: المعنى اللغوي المتعلق بالمعنى الشرعي للاحتساب	٣٧
المطلب الثاني: معنى الاحتساب في الاصطلاح	٤٢
المبحث الثاني: مشروعية الاحتساب وحكمه	٤٧
المطلب الأول: مشروعية الاحتساب	٤٨
الفرع الأول: أدلة مشروعية الاحتساب في القرآن الكريم	٤٨

- ٥٣ الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاحتساب في السُّنَّة المطهرة
- ٥٦ المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاحتساب
- ٥٧ الفرع الأول: أدلة وجوب الاحتساب في القرآن الكريم
- ٥٨ الفرع الثاني: أدلة وجوب الاحتساب في السُّنَّة المطهرة
- ٦٠ الفرع الثالث: أدلة وجوب الاحتساب في أقوال العلماء
- ٦٣ الفرع الرابع: بيان درجات وجوب الاحتساب عند العلماء
- ٦٦ الفرع الخامس: اختلاف العلماء في صفة ونوعية وجوب الاحتساب
- الفرع السادس: إجماع العلماء على الأحوال التي يكون فيها الاحتساب
- ٧١ فرض عين
- ٧٥ المبحث الثالث: مجالات الاحتساب
- ٧٧ المطلب الأول: احتساب النبي ﷺ
- ٨١ المطلب الثاني: احتساب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
- ٨١ الفرع الأول: احتساب أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٨٢ الفرع الثاني: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٨٤ الفرع الثالث: احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ٨٤ الفرع الرابع: احتساب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- المبحث الرابع: المجالات التكليفية الرسمية والمجالات التطوعية غير الرسمية للاحتساب
- ٨٧ المطلب الأول: نبذة تاريخية عن تطور أعمال الاحتساب
- ٩١ المطلب الثاني: مجالات الاحتساب التكليفية الرسمية
- ٩١ أولاً: وزارة الداخلية
- ٩٢ ثانياً: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- ٩٣ ثالثاً: وزارة العدل
- ٩٤ رابعاً: وزارة التربية والتعليم
- ٩٦ خامساً: وزارة البلدية
- ٩٨ سادساً: وزارة التجارة والصناعة
- ١٠٠ سابعاً: وزارة الصحة
- ١٠٢ المطلب الثالث: مجالات الاحتساب التطوعية غير الرسمية

- المطلب الرابع: الفرق بين المكلفين والمتطوعين بالقيام في مجالات
 الاحتماب ١٠٤
 المطلب الخامس: الأمور العامة التي يجب مراعاتها عند الاحتماب ١٠٦

الفصل الثاني

مفهوم الإرهاب وصوره ودوافعه

- المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح ١١٣
 المطلب الأول: الإرهاب في اللغة ١١٤
 المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح ١١٧
 الفرع الأول: تعريف مصطلح الإرهاب في التشريعات والدراسات
 الأجنبية ١٢٠
 أولاً: تعريف التشريعات الأجنبية الوطنية ١٢٠
 ثانياً: تعريف التشريعات الأجنبية ضمن الاتفاقيات الدولية ١٢٢
 ثالثاً: تعريف مصطلح الإرهاب في الدراسات الأكاديمية الأجنبية ١٢٣
 الفرع الثاني: تعريف مصطلح الإرهاب في التشريعات العربية ١٢٣
 أولاً: تعريف التشريعات العربية الوطنية ١٢٣
 ثانياً: تعريف التشريعات العربية ضمن الاتفاقيات الدولية ١٢٥
 ثالثاً: تعريف التشريعات العربية في المنظمات والمؤتمرات الإسلامية ١٢٦
 رابعاً: تعريف مصطلح الإرهاب في الدراسات الأكاديمية العربية ١٢٧
 المبحث الثاني: أسباب الإرهاب ودوافعه ١٣٣
 المطلب الأول: الأسباب الدينية العقائدية والفكرية ١٣٦
 المطلب الثاني: الأسباب السياسية ١٣٩
 المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية ١٤١
 المطلب الرابع: الأسباب التربوية ١٤٤
 المطلب الخامس: الأسباب الاجتماعية ١٤٦
 المطلب السادس: الأسباب النفسية ١٤٨
 المبحث الثالث: صور الإرهاب وأساليبه ١٥١
 المطلب الأول: صور الإرهاب ١٥٢
 الفرع الأول: الفرق بين جريمة الإرهاب والجريمة الجنائية التقليدية ١٥٢
 الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الإرهاب وجريمة العنف السياسي ١٥٣

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية	١٥٥
المطلب الثاني: أساليب الإرهاب	١٥٨
الفرع الأول: أساليب تحمل طابع العنف والقوة	١٥٨
الفرع الثاني: أساليب لا تحمل طابع العنف والقوة	١٦٠
المبحث الرابع: موقف الشريعة من الإرهاب	١٦٣
المطلب الأول: البغي	١٦٥
المطلب الثاني: الحرابة	١٦٩
المطلب الثالث: الفساد في الأرض	١٧١
المطلب الرابع: عمل الخوارج	١٧٤
المبحث الخامس: لمحة تاريخية عن صور الاحتساب على الإرهاب	١٧٩
المطلب الأول: احتساب الولاة والحكام على الإرهاب	١٨٥
المطلب الثاني: احتساب العلماء والدعاة على الإرهاب	١٩٤
المطلب الثالث: احتساب العامة والأفراد على الإرهاب	٢٠٢

الفصل الثالث

ضوابط وأساليب الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت

المبحث الأول: ضوابط الاحتساب العامة	٢٠٩
المطلب الأول: الضوابط الشرعية	٢١٠
المطلب الثاني: الضوابط النظامية والقانونية	٢٣٣
المبحث الثاني: أساليب الاحتساب	٢٤١
المطلب الأول: من خلال ولي الأمر بالقوة والسلطان	٢٤٢
الفرع الأول: البحث والتحري	٢٤٢
الفرع الثاني: القبض	٢٤٦
الفرع الثالث: التفتيش	٢٤٩
الفرع الرابع: التحقيق	٢٥٢
الفرع الخامس: الحبس	٢٥٥
الفرع السادس: القتال	٢٥٩
المطلب الثاني: من خلال المنهاج العلمية الصحيحة	٢٦٣
الفرع الأول: دور العلماء والدعاة في توضيح المناهج العلمية الصحيحة	٢٦٤
الفرع الثاني: دور المدرسة في توضيح المناهج العلمية الصحيحة	٢٧٥

الفصل الرابع

جهود نتائج الاحتساب على الإرهاب في دولة الكويت

المبحث الأول: الجهود السياسية والأمنية ونتائجها	٢٧٩
المبحث الثاني: الجهود الاجتماعية والاقتصادية ونتائجها	٢٩٩
المبحث الثالث: الجهود الدينية الشرعية ونتائجها	٣٠٥
المبحث الرابع: الجهود التربوية والتعليمية ونتائجها	٣٢٣

الخاتمة

النتائج	٣٣١
التوصيات	٣٣٣
المراجع	٣٣٥
فهرس الموضوعات	٣٤٧

قائمة إصدارات الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تتوَّع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي.
- ❖ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
- ❖ فقه المريض في الصيام.
- ❖ القسمة.
- ❖ أصول الفقه عند الصحابة - معالم في المنهج.
- ❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
- ❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- ❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- ❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ديوان خطب ابن نبأة.

- ❖ الإظهار في مقام الإضمار.
- ❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- ❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- ❖ في رحاب آل البيت النبوي.
- ❖ الصعقة الغضبية في الردّ على منكري العربية.
- ❖ منهج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- ❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- ❖ كيف تغدو فصيحاً.
- ❖ التنزيل الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
- ❖ الفروق الدلالية لألفاظ التكرار في القرآن الكريم.
- ❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- ❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ الضمان في الحقوق المعنوية والتحفيز التجاري.
- ❖ المذهب عند الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة.
- ❖ منظومات في أصول الفقه.
- ❖ أجواء رمضانية.
- ❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- ❖ نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
- ❖ دراسات وأبحاث علمية.
- ❖ ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه.
- ❖ التقصّي لما في الموطأ من حديث النبيّ.
- ❖ المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- ❖ كراسة لؤن لبراعم الإيمان.
- ❖ موسوعة رمضان.
- ❖ جهد المقلّ.
- ❖ العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني.
- ❖ العربية والتراث.
- ❖ النسبات الندية من الشمائل المحمّدية.
- ❖ أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب.
- ❖ القرائن وأثرها في علم الحديث.
- ❖ جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها.
- ❖ سيرة حميدة ومنهج مبارك (الدكتور محمد سليمان الأشقر).
- ❖ أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول.
- ❖ نظام الوقف والاستدلال عليه.
- ❖ من أمالي العلامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الأصمعيّات للأصمعيّ.
- ❖ من أمالي العلامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الكامل للمبرد.
- ❖ الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

